

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر - باتنة -

قسم العلوم القانونية

كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

# حيازة المخدرات في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

نواصر العايش

من إعداد الطالب:

عباسي بورحلة

لجنة المناقشة:

رئيسا  
مشرفا  
عضوا

جامعة قسنطينة  
جامعة باتنة  
جامعة باتنة

الدكتور مالكي محمد الأخضر  
الأستاذ الدكتور نواصر العايش  
الدكتور بوهنتالة عبد القادر

السنة الجامعية: 2003-2004

# خطة الرسالة

## المقدمة

### الفصل التمهيدي: ظاهرة المخدرات

- المبحث الأول: ظاهرة المخدرات في البلاد العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

المطلب الأول: تعريف المخدرات بصفة عامة.

المطلب الثاني: تعريف المخدرات لغة.

المطلب الثالث: تعريف المخدرات شرعا.

- المبحث الثاني: التعريف القانوني والعلمي للمخدرات.

المطلب الأول: التعريف القانوني.

المطلب الثاني: التعريف العلمي للمخدرات.

المطلب الثالث: أنواع المخدرات.

### الفصل الأول: حيازة المخدرات للاستهلاك والحيازة للمتاجرة.

- المبحث الأول: الحيازة للاستهلاك.

المطلب الأول: مفهوم الحيازة والإدمان.

المطلب الثاني: العوامل المساعدة على الإدمان

المطلب الثالث: جريمة استهلاك المخدرات وأركانها.

• **المبحث الثاني: جريمة المخدرات للمتاجرة.**

**المطلب الأول: الدعائم الأساسية لمكافحة المخدرات.**

**المطلب الثاني: مواجهة جريمة تهريب المخدرات والمتاجرة فيها.**

**المطلب الثالث: الأساس القانوني لتأسيس إدارة الجمارك كطرف**

مدني في جريمة تهريب المخدرات.

**الفصل الثاني: التدابير الخاصة لمواجهة حيازة المخدرات.**

• **المبحث الأول: العقوبات المقررة لمواجهة ظاهرة المخدرات**

**المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية (المسؤولية الجزائية)**

**المطلب الثاني: العقوبات التبعية.**

**المطلب الثالث: العقوبات التكميلية.**

• **المبحث الثاني: مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات.**

**المطلب الأول: التدابير العلاجية.**

**المطلب الثاني: العلاج الإرادي**

**المطلب الثالث: العلاج المفروض**

**الخاتمة.**

# المقدمة

## المقدمة:

أصبحت المخدرات الخطر الداهم الذي يهدد المجتمعات إذ أن ظاهرة تعاطي المخدرات تتقدم بسرعة مذهلة في مختلف المجتمعات وتنتشر بين مختلف الأعمار، ومما يثير الدهشة ويحز في نفس الوقت انتشار هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة في المجتمع الجزائري، إذ أن الشباب في مجتمعنا من مختلف الأعمار يسقطون بكثرة في هاوية الإدمان مع أنه يفترض بهم وهم أمل البلاد أن يكونو محصنين ضد تعاطي المخدرات والمسكرات على أنواعها لأن مجتمعنا مجتمع مسلم و المخدرات والمسكرات محرمة شرعا، وتعاطيها من الكبائر التي توجب العقاب.

كما أن المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة صار يتعرض إلى أخطر المشاكل والتمثلة في تزايد ظاهرة الإدمان على المخدرات في أوساط أفراد المجتمع وظاهرة المتاجرة في المخدرات وخاصة في الولايات الحدودية وأكبر دليل على ذلك الكميات الهائلة التي يتم ضبطها في السنوات الأخيرة بالولايات الغربية من بلادنا، وكذلك الكميات الكبيرة التي ضبطت بالولايات الشرقية، وتقدر هذه الكميات بالقناطر، هذا وإن الإدمان على المخدرات من المعضلات التي تهدد المجتمع وذلك بتزايد الإقبال على المخدرات وارتفاع عدد مستهلكيها.

كما تحولت ظاهرة المخدرات إلى تجارة ذات رواج واسع تجلب أموال ضخمة لأصحابها دون عناء، هذا وإن نصيب الجزائر في مجال المخدرات

يكبر ويكبر مع مرور الأيام نظرا لموقعها الذي يعد نقطة عبور نحو أوروبا كذلك قربها من مواطن زراعة وتصدير هذه السموم.

إضافة إلى التحولات التي تعرفها الجزائر في نواحي عديدة، كما أن الضرر لم يعد مقتصرًا على أناس محطمين ذاتيا، بل أصبح الأمر متعلق بمصير أمة بكاملها.

هذا وإن الإحصائيات القضائية والجهات الأمنية للدولة الجزائرية تبين زيادة قضايا المخدرات بشكل اضطراري سنة بعد سنة، زيادة على الكميات التي تضبط سنويا سواء في الولايات الحدودية أو باقي ولايات الوطن، وإن هذه الإحصائيات تبين أن خطر ظاهرة المخدرات حقيقة لا بد من التمعن فيها بنظرة جدية والتجند لمكافحتها وتسخير الوسائل الكفيلة بالحد منها على الأقل، وذلك بواسطة البحث والتنقيب فيها والاستعانة بالخبرة الدولية في هذا المجال.

كما أن مشكلة المخدرات ليست مشكلة الجزائر وحدها وإنما هي مشكلة عالمية وعليه لا بد على الجزائر أن تقوم بحملات توعية شاملة ودورية تبين أضرار المخدرات وأخطارها للمجتمع.

كما يجب تخصيص عيادات ومصحات متخصصة لعلاج المدمنين الذين هم مرضى المخدرات ومساعدتهم على العودة للحياة الطبيعية، ومكافحة ظاهرة المخدرات بنصوص أشد صرامة مما هو موجود.

وبناء على ما تقدم ولأهمية هذا الموضوع الخطير والحساس رأينا أن نتعرف على المخدرات في التشريع الجزائري وقبل ذلك سنتعرض إلى تعريف المخدرات سواء من الناحية القانونية والناحية الشرعية واللغوية وكذلك من الناحية العلمية وذلك في ثلاثة فصول.

ففي الفصل الأول سوف نتعرض الى تعريف المخدرات، وفي الفصل الثاني نتناول فيه جريمة حيازة المخدرات واستهلاكها والمتاجرة فيها، أما الفصل الثالث والأخير فنتناول فيه العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير العلاجية، التي جاء بها التشريع الجزائري السائد حالياً.

الفصل

التمهيد

## الفصل التمهيدي: ظاهرة المخدرات

كما هو معروف أن المخدرات كظاهرة أحدثت بلبلة واضطراب ولبسا في مفهومها، وإعطاء معنى دقيق لتعريفها، وتحديد ما هو مخدر وما هو غير مخدر، يكون في بعض الأحيان والمجالات واسع، وفي مجالات أخرى ضيق ومحدود، وهذا قائم بين التعريف اللغوي والتعريف القانوني، والتعريف العلمي والتعريف الشرعي للمخدرات.

هذا وكما يوجد أيضا اختلاف بين تعريف المخدرات في دولة ما ودولة أخرى، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التطرق إلى تعريف المخدرات في اللغة والقانون والعلم كما نبين أيضا التعريف الشرعي لهذه المادة السامة وقد خصت فصلا كاملا لتعريف المخدرات نظرا لأهمية تعريفها سواء من الناحية العلمية أو من الناحية القانونية أو الناحية اللغوية والناحية الشرعية مادام الدافع لذلك هو التحضير لدرجة علمية.

## المبحث الاول: ظاهرة المخدرات في الجزائر والبلاد العربية:

ارى من الضروري قبل الحديث عن المخدرات سواء لغويا شرعيا او قانونيا، التطرق إلى ظاهرة المخدرات في البلاد العربية بصورة عامة والجزائر بصفة خاصة.

إن ظاهرة دراسة المخدرات في البلاد العربية ومدى حجمها وأهميتها. تتطلب تسليط الضوء عليه<sup>1</sup>

وإن إنتشارها في البلاد العربية في الماضي و الحاضر تبين ان المجتمع العربي إنطلاقا من إعتبرات متعددة لم يسمح بتفشي هذه الظاهرة وإنتشارها وأن المجتمع العربي دوما لم يتسامح اتجاهها واتجاه الذين يتعاطونها او يروجونها، و يقف دوما موقفا متشددا حازما كلما إزدادت الظاهرة شيوعا وفي مقدمة الإعتبرات التي لعبت و تلعب دورا رئيسيا في إتخاذ هذا الموقف هو الإعتبار الديني السائد في معظم المجتمعات العربية بوجه عام و المجتمع الجزائري بوجه خاص، يقف موقفا حازما ضد المخدرات بشكل خاص وكل ما يؤثر على العقل بشكل عام.

وما يمكن قوله أن المخدرات بانواعها المختلفة واصنافها المتباينة و مركباتها المتعددة و تسميتها المتداولة محرمة قطعا في الشريعة الإسلامية. رغم ذلك لا يستطيع احد ان ينكر وجود ظاهرة المخدرات في البلاد العربية و في الجزائر ففي الجزائر ظاهرة إستهلاك المخدرات تعد ظاهرة حديثة نسبي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قوانين المخدرات الجزائرية للدكتور كما فريد السالك ص 106  
<sup>2</sup> استهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي للدكتور نواصر العايش ص 03

إذ بدأت منذ الستينات من القرن العشرين. وعندما برزت ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الإسلامي خلال القرن الثالث عشر طرح لأول مرة موضوع تحريم المخدرات للبحث، إذ بحث علماء المسلمين عن موقف الشريعة الإسلامية وتوصلوا إلى تحريم المخدرات، بإعمال القياس، وذلك بإعطاء المخدرات حكم الخمر<sup>1</sup>

فبعد ان كانت الظاهرة محصورة لدى بعض الفئات الذين يستهلكون المخدرات أصبحت مع مرور الزمن تمس اغلب فئات المجتمع، لا سيما فئة الشباب وبصفة عامة فإن ظاهرة المخدرات صارت من الظواهر التي تقلق الدول و الحكومات، كما تقلق المجتمع الدولي بأسره لما تحمله من خطر يهدد المجتمعات و الأفراد.

وتظهر الأضرار الناجمة عن ظاهرة استعمال المخدرات غير المشروع بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للمجتمعات في التكاليف المادية الباهظة التي يدفعها الأفراد أو يتكبدها المجتمع ثمنا للمواد المخدرة، والمخاطر المترتبة على المخدرات والإدمان عليها.

وإن ذلك قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم للحصول على الموارد لتسديد ثمن المواد المخدرة (كجرائم السرقة أو جرائم تزوير الوصفات الطبية أو الجرائم التي ترتكب في حالة الإدمان أو جرائم المخدرات نفسها).

كما تتجلى الأضرار في تكاليف معالجة المدمنين ومساعدتهم في التخلص من حالة الإدمان.

<sup>1</sup> قوانين المخدرات الجزائرية: للدكتور فريد السالك

وان الظاهرة موجودة في الجزائر كما في المجتمعات التي اصبحت بهذه الآفة، وانتشرت عبر بعض الاوساط الشبانية<sup>1</sup> خاصة منها القريبة من اوساط العالم الغربي وإن الشيء المؤكد هو ان ظاهرة إستهلاك وتهريب المخدرات موجودة في المجتمع الجزائري و انها اصبحت في اضطراد مستمر لا سيما في السنوات الاخيرة.

ولا بد للإطلاع على حجم هذه الظاهرة وتكوين فكرة على إنتشارها .لابد من اللجوء إلى الإحصائيات والبيانات و الدراسات العلمية حول هذه الظاهرة في البلاد العربية بصورة عامة و الجزائر بصورة خاصة ذلك أن الإحصاءات المتوفرة سواء في البلاد العربية او في الجزائر قليلة جدا بالنظر إلى إنتشار الظاهرة في الآونة الأخيرة ، وغالبا ما تحاط بالسرية لإعتبارات غير معروفة.

وهي في أغلب الأحيان والأحوال إحصائيات غير رسمية وكثيرا ما تفتقر للمنهجية العلمية، ومن الإحصائيات الشائعة التي قد تسهم في تكوين فكرة عن حجم ظاهرة المخدرات في البلاد العربية إحصائيات المكتب العربي لشؤون المخدرات التابع للجامعة العربية يشير إلى ضبط كميات كبيرة من المخدرات بأنواع مختلفة كالحشيش، الهروين ،الأفيون، والأقراص المهلوسة.

ومن المؤسف جدا عدم وجود إحصائيات عن عدد المتعاطين أو عدد المدمنين وما إلى ذلك.

ومهما يكن فإن الإحصائيات والتقارير تشير إلى وجود ظاهرة المخدرات وتفاقمها على مستوى البلاد العربية

<sup>1</sup>استهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي للدكتور نواصر العايش

## المطلب الأول: تعريف المخدرات بصفة عامة:

عرفت معظم الشعوب ومنذ القدم المخدرات فقد إستعملت على مر العصور النباتات الطبيعية المخدرة مثل الأفيون، أوراق الكوكا غير أن إستخدامها لم يثر أي مشكلة جزائية باعتبار تناول تلك المواد المخدرة كان يدخل غالبا ضمن أعمال العبادة أو في إطار قواعد السلوك الإجتماعية والدينية السائدة في تلك العصور ولذلك كان تعاطي مثل تلك المواد مباحا ومسموحا به طبقا للأعراف السائدة والقوانين<sup>1</sup>

ومن الصعب تحديد تعريف جامع مانع لما يفهم من تعبير "المخدرات" يبين خصائصها العامة وتأثيراتها المختلفة، ذلك أن المخدرات ليست كلها من نوع واحد، ولا من مصدر واحد، وليس لها تأثير واحد أيضا. لأنها كثيرة التنوع والتباين وتختلف قليلا أو كثيرا في مصدرها وصفاتها وتأثيراتها.

ومهما يكن من إختلافات حول إعطاء تعريف موحد للمخدرات بصفة عامة. فإن منظمة الصحة العالمية عرفت المخدرات على أنها(مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بوحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية).وما خلص إليه أخيرا أنها عرفت بأنها مادة تؤثر في العقل وتضر بالصحة عموما ومن شأنها أن تحدث تسمما وتستهلك خارج وصفة طبية

كما عرفها البعض الآخر على أنها منتج يؤثر في العقل وهي مادة تؤثر في النفس وتعطل من النشاط الذهني والإحساس و السلوك<sup>2</sup>

وعليه يمكن لي أن أتناول تعريف المخدرات لغة وشرعا.

<sup>1</sup>قوانين المخدرات الجزائرية للدكتور كما فريد السالك ص106

<sup>2</sup> المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية) الحسن بن شيخ آت ملويا

## المطلب الثاني: تعريف المخدرات لغة:

إن كلمة مخدر مشتقة أصلا من كلمة (خدر) وهذا ما جاء في قواميس اللغة المختلفة —ومن هنا فإن المخدر هو كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء، والضعف والنعاس والثقل في الأعضاء ويمنع الألم كثيرا أو قليلا، والخدر و الستر أي تسترت به فلم يرها أحد، يقال خدرته المقاعد إذا قعد طويلا حتى خدرت رجلاه ، وخدرت عضامه اي فترت ،ويقال أيضا خدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح ،وكذلك الحال أيضا فإن المخدرات تجعل من يتعاطاها لا يقدر على الحركة حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع ،فهو شبيهة بالإنسان الميت نظرا لما أحدثته المخدرات من ستر وتغطية للعقل<sup>1</sup> والمخدر هي كلمة في اللغة تدل على الأفيون، لأنها المادة الأكثر تواجد منذ القدم، غير أنه في الوقت الحاضر أصبحت كلمة مخدر تطلق على كل المخدرات سواء المشتقة من الأفيون أو من المواد المشابهة له في التأثير، وفقا لهذا التعريف فإن المواد المنبهة لا تدخل ضمن المخدرات حسب المفهوم اللغوي للمخدر مع أنها من الناحية القانونية تعتبر من المخدرات الهامة، كالكوكايين مثلا<sup>2</sup>.

## المطلب الثالث: تعريف المخدر شرعا

لم تكن المخدرات معروفة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كما نعرفها اليوم، ولم يكن لها مفهوم واضح في عقول الناس، كما لم يرد لهذا ذكر صريح في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، إذ إن القرآن الكريم شمل

<sup>1</sup>الدكتور هاني عرموش المخدرات إمبراطورية الشيطان  
<sup>2</sup>عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون للسيد عبد السميع

في تحريمه كل ما هو خبيث، وذكر الخمر باسمه، ولا يوجد أدنى شك في ان تعاطي المخدرات يدخل ضمن الخبائث التي حرمها الله -جل جلاله<sup>1</sup>.

يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في سورة الأعراف "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" صدق الله العظيم، ويلاحظ أن تحريم الخبائث هنا جاءت حكما مطلقا في كل زمان ومكان ولم تكن المخدرات معروفة بمفهومها الحديث في ذلك الزمان، أي في صدر الإسلام، ولم يأتي فيها نص حرفي صريح في القرآن الكريم -حسب المفهوم المتعارف عليه الآن

غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف قد نهى عن كل مسكر ومفتر، وإن كلمة المفتر حسب رأي جميع الفقهاء، هو المخدر إذ قال ابن رجب الحنبلي المفتر هو مخدر للجسم وإن لم يؤدي إلى حد الاسكار، كالبنج ونحوه)).

كما قال الخطابي: (( المفتر هو كل شراب يورث الفتور والخدر، وهو مقدمة السكر، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن شربه، لئلا يكون ذريعة إلى السكر)).

وقد جاء عن السيدة عائشة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم " إن الله لم يحرم الخمر لاسمها -وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحریم الخمر". وخلال القرن العاشر بدأ علماء المسلمين يتحدثون عن المخدرات، وأجمعوا على أن المخدرات من الخبائث، واجمعوا على تحريمها نظرا لأنها تذهب العقل، فهي من المسكرات حيث حرمها القرآن -وهو مصدر التشريع الأول في الإسلام.

<sup>1</sup>المخدرات إمبراطورية الشيطان المرجع السابق

كما اجمع العلماء المتأخرون على تحريم كل مادة تذهب العقل أو تشوشه، مهما كان نوعها أو مصدرها، أو شكلها، أو طرق تعاطيها—وقد ذكر أحمد ابن تيمية في مجال المخدرات، "لم يتكلم عنها الأئمة الأربعة، وغيرهم من علماء السلف، لأنها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السابعة للهجرة، حين ظهرت الدولة التتار" ويتابع قوله والحشيش المسكرة حرام ومن استحل

السكر منها فقد كفر—بل هي في أصح رأي العلماء نجسة كالخمر فالخمر كالبول، والحشيش كالعذرة ( دم الطمث).

وخلال العصر الحديث فإن فقهاء المسلمين لم يخرجوا على ما سار عليه سلفهم الصالح، فأجمعوا على رأي واحد، وهو تحريم المخدرات بكل أشكالها، وبكل طرق تعاطيها، بل حرّموا حتى زراعتها أو صنعها أو ترويجها أو بيعها وأكل ثمنها، أو الربح منها.

وعليه فإن المخدر هو كل ما يشوش العقل، أو يخدره، أو يغيره في تفكير أو شخصية الإنسان الذي كرمه الله وخلقه في أحسن تقويم أيا كانت وسيلة التعاطي<sup>1</sup>

وخلاصة القول مما تقدم إن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة هي مادة مسكرة وإن كل مسكر حرام، وإن هذا الحكم مستفاد نصاً من القرآن الكريم، ومن سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup>نفس المرجع السابق

## المبحث الثاني: التعريف القانوني والعلمي للمخدرات

إن النصوص القانونية التي جاءت بصدد ومن أجل مكافحة ظاهرة انتشار المخدرات سواء النصوص التشريعية التي عرفتها الجزائر منذ فجر الاستقلال أو التشريع الذي كان سائدا قبل الأمر 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975، وكذلك الحال لجل التشريعات في بعض الدول التي جاءت لغرض مواجهة المخدرات، لم تأت بتعاريف للمخدرات واقتصرت على وضع جداول تختلف درجاتها من دولة إلى أخرى.

أما في ما يخص تعاريف علمية لمادة المخدرات فقد تنوعت واختلقت أساليب تناولها ومهما يكن فإن لهذا الموضوع وجهان تناول في المطلب الأول التعريف القانوني للمخدرات، وفي المطلب الثاني التعريف العلمي للمخدرات.

### المطلب الأول: التعريف القانوني للمخدرات:

إن النصوص التشريعية بصفة عامة لا تضع تعريفات تاركة ذلك لفقهاء القانون ومن ثمة فقد عرف البعض المخدرات بأنها: المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه. كما أن هذه المادة هذه المادة تعطي شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب من الواقع إلى الخيال<sup>1</sup>

ومما لا شك فيه أن التشريعات الجزائرية التي صدرت في مجال مكافحة ظاهرة المخدرات لم تأت بتعريفات للمخدرات بدءا من الأمر 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975 مرورا بالأمر رقم 79/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية انتهاء بالقانون 05/85 المؤرخ في

<sup>1</sup> عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون للدكتور أسامة السيد عبد السميع

16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، لا يوجد بهذه التشريعات المتعاقبة تعريفا للمخدر واعتبرت تلك التشريعات من الناحية القانونية أن المخدرات، مواد ومركبات تسبب الإدمان، وتضر بالإنسان، لاسيما وأن المجتمع الجزائري يعتبر أن ظاهرة المخدرات ظاهرة جديدة، ولا أدل على ذلك من أن المشرع الجزائري لم يضع تشريعا خاصا بهذه الظاهرة بعد الاستقلال، إلا بعد فوات أزيد من عشر سنوات، عندما أصبحت ظاهرة المخدرات تطفو داخل المجتمع

الجزائري، وانتشرت هذه الظاهرة وأخذت أبعادا خطيرة لاسيما في السنوات الأخيرة، رغم النشاط الكبير لأجهزة الأمن الجزائرية بمختلف أسلاكها، من درك وشرطة، وجيش وجمارك، فإن تلك الظاهرة أخذت تتوغل في المجتمع الجزائري بشكل رهيب، سواء تعلق الأمر باستهلاكها أو المتاجرة فيها، داخل الوطن أو تهريبها خارج الوطن، وأن الإحصائيات المقدمة من حين إلى آخر تدل على أن حجم ظاهرة استهلاك وتهريب المخدرات تتسع في السنوات الأخيرة اتساعا رهيبا وأن التشريع الجزائري عندنا لم يضع تعريفا للمخدرات وبذلك لم يخرج عن إطار معظم التشريعات العالمية - غير أن التشريعات العالمية اعتمدوا القانون فيها على جداول خاصة تصنيفية تحدد المواد المخدرة الممنوعة، والمواد المسموحة، وهذا يعني لا يوجد تعريف دولي موحد لكل المخدرات، فما هو مخدر في بلد ما قد لا يعتبر مخدرا في بلدا آخر<sup>1</sup>

وبعبارة أخرى نجد بعض الدول تضع جداول تحدد فيها ما هو ممنوع وبالتالي يعتبر مخدرا، ودول أخرى تضع فيها ما هو مسموح به ويعتبر غير

<sup>1</sup> استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي للدكتور نواصر العايش

مخدر، مثلا: يقول القانون تعتبر المواد الوارد في الجدول رقم (1) من المواد المخدرة الممنوع تداولها بكل أشكالها "زراعتها -صناعتها -بيعها- تعاطيها"، ويستثنى من ذلك المواد الواردة في الجدول "كذا"، بحيث يذكر في الجدول الأول المواد الممنوعة وفي الجدول الثاني المواد المسموحة.

غير أن التشريع الجزائري أرجع تحديد الأصناف التي تعتبر مخدرا الى الأوامر التنظيمية وبعبارة أخرى أرجعها المشرع إلى السلطة التنفيذية، لإصدار المواد التنظيمية إذ نص على ذلك في المادة 190 من قانون حماية الصحة وترقيتها، غير أن الأمر بقي على حاله لحد الآن، الأمر الذي صعب من معرفة ما هو ممنوع التداول وما هو مسموح به.

وهكذا تختلف عادة جداول المخدرات قليلا أو كثيرا من بلد لآخر، ومن زمن لآخر في البلد نفسه، فما هو محرم وممنوع في دولة ما قد يكون مسموحا مباحا في دولة أخرى، مثل القاط مسموح به في اليمن بينما في المملكة السعودية ممنوع، وما هو محرم وممنوع اليوم ربما كان مسموحا ومباحا منذ عدة سنوات، وفي الدول نفسها مثل عن ذلك: الكوكايين والأفيون ومشتقاته كان استعمالها مباحا في أوروبا وأمريكا منذ سنوات خلت، وكانت تباع وبشكل عادي بكميات كبيرة، ولكل من يطلبها، أما اليوم فهي ممنوعة ويعاقب القانون صانعها وبائعها ومروجها ومتعاطيها.

وخلاصة القول أن منظمة العالمية للصحة "OMS" وضعت تعريفا للمخدرات بأن "المخدر هو كل مادة كفيلة بإحداث خلل في الجهاز العصبي،

للكائن الحي، أو في إحدى وظائفه، وتؤدي بمستهلكيها إلى التبعية المطلقة وبالتالي الحد من حريته<sup>1</sup>.

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

إذ جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي انضمت إليها الجزائر<sup>(2)</sup>.

- إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصور غير مشروعة مما يشكل تهديدات خطيرة لصحة البشر ورفاهيته ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع.

- يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مضطرد في مختلف فئات المجتمع، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج

المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل إلى حد يفوق التصور.

(1) - منشورات الرابطة الجزائرية لمكافحة المخدرات، باتنة.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 343/63 المؤرخ في 11/09/1963 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية حول المخدرات.

- المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 28 يناير 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- المرسوم الرئاسي رقم 02/61 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات.

وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية من جذورها ومن ضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

إذا تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول وإن من الضروري لهذه الغاية اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة.

وإذا تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 المعدل بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامه ومدى ونتائج خطيرة<sup>1</sup>.

إذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار

<sup>1</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

غير المشروع<sup>1</sup>. ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة الجوانب التي لم تنطرق إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وخلاصة القول ان المخدرات هي كل المواد والمركبات التي تسبب الإدمان وتضر بالإنسان، وتختلف قائمة المواد بين دولة وأخرى، لهذا لا يوجد تعريف دولي موحد للمخدرات.

### المطلب الثاني: التعريف العلمي للمخدرات

قد تنوعت التعريفات لمادة المخدرات واختلفت أساليب تناولها وفق النظرة لظاهرة المخدرات. ومن التعريفات التي تتناول ظاهرة المخدرات التعريف العلمي لمادة المخدرات وفي هذا النوع من التعريف لا بد من الاعتماد على علم الأدوية وهو العلم الذي يبحث في تأثير العقاقير على الإنسان، وعلى الكائنات الحية، ويعرف العلم هذا العقار أنه المستحضر المستخلص من النباتات أو الحيوانات أو مشتق منها، أو مركب من المواد الكيميائية، والذي يؤثر على الإنسان، أو الحيوان أو النبات سلبا أو إيجابا، وهذا يعني أن جميع انواع المشروبات , من كحولية و غير كحولية و التبغ و المواد المكونة للادوية

<sup>1</sup> - نفس المصدر سبق ذكره.

الممنوحة, و ادوية العلاج المسموحة كلها عقاقير تؤثر على الانسان بشكل اخر<sup>1</sup>.

و قد ميز هذا التعريف العقاقير المخدرة عن غيرها بانها العقاقير التي تغير حالة الانسان المزاجية وليس الجسدية و التي يتناولها الانسان معتمدا عليها في حياته كما عرفت منظمة الصحة العالمية الاعتماد و ذلك سنة 1973 بانه هو حالة من التسمم الدوري او المزمّن الضار للفرد و المجتمع و ينشا بسبب الاستعمال المتكرر للعقار الطبيعي او الانشائي ( المصنع) و يتصف بقدرته على احداث رغبة او حاجة ملحة لا يمكن قهرها او مقاومتها للاستمرار على تناول العقار و السعي الجاد للحصول عليه بأية وسيلة ممكنة لتجنب الاثار المزعجة المترتبة عن عدم توفره كما يتصف بالميل نحو زيادة الجرعة و يسبب حالة من الاعتماد النفسي او العضوي على العقار و قد يدمن المتعاطي على اكثر من مادة واحدة .

قلت معتمدا عليها - بسبب خاصيتها المخدرة، وليس بسبب ضرورات المرض الذي يستوجب تكرار استعمالها، أي خاصيتها العلاجية سوى أكانت مواد مهلوسة أو منبهة للأعصاب، مثل الكوكايين أو منومة مثل الأفيون ومشتقاتها وهي تسكن الألم أو تلغيه نهائيا وتسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل.

<sup>1</sup> - المخدرات إمبراطورية الشيطان: للدكتور هاني عرموش

ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن المخدرات بالمنظور العلمي هي كل المواد والمركبات والعقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو مشتقاتها، أو مركب من المركبات الكيميائية، والتي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي، بالإضافة إلى الأدوية الممنوعة وأدوية العلاج المسموحة التي يعتمد عليها الإنسان بسبب خاصيتها المخدرة وليس بسبب ضرورة العلاج المرضي الذي يستوجب تكرار استعمال الدواء.

هذا ما يمكن قوله حول تعريف المخدرات سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الشرعية أو القانونية أو من الناحية العلمية، فإذا وفقت فذلك من الله وقوته وإذا لم أوفق فمن نفسي ومن الشيطان.

### المطلب الثالث: أنواع المخدرات

نص المشرع الجزائري في المادة 190 من هذا القانون على تحديد أنواع المخدرات عن طريق التنظيم. وأرجع تحديد المخدرات إلى السلطة التنفيذية. غير أن النص التنظيمي الذي من المفروض أن يصدر عن طريق المراسيم التنفيذية لم ير النور. وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يعتمد أسلوب الجداول الذي إعتده المشرع المصري في تحديد أنواع المخدرات. وإنه في غياب الدقة بالنسبة للمواد خاصة الطبية والتي انتشر استعمالها بشكل مقلق مثل (القاردينال - ديازيبال - ترانكسان)... إلخ<sup>1</sup> وإن ذلك الغياب يجعل صعوبة في تطبيق المادة 190.

<sup>1</sup>دراسة نقدية لقانون 05/85 جريدةالمساء، ركن المساء القانوني ليوم 1993/03/17

وأمام غياب النص التنظيمي الذي أشار له المشرع في المادة 190 منه في مجال الكشف عن المخدرات يؤدي في غالب الأحيان إلى المنازعة، ذلك أن أنواع المواد والنباتات المخدرة كثيرة ولا يمكن تعدادها.

أما في خصوص المؤثرات العقلية فهي تختلف اختلافاً كلياً عن النباتات المخدرة. لأنها مصنوعة بدقة ومحددة المقادير وهي تستعمل لمعالجة أمراض معينة وهي منشورة في قوائم وزارة الصحة.

وإن الحصول عليها بالطرق غير الشرعية بغرض تحريف استعمالها عن الغرض الذي وجدت من أجله ويجعلها بديلة للنباتات المخدرة

وخلاصة القول فإن القانون الجزائري المتعلق بالمخدرات خالي من تحديد أنواع المخدرات.

# الفصل الأول

حياة الاستهلاك

وحياة المتاجرة

## تمهيد

## الجريمة المخدرات بالنظر لطبيعة الفعل :

من الأهمية بمكان التفريق بين جرائم المخدرات طبقاً لطبيعة السلوك المكون للجريمة الأمر الذي أدى بالباحثين والمشرعون بصفة عامة في مجمل الدول إلى حصر الأفعال المكونة لجريمة المخدرات وتحديدتها بشكل دقيق مراعات لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يفرض على المشرع تحديد الأفعال الخاضعة للتجريم بشكل دقيق وحصري وتحديد العقوبات المترتبة أو المقابلة لها. ومن ثمة فإن جل المشرعين عددوا في قوانين المخدرات أفعال الإتصال غير المشروع بالمخدرات<sup>1</sup> كما حددت المقصود بالمخدرات عن طريق التعداد الحصري في جداول ملحقة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري سواء في البلاد العربية أو في بعض الدول الأوروبية، حاول أن يحصر جميع أفعال الإتصال غير المشروع بالمخدرات الممكنة والمتصورة.

غير أن نقطة الخلاف بين المشرع في معظم البلاد العربية تبنى تصنيفاً للمخدرات طبيعة ونوع أفعال الإتصال غير المشروع بالمواد المخدرة. فمثلاً نجد المشرع الجزائري السوري نص في الفقرة الأولى من المادة 39

<sup>1</sup>قوانين المخدرات الجزائية للدكتور كامل فريد السالك ص 93

من قانون المخدرات على ثلاثة أشكال للإتصال غير المشروع وهي التهريب والصنع والزراعة. ويعاقب عليها بالإعدام<sup>1</sup>

بينما الأشكال الأخرى للإتصال كالحيازة والبيع والشراء وغيرها من الأشكال حددت لها عقوبات أخف. وليس الأمر كذلك عند المشرع الجزائري الجزائري والذي عددها في المادة 243 من القانون رقم 85/05

ذلك إن جرائم المخدرات في التشريع الجزائري عديدة، إذ عدتها المادة 243 من القانون رقم 85/05 المتضمن حماية الصحة وترقيتها، وهي: صناعة المخدرات بصفة غير شرعية، التحضير، التحويل، الاستيراد، العبور، التصدير، الاستيداع، السمسرة في المواد المخدرة، البيع، الإرسال، النقل والعرض للتجارة بأي شكل.

ونظرا لشساعة موضوع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري تحتم علينا الكلام عن نوعية الجرائم التي وردت في صلب المادة 243 من قانون حماية الصحة وترقيتها، بنوع من التحليل في مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه جريمة حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك وفيه سوف نتطرق إلى مفهوم الحيازة وما يترتب عليها من آثار والعوامل المساعدة على الإدمان، أما المبحث الثاني تناولت فيه جريمة الحيازة للمتاجرة وما يترتب عليها أيضا من آثار كما تناولت في ثلاث مطالب الدعائم الأساسية لمكافحة جريمة المخدرات ومواجهة جريمة التهريب والمتاجرة والأساس

<sup>1</sup> نفس المصدر السابق

القانوني لتأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في جريمة المخدرات، وقبل التكلم في هذا وذاك أرى من الضروري الإشارة إلى الجريمة كسلوك إجرامي وتفسيره، والاتجاهات التي تناولت الظاهرة.

### الجريمة كسلوك إجرامي:

إن الجريمة بالمفهوم الاصطلاحي القانوني هي أي انتهاك للقانون الجنائي وتعد عدوانا ضد المجتمع، وقد يعتبر الفعل الواحد عدوانا ضد المجتمع وضد الفرد معا، وقد حاول فلاسفة القانون منذ قرون عديدة تحديد المبدأ الذي يبرر استخدام قوانين معينة وسادت العديد من النظريات مثل نظرية التفويض الإلهي المباشر وغير المباشر والآراء التي تدور حول إرادة الحاكم والعقد الاجتماعي<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد يشير "بوند" Pound إلى أن من المستحيل الإجابة بشكل نهائي على ماهية القانون -لأن القانون كما يشير الباحث، هو كائن حي أو عامل متغير، فهو يمكن أن يؤسس في وقت على إرادة الحاكم، وفي وقت آخر على العلم القانوني، وهو في فترة ما قد يكون جامدا وفي فترة أخرى قد يفسح مكانا للتقدير القضائي وفي بعض الأحيان يكون خاصا في نصوصه هذا بالنسبة للقوانين الوضعية.

أما بالنسبة للشرعية الإسلامية فإن الأمر واضح بشأنها فهي لم تتغير ولم تتبدل، وهي لن تتغير أو تتبدل في المستقبل، لأن طبيعتها تأبى التغير

<sup>1</sup> - د. نبيل توفيق: السمالوطي.

والتبدل، وما ذلك إلا لأنها من عند الله الذي لا تبديل لكلماته، وسبب ذلك واضح وحتى منطقي ومقنع وهو أن الشريعة من عند الله، والقوانين الوضعية من صنع البشر ولا وجود للمقارنة بين صنع الله وصنع البشر.

أما الجريمة من منظور الشريعة الإسلامية فيمكن تعريفها بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير<sup>1</sup> والمحظورات هي أما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت وما هو منحرف طبقاً لمعايير محددة، وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك ورتبت عليه عقوبة وإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الشرك لا يعد كل منهما جريمة.

وهذا هو مبدأ الشرعية التي وضعتها وأقرته الشريعة الإسلامية ثم أخذها عنها علماء القانون حين تحدثوا عن قانونية الظواهر الإجرامية وإن القانون هو الذي يجرم بعض جوانب السلوك.

### تفسير الجريمة كسلوك إجرامي:

يتضح مما سبق أن الجريمة في الشريعة الإسلامية ظاهرة من ظواهر الشرع لأن الشريعة هي التي تحدد نماذج السلوك –الإيجابية والسلبية- التي تعد جرائم وهي التي تحدد ما يترتب على هذه النماذج من عقوبات، للحفاظ على مصالح الجماعة وصيانة القيم والفضائل والنظام الإسلامي وضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة.

<sup>1</sup> - الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي: /د. نبيل محمد توفيق السملوطي.

- أما بالنسبة للقوانين الوضعية فإن الجريمة تعد ظاهرة قانونية، والظاهرة القانونية ظاهرة اجتماعية تنطبق عليها خصائص النسبية والثقافية والتغير وقد أوجدت الاختلافات التي سادت على مر الزمان

اتجاهات تناولت تفسير الجريمة كسلوك إجرامي بالرجوع إلى الظروف والمناخ الاجتماعي الحضاري بعيدا عن الأسباب البيولوجية.

فهناك من العلماء من حاول تفسير السلوك الإجرامي في ضوء ما أطلق عليه ثقافة الإجرام أو الجنوح، وهناك من حاول ربط الانحراف كسلوك إجرامي بالبيئة الاجتماعية الأضيقة من الحي والأكثر التصاقا بالمنحرف وهي الأسرة الضيقة، بأساليب التنشئة الاجتماعية. ومضمون العقيدة والقيم وهناك من حاول ربط الانحراف والجريمة بالبناء الطبقي للمجتمع وبالصراع الاجتماعي والاستقلال الاقتصادي.

ولكن بعد أن أدرك العلماء تعقد الظاهرة الاجتماعية أو الثقافية فإنهم لم يعودوا يتحدثون عن السبب وإنما على العوامل التي يثبت بالدراسة ارتباطها بالظاهرة ومثال ذلك لا يجب التحدث عن سبب تفكك الأسرة أو عن سبب السلوك الإجرامي أو عن سبب بعينه وإنما ترتبط في كل مجتمع بمجموعة كبيرة من العوامل التي يمكن التعرف عليها من خلال الدراسات الميدانية أو الواقعية المستعينة بالمنهج الإحصائي.

ومن خلال الحياة الميدانية والتجربة المتواضعة في ميدان التعامل القضائي مع جريمة بشكل عام وجريمة المخدرات بشكل خاص، لا يمكن أن يستقر على رأي واحد بتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي إلى طبيعة

الحي السكني وحده أو على الأسرة وحدها أو على الفقر وحده، أو إلى التخلف التعليمي وحده، طالما تصادف الفرد أن نسبة الأسوياء بين أبناء الأحياء المتخلفة والأسر الفقيرة والمفككة ولدى المتخلفين تعليماً، أعلى بكثير في نسب المنحرفين، يضاف إلى هذا، أن الانحراف الإجرامي كظاهرة يشيع في الأحياء الراقية كما يشيع في الأحياء المتخلفة. ويشيع بين أبناء الطبقات العليا والأغنياء والمتعلمين، كما يشيع بين أبناء الطبقات الدنيا والفقراء والجهلاء.

والخلاصة: إذا كان هدف العلم هو الفهم والتفسير والوقوف على القوانين التي تحكم الظاهرة تمهيدا للتحكم فيها، فإننا لا نستطيع الزعم أننا حققنا الهدف العلمي في مجال دراسة الظواهر الاجتماعية، ومرد ذلك إلى نسبية الظاهرة وارتباطها بالثقافة المتغيرة سواء على مستوى المجتمعات أو على مستوى الحقب والمراحل التاريخية يضاف إلى ذلك وجود علاقة وارتباط بين تفكك الأسرة وبين الأعراف أو بين انحراف النفسي والانحراف الاجتماعي فهناك بلا شك علاقة من نوع ما بين العوامل السيكولوجية والبيولوجية والاجتماعية.

## المبحث الأول: جريمة الحيازة للاستهلاك :

إن إستهلاك المخدرات يؤثر تأثيرا بالغا على عقل الإنسان وتؤدي إلى تغيير جذري في حواسه، وإن الإفراط في إستهلاك لاسيما الفتاكة منها قد يؤدي إلى الموت، وإن ذلك النوع من المخدرات ينشأ علاقة جسمية ونفسية بين الإنسان المستهلك و المخدر، ويزداد ذلك الإرتباط كلما إزداد الإستهلاك، إذ يصير المستهلك عبدا حقيقيا للمخدر وإن الإنقطاع عن الإستهلاك يؤدي إلى حالة إحتياج يكون فيها الإنسان غير قادر على توجيه تصرفاته<sup>1</sup>

ورغم حداثة إنتشار ظاهرة إستهلاك المخدرات في المخدرات في المجتمعات العربية، والذي يختلف نوعا ما عن المجتمعات الغربية كونه ما زال محافظا على التوازن بين المادة والأخلاق. وذلك بفضل العوامل الدينية والنهضة الإسلامية.

غير أنه لا يمكن القول بأن المجتمعات العربية في منأى عن ظاهرة إستهلاك وتهريب المخدرات بل حجمها بدأ يتسع في السنوات الأخيرة وإن أسباب إنتشارها تختلف عن الدول الغربية، وذلك أن أسباب إنتشار المخدرات في المجتمعات الغربية تعود إلى الأزمة الروحية في حين أن

<sup>1</sup> - التصدي لظاهرة استهلاك المخدرات على ضوء الدراسات العلمية دراسة للأستاذ نواصر العايش مجلة مركز الدراسات والبحوث-أكاديمية نايف العربية-للعلوم الأمنية -الرياض الطبعة الأولى-سنة 2001.

أسباب إنتشارها في المجتمعات العربية ومنها الجزائر يعود إلى الأزمة المادية الظرفية ويظهر ذلك من خلال نوع المخدرات المستهلكة وكذا من خلال تهريب المخدرات إلى المجتمعات الغربية<sup>1</sup>

وإن جريمة تعاطي المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة، لكنها من جرائم السلوك المجرد التي يكتفي فيها المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي فإن لهذه الجريمة طابع خاص لأنه إن كانت كل جريمة تفترض عقوبة فإن جريمة الإستهلاك تواجه أساسا بتدابير علاجية<sup>2</sup>

والعقوبة لا تفرض إلا بصورة إستثنائية عند فشل التدابير العلاجية و بغض النظر عن النتائج المحققة من عدمه وأن سلوك المجرم في جريمة تعاطي المخدرات يتمثل في إحدى الصورتين:

- صورة الحيازة للاستهلاك خارج دائرة التجريم، أي بسبب مشروع.
- صورة الحيازة للاستهلاك المجرم، أي بغير سبب شرعي.

وإن ما يهمنا في هاتين الصورتين، الصورة الثانية، وهي صورة الحيازة لاستهلاك المجرم باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون. وسوف نتكلم عن مفهوم الحيازة والإدمان والعوامل المساعدة عليه.

<sup>1</sup> - نفس المصدر السابق.

<sup>2</sup> - إستهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي.الدكتور نواصر العايش.ص 45

## المطلب الأول: مفهوم الحيازة والإدمان

## أ- مفهوم الحيازة:

لقد نصت المادة 190 من قانون حماية الصحة وترقيتها على فعل الحيازة بقولها على أنه "يحدد عن طريق التنظيم، إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهداؤها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في تشريع المخدرات لم يضع تعريفا للحيازة وربما يقصد بها في هذا الصدد، وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص. ولما كان مصطلح الحيازة قد نبت في كنف القانون المدني وانتقل منه إلى كنف التشريع الجزائري، صار لزاما، أن نعود إلى فقهاء القانون المدني لبيان مدلول الحيازة وقد اتفقت جل التشريعات المدنية على أن مدلول الحيازة "وهو وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يحوزه ويتعامل فيه، أو ليستعمل بالفعل حقا من الحقوق"، وقد كشفت دراسة أحكام الحيازة في القانون المدني الأخذ بالنظرية الشخصية في الحيازة التي تبرز عنصر القصد، وتشتط هذه النظرية أن يكون قصد الحيازة أن يحوز لحساب نفسه، ويعتبر الحائز لحساب غيره حائزا عرضيا ولا تعتبر حيازته صحيحة.

وقد وضع الفقيه السنهوري تعريفا للحيازة جمع فيه بين النظرية الشخصية والنظرية المادية بحيث عرفها بانها "واقعة مادية من شأنها أن

تنتج آثارا قانونية، وتتكون من عنصرين أحدهما مادي وهو الإحراز أو السيطرة المادية على الشيء والثاني معنوي وهو قصد الشخص استعمال الحق لحسابه"<sup>(1)</sup>.

والسيطرة المادية على الشيء يمكن أن يمارسها الشخص بنفسه أو بواسطة غيره ولكن القصد بالحائز نفسه، ولا يجوز الإنابة فيه إلا إذا كان الحائز عديم التمييز، كما أن الحيازة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، فإذا كان الفقه في القانون المدني لا يعتد بها، إذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو يكون فيها لبس، ولا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه الأمر، إلا في الوقت الذي تزول هذه العيوب.

وقد يختلف مدلول الحيازة في القانون المدني عنه في القانون الجنائي وذلك باختلاف الغير.

وقد أعطى القانون الجنائي مدلولاً أوسعاً للحيازة من مدلولها في القانون المدني، بمعنى ما لا يعد حيازة بالمدلول المدني يعد حيازة في مفهوم تشريع المخدرات.

ولكن ما يعد حيازة في نظر تشريع المخدرات قد لا يعد حيازة طبقاً للقانون المدني.

(1) - د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء التاسع - أسباب الملكية.

وتبعا لذلك تعتبر الحيازة متوفرة في حالة مالك للمخدرات أو المواد السامة غير الحائز للمخدرات أو المواد السامة في منظور قانون حماية الصحة وترقيتها.

ولنا أن نعطي مثالا على ذلك الذي يفقد سيطرته على المخدرات نتيجة سرقتها منه فيعتبر المالك حائزا لها، ويعتبر اللص حائزا للمخدرات أيضا. كما أن الحيازة طبقا للتشريعات الجنائية تتوفر أيضا حتى ولو اقترنت بإكراه أو حصلت خفية. وبصورة أخرى فالمقصود بالحيازة في مجال المخدرات هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك و الإختصاص، ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المستولي على المخدرات شخصا آخر نائبا عنه<sup>1</sup>.

وللحيازة في مجال المخدرات ثلاثة صور وهي:

**الحيازة التامة** والتي تعني حيازة المالك أو من يعتقد أنه مالك للمنقول دون غيره.

الصورة الثانية هي **الحيازة المؤقتة**، وهي حيازة غير المالك، ومنها من يحتفظ بالمخدر بصفة ودية لحساب صاحبه، أو بصفته وكيل عنه

أما الصورة الثالثة فهي **الحيازة المادية**، وتعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة، دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه لا

<sup>1</sup>- عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون للدكتور أسامة عبد السميع

لحسابه و لا لحساب غيره حيث يكون المنقول دائما تحت إشراف مالكه المباشر، وتكفي أية صورة من هذه الصور الثلاثة للحيازة في جرائم المخدرات للوقوع في نطاق التجريم وبالتالي الوقوع تحت طائلة العقاب<sup>1</sup>.

هذا ما يمكن قوله حول مفهوم الحيازة ومادام الكلام عن مفهوم الحيازة للمخدرات من أجل الاستهلاك أرى من الضروري الإشارة إلى مفهوم الإدمان والعوامل المساعدة.

### ب- الإدمان:

إن ظاهرة الإدمان ظاهرة خطيرة تسبب أضرارا تتعدى المدمن إلى المجتمع بأكمله، وإن ظاهرة الإدمان هي ظاهرة معقدة نظرا لأسبابها المعقدة والمتشابكة، وقد أجريت دراسات واسعة في مناطق مختلفة من العالم، وقد أرجع الباحثون أسباب ظاهرة الإدمان على ما يلي:<sup>(2)</sup>

إذ يرى فريق من الباحثين أن كيان الإنسان النفسي الخاص يلعب دورا رئيسيا في احتمال أن يكون الشخص مدمنا أم لا، وبتعبير آخر إن المدمن هو إنسان لديه استعداد نفسي ليكون مدمنا - وهو الإنسان الذي لم يتمكن من التوافق مع حالته، والذي يخفي اضطرابات نفسية عميقة قد تعود إلى طفولته الأولى، وخلفية اجتماعية سيئة، وهو يلجأ إلى المخدرات كملاذ يحميه مما هو فيه.

1 - د. باروك نصر الدين: نشرة القضاة - عدد 55 لسنة 1999 ص 97.

2 - د. هاني عرموش - المخدرات إمبراطورية الشيطان، ص 295.

في حين يرى فريق آخر من الباحثين أن أسباب ظاهرة المخدرات تعود إلى أسباب ومواقف اجتماعية حياتية بحتة.

إذ أن ظاهرة الإدمان أدت بهيأت الصحة العالمية إلى إصدار وثيقة في شهر مارس 1988. جاء فيها "هناك حاجة لوضع سياسات وبرامج قومية خاصة لمواجهة مشكلة المخدرات ومكافحة الإدمان". وأشارت المنظمة الدولية في هذه الوثيقة إلى أنه على الرغم من أهمية هذا الأمر إلا أنه لا يوجد سوى عدد محدود من الدول على المستوى العالمي هو الذي لديه بالفعل سياسة شاملة يتبناها بخصوص الكحوليات والمواد الإدمانية.

وتنطوي الوثيقة على معنى ضرورة أن تكون للدولة خطة أو سياسة متكاملة في مواجهة مشكلة المخدرات. وأن تكون هذه السياسة بمثابة الإطار العام الذي يعطي لمؤسسات الدولة المختلفة التوجه الأساسي الذي يحكم خططها وبرامجها في مجال مكافحة المخدرات والحد من آثارها ومواجهة الإدمان.

كما تشير الوثيقة إلى ضرورة التوجه العلمي في التصدي لمشكلة المخدرات بالقدر الذي تسمح به ظروف الحياة مع مراعات المسائل الاقتصادية والسياسية والتاريخية.

وقبل التكلم عن العوامل المساعدة على حدوث الإدمان أرى أنه من الضروري الإشارة إلى تعريف الإدمان ولو بصورة ملخصة:

### تعريف الإدمان: المفهوم العام

لقد عرف الإدمان على أنه حالة من التسمم الدوري أو المزمن ضار للفرد والمجتمع، وينشأ بسبب الاستعمال المتكرر للعقار الطبي أو الصناعي<sup>1</sup>.

ويتصف الإدمان بقدرته على إحداث رغبة أو حاجة ملحة لا يمكن قهرها أو مقاومتها، للاستمرار في تناول العقار والسعي الجاد في الحصول عليه بكل الوسائل الممكنة، كما يتصف بالميل نحو مضاعفة مقدار الجرعة ويسبب الإدمان حالة من الاعتماد النفسي أو الجسمي، أو كليهما معا<sup>(2)</sup>، ولا بد للتطرق لكل حالة على حدى:

#### أ- حالة الاعتماد النفسي:

وتتعلق حالة الاعتماد النفسي بالشعور بالأحاسيس على حاجة الشخص للعقار المستهلك ولا علاقة له بالجسد، وهذه الحالة تتعلق أساساً بتعود الشخص

على الاستمرار في تعاطي العقار الذي ألفته نفسه، لما يسببه من الشعور بالارتياح

والإشباع دون أن يعتمد عليه في استمرار حياته، وبعبارة أخرى أكثر وضوحاً هو ظاهرة نفسية اعتاد فيها عقل الشخص وتكيف على تكرار أخذ

1 - أ / فتحي دردار. الإدمان: المخدرات، الخمر، التدخين ص8  
2 - د/ هاني عرموش: المخدرات إمبراطورية الشيطان.

الجرعة من العقار، فالاعتقاد على شيء يجعل الترابط متينا مع هذا الشيء، ويجعل عملية

الابتعاد عن ذلك الشيء من الأمور الصعبة بل شبه مستحيلة أحيانا، ويتصف الاعتماد النفسي على الإدمان أو التعود بشكل عام بالصفات التالية:

1- وجود رغبة مستمرة في أخذ جرعات دائمة من العقار لما يحدثه من راحة في نفسية المستهلك.

2- عدم وجود ظاهرة التحمل، أي عدم وجود حاجة لزيادة الجريمة.

3- يحدث التعود على عقار معين اعتمادا نفسيا فقط ولا يحدث اعتمادا

جسديا.

ونذكر كمثال لذلك المخدرات التي تسبب حالات الاعتماد النفسي:

التبغ- الحشيش- القات- الكافيين وهو أشدهما تأثيرا<sup>1</sup>.

### ب- حالة الاعتماد الجسدي:

وإن حالة الاعتماد الجسدي على العقار المستهلك، هو ظاهرة انحرفت فيها الأعمال الوظيفية الطبيعية للجسم المدمن على العقار، بسبب الاستمرار في أخذ

العقار المخدر بحيث يصبح تناول العقار المخدر بشكل دائم، ضرورة ملحة لاستمرار حياة الإنسان المدمن وتوازنه بشكل طبيعي، يصبح العقار

<sup>1</sup> - د/ هاني عرموش: المخدرات إمبراطورية الشيطان ص31.

المخدر ضروريا له كالأطعام والشراب والماء، بل أهم من ذلك، بحيث يصبح المدمن عند منع العقار عليه يعاني من مصاعب كبيرة جدا وأعراضها خطيرة قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة للحصول على العقار المخدر المنشود أو ربما يسبب له الوفاة المفاجئة أحيانا.

ونذكر كمثال على المخدرات التي تسبب اعتمادا جسديا، المنومات- الخمر-المورفين-الهيروين وهو أشدها تأثيرا<sup>1</sup>.

والخلاصة يظن البعض أن الاعتماد النفسي أمر ذا أهمية قليلة أو أنه أقل أهمية من حالة الاعتماد الجسدي، ومرد ذلك الاعتقاد إلى ما يحدثه الاعتماد الجسدي من آلام وهياجانات وظواهر غير مألوفة ومضاعفات أخرى - قد تؤدي إلى الموت أو الانتحار- عند المدمن إذا توقف فجأة لسبب من الأسباب لمن تناول جرعة المخدر المعتادة -ولكن ورغم كل ذلك فإن ظواهر الامتناع التي يسببها الاعتماد الجسدي، ينتهي تأثيرها خلال أيام قليلة، ويعود الجسم إلى طبيعته الأولى، وينتهي الأمر كله خلال فترة زمنية محدودة - إذا تم العلاج تحت إشراف أطباء اختصاصيين وبطرق فعالة

أما حالة الاعتماد النفسي فهو أمر آخر يشبه بمغناطيس قوي المفعول يجذب له الإنسان بشكل مستمر ولفترات زمنية طويلة جدا قد تدوم مدى الحياة ولا

<sup>1</sup> - د/ هاني عرموش: المخدرات إمبراطورية الشيطان، ص32.

يستطيع المدمن عادة أن يسيطر على تلك العوامل النفسية القوية – إلا أشخاص قليلون يتمتعون بإرادة قوية ومن ثمة يتجلى بوضوح أن ظاهرة حالة الاعتماد النفسي أكثر خطورة من ظاهرة حالة الاعتماد الجسدي، ولا أدل على ذلك من أن مدمن المخدرات سواء كان منها الحشيش أو الهيروين أو غيرها، عندما يخرج من الحبس بعد فترة طويلة غالباً ما يتجه مباشرة إلى تعاطي المخدر بعد عدة أيام من خروجه، أو بمجرد مجالسته لأصدقائه القدامى، ولا يستطيع أبداً أن يقاوم إغراء التعاطي أو الامتناع عنه، مع العلم أنه لو استمر وجوده في السجن فترة أطول لأمضى تلك الفترة دون تعاطي المخدر، ودون متاعب تتعلق بالمخدرات والإدمان.

وقد وزع بعض الباحثين متعاطي المخدرات إلى أربعة زمر وهم: المتعاطي المجرب- المتعاطي العرضي- المتعاطي المنتظم- المتعاطي القهري<sup>1</sup>.

### المتعاطي المجرب:

هو إنسان فضولي دفعه فضوله إلى تجريب عقار مخدر فتعاطاه مرة واحدة لإشباع فضوله، ولمعرفة هذا المجهول وهذه الفئة لا تكرر التعاطي عادة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د/ هاني عرموش: المخدرات إمبراطورية الشيطان ص32.

<sup>2</sup> - نفس المصدر، ص296.

**المتعاطي العرضي:**

ويرى الباحثون في مجال المخدرات أن هذه الفئة تمثل جماعة من الناس تقدم على تعاطي المخدرات، إذا توفرت لهم دون عناء، أو مجاناً، وعادة تتم العملية بشكل عفوي ودون تخطيط، وفي مناسبات اجتماعية خاصة، ومع مجموعة من الأصدقاء، كتعاطي الكحول بينالحين والحين مجارة للعلاقات الاجتماعية السائدة، أو تدخين بعض اللفافات في مناسبات معينة دون شرائها، وهذه الفئة تمثل مجموعة المتعاطين المعرضين للانزلاق للإدمان، لكن أفرادها لا زالوا خارج نطاق الإدمان<sup>1</sup>.

**المتعاطي المنتظم:**

وهو الإنسان الذي يتعاطى المخدرات في فترات منتظمة، سواء كان تكرر ذلك متقارباً أو متباعداً، ويشعر المتعاطي هنا بالتعاسة، والتوتر إذا لم يتوفر له المخدر، ويبذل بعض الجهد للحصول عليه، وهذا النوع من المتعاطين يمثل المدمنين الحقيقيين.

**المتعاطي القهري:**

وهذه الفئة تتميز عن المتعاطي المنتظم، بأن المدمن هنا يتعاطى المخدرات لفترات قصيرة ومتقاربة جداً، وتسيطر المخدرات على حياة هذه الفئة سيطرة تامة، بحيث يصبح الشيء الأهم بالنسبة لها، فتصرف هذه الفئة معظم أو كل

<sup>1</sup> - نفس المصدر نفس ص.

وقتها وفكرها وطاقتها، وارانها في سبيل الحصول على المخدرات وتعاطيها<sup>1</sup>.

ويمكن تقسيم الأنواع الأربعة التي وزعها الباحثون في مجال إدمان المخدرات، إلى نوعين من منظور التشريع الجزائري المتضمن الأحكام الجزائية التي وردت لقمع جريمة الإدمان على المخدرات.

ووفقا لمنظور التشريع الجزائري، فإن الفئتين الأولى والثانية وردت بشأنها أحكام جزائية قمعية على مرتكبيها، سواء تعلق الأمر بالحيازة فقط، أو الاستهلاك.

كون المشرع الجزائري، عند وضعه لقانون حماية الصحة وترقيتها لم ينظر للحيازة باعتبارها عملا سابقا لتصرف ضروري، لأنه لا يتصور الاستهلاك أو الترويج أو التصنيع أو التحويل دون أن يكون حائزا للمادة الأساسية المشكلة للمخدرات.

أما الفئتين الثالثة والرابعة، فقد أفرد لهما المشرع الجزائري أحكاما تتعلق بالإخضاع للعلاج المزيل للتسمم، المادة 249 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

وكما سبق الكلام عن تعريف الإدمان بات من الضروري التطرق إلى العوامل المساعدة على حدوث الإدمان، كما حددها بعض الباحثين في مجال الإدمان على المخدرات.

<sup>1</sup> - د/ هاني عرموش: المخدرات إمبراطورية الشيطان، ص296.

### المطلب الثاني: العوامل المساعدة على الإدمان

كما سبقت الإشارة إلى ان الباحثين في مجال الإدمان على المخدرات عند إجراء دراساتهم لظاهرة الإدمان، أو محاولة منهم لتبسيط الدراسة، قد قسموا الأسباب المساعدة على حدوث الإدمان الى ثلاثة مجموعات رئيسية وهي كالتالي:<sup>1</sup>

أ- العوامل المساعدة التي تتعلق بالعقار المستعمل.

ب-العوامل المساعدة التي تتعلق بالمدمن.

ج- العوامل المساعدة التي تتعلق ببيئة المدمن.

وفيما يلي سوف نستعرض كل عامل من هذه العوامل، وبعض النظريات التي وردت بشأن الإدمان على المخدرات.

#### أ- العوامل المساعدة التي تتعلق بالعقار المستعمل

إن التركيبة الكيماوية للعقار المستعمل وتفاعله مع الخلايا العصبية يجعل منه عاملا فعالا، في جعل الإنسان يكرر استعمال ذلك العقار.

لذلك نجد أن تفاعل جسم الإنسان مع أي عقار يؤدي إلى الإدمان عليه، ويختلف من عقار إلى عقار آخر، فالمنومات مثلا يدمن المرء عليها بعد استعمالها بنظام لمدة شهر تقريبا، بينما يدمن الهيروين بعد ثلاث حقن في

<sup>1</sup> - د/ هاني عرموش: المخدرات إمبراطورية الشيطان ص298.

ثلاثة أيام متتالية، في حين لا يدمن المرء على الخمر إلا بعد تناوله بشكل مستمر لمدة تقارب عشرة سنوات، كما أن طريقة الاستعمال أو الطريقة التي يتم فيها تعاطيه.

وكما هو معروف، فإن المخدرات تستعمل بعدة طرق، التعاطي عن طريق الحقن الوريدي أو العضلي وهو أكثر وسائل الاستعمال تأثيراً للإدمان، والتعاطي عن الفم (الجهاز الهضمي).

والتعاطي عن طريق الأنف (الاستنشاق). والتعاطي عن طريق التدخين وهو أقل الطرق إحداثاً للإدمان، وأن هذا العامل مساعد على الإدمان يتعلق أيضاً بالكمية التي يستعملها الإنسان، أو بمقدار تكرار الاستعمال وانتظامه. كما أن سهولة الحصول على العقار المستعمل يجعل من إمكانية احتمال الإدمان عليه كبيراً.

#### ب- العوامل المساعدة التي تتعلق بالفرد نفسه:

إن للأفراد صفات مختلفة قد يتشابهون في بعض الصفات، كما أنهم يختلفون في صفات أخرى، ومن هذا يتبين أن إدمان المخدرات من قبل بعض

الأشخاص، وعدم إدمانهم من قبل أشخاص آخرين لهم نفس الظروف، وإنما يعود بدرجة كبيرة للفرد وتركيبته، وهذا الفرد يتأثر بمجموعة من العوامل،

أهمها العوامل الوراثية، ومنها يعود لشخصية المدمن ومنها ما يعود إلى حب الاستطلاع، أو بعبارة أخرى معرفة المجهول وحب الإثارة، ومنها ما يعود إلى الوسط المتعامل معه أي أصدقاء السوء، كما قال شاعرنا العربي:

لا تسأل عن الفتى وسل عن قرينه \*

فكل فتى بقرينه يعرف

ومنها ما يعود إلى الملل الذي ينتاب ضعاف النفوس، ومع عدم وجود مشاريع للمستقبل أو طموحات شخصية والفراغ النفسي، كما أن للجهل دور في ظاهرة الإدمان إذ أن المراهق (خاصة) يجرب المخدرات مرة واحدة أو عدة مرات لاكتشاف المجهول، ويستمتع بالإثارة ويرضي غروره دون أن يقع في الإدمان غير أن التكرار يحدث العكس، ويقع في فخ الإدمان إذ يقول علماء النفس: أن الإنسان يحتاج إلى عوامل و القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية والمعتقدات الدينية بقدر حاجته إلى الطعام والشراب والهواء.

وعليه فإن الإنسان يحتاج إلى أن يشعر بوجوده كإنسان – وبقيمته في المجتمع كما يحتاج إلى الحرية، وإلى هوية ينتسب إليها لأنه بحاجة إلى انتماء إلى شيء محدد فإن لم ينتم إلى شيء فهو لا شيء<sup>1</sup>.

كما يحتاج إلى وجود سلطة تضبط تصرفاته وترشده إلى الحق.

<sup>1</sup> - الأستاذ/ فتحي دردار: الإدمان، ص16.

ويرجع العلماء فشل الإنسان وفشل المجتمع كله إلى وجود خلل واضطراب في بنية المجتمع والسياسة الاجتماعية والتعليمية له، وهذا الفشل - وخاصة عند الشباب - يسبب شعورا بالعجز والسخط والتوتر والقلق والألم، مما يدفع المرء إلى السخط على مجتمعه كله، والتمرد عليه وعلى مبادئه وهكذا يلجأ الفرد أو المجموعة إلى الأساليب التي تخفف عنهم شعورهم بالاضطهاد، ويأتي تناول المخدرات في قائمة هذه الأساليب<sup>1</sup>.

وخلاصة ما سبق يمكننا القول أنه لا توجد شخصية معينة مؤهلة للوقوع في الإدمان، ولكن بشكل عام يمثل التوتر والقلق والأرق والاكئاب والملل وضعف الشخصية، وأصدقاء السوء وتفكك قيم المجتمع الأخلاقية والدينية والفراغ النفسي والجهل وحب الاستطلاع، ورغبة في الإثارة وغيرها، أسبابا تساعد في تعاطي المخدرات والوقوع في الإدمان.

وأخيرا لا بد من التنويه إلى أثر العامل الديني في الحيلولة دون تعاطي المخدرات وبالتالي المنع من الإدمان، فمن المسلم به أنه من الصعب على الإنسان المؤمن أن يتعاطى المخدرات، أو أن يخالف أمر الله تعالى بشكل مطلق، وكلما كان إيمان المرء قويا، كلما كان احتمال انزلاقه ضعيفا، والعكس، فضعف الإيمان وعدم وجود رادع ديني قوي يساعد كثيرا على عدم فعل أي أمر فيه معصية لله تعالى، وضرر للذات وللغير.

<sup>1</sup> - نفس المصدر، ص 17.

## ج- العوامل المساعدة التي تتعلق ببيئة ومجتمع المدمن:

إن البيئة التي يعيش فيها الإنسان لها دور كبير في مناخ حياة الفرد ويبدأ تأثير البيئة على الإنسان من الأسرة، التي يتعلم فيها المرء أمور الحياة، ينبع ذلك من العادات والتقاليد التي تتبع بشكل عام من المجتمع الذي يعيشون فيه والدين الذي يعتنقونه وغير ذلك من العوامل.

كما أن ظروف الإنسان الاقتصادية تلعب دورا مهما في حياته، فتوافر العمل الذي يقبض منه أجرا جيدا، يؤثر على المرء وشخصيته بشكل إيجابي، بينما يؤثر عدم توافر المال والعمل بشكل سلبي في الفرد.

كما أن تأثير الحياة الهادئة والمستقرة على الشخص يختلف عن تأثير الحياة التي تكون كلها مشاكل و أزمات، فشخصية هذا تختلف عن شخصية ذلك.

- وفي هذا الصدد يقول الكاتب: "الدوسهسنكلي" في كتابه بوابات الإدراك أنه: "عندما يفشل الرجل والنساء لأي سبب كانوا السمو بأنفسهم من خلال العبادة، والأعمال الطيبة والتمرين الروحي، فإنهم يصبحون مهيين للبدائل الكيميائية عن الدين"<sup>1</sup>

وخلاصة القول أن العوامل الأسرية يتأثر بها الطفل بشكل كبير جدا، ففي المجتمعات التي تبيح شرب الخمر بحرية مثلا نجد الصغار يقلدون وليهم بفعل ذلك دون تردد.

<sup>1</sup> - د. -هاني عرموش: وردت العبارة في كتاب المخدرات: إمبراطورية الشيطان للمؤلف.

ومن جهة أخرى يلاحظ تزايد عدد الشبان المدمنين على المخدرات في الأسر المتفككة، وكذلك الحال بالنسبة لإدمان أحد الوالدين أو كلاهما، على استعمال بعض العقاقير، وتكرار الاستعمال باستمرار أمام الأولاد، أو بمعرفتهم، فإن ذلك يؤثر تأثيرا كبيرا على إمكانية تعاطي الأولاد لنفس العقار في المستقبل، وكذلك الحال بالنسبة لإهمال الآباء لأبنائهم.

بعد أن تناولنا فيما سبق الحيازة ومفهومها، ومن ثمة جرننا الكلام إلى الإدمان والعوامل المساعدة عليه، وصور الإدمان، أعود إلى الكلام عن استهلاك المخدرات كجريمة من جرائم المخدرات في التشريع الجزائري.

### المطلب الثالث: جريمة استهلاك المخدرات وأركانها

أصبح إستخدام المخدرات والعقاقير الخطرة من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الإنساني بكافة أجزائه ومكوناته وطبقاته، فلا ينجو أي بلد من بلدان العالم من قلق بسبب ظاهرة تعاطي المخدرات، سواء على المستوى الرسمي أو المستوى الشعبي لأي بلد من بلدان العالم. بل أصبح الخوف من آثارها السلبية هاجس وكابوس لكل بيت ورب أسرة، فبعد أن كانت الظاهرة قبل عقود من الزمن محصورة في مجتمعات معينة بل وفي فئات معينة من تلك المجتمعات، إذ أصبحت تهدد المدارس والجامعات، وأصبح الهروب منها نوعا من الوهم ويصبح الحل الوحيد يكمن في مواجهتها والخلاص منها أو على الأقل التقليل من آثارها السلبية ما أمكن، ومواجهة تلك الظاهرة أصبحت تفوق قدرة أي عائلة مهما كانت وأي وطن مهما كبر ولعله لا توجد مشكلة حسبما

أجمع العالم بأسره - رغم إختلافات دوله وشعوبه - على مكافحتها والتعاون للقضاء عليها وتقليصها مثل مشكلة المخدرات والعقاقير المخدرة حيث أجمعت الدول كلها على ضرورة التعاون لمكافحة هذه الآفة سواء من حيث الإنتاج أو التهريب أو الترويج، وكذا العلاج من هذه الآفة بكافة الأساليب<sup>(1)</sup>

والقاعدة العامة أن حق المجتمع في العقاب لا ينشأ إلا عندما ترتكب جريمة أي لا يمكن متابعة شخص ما إلا إذا ارتكب واقعة يجرمها القانون لكن هناك بعض التصرفات والظواهر التي تهدد النظام العام وأمن المجتمع ويتعلق الأمر هنا بالأشخاص الذين هم في الطريق إلى الجريمة، وأمام هؤلاء الأشخاص الذين هم في حالة خطرة لا يقف المجتمع موقف المتفرج حتى تاريخ ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>.

ومن هذا المنظور، فإن المشرع الجزائري اتخذ سياسة تهدف إلى الوقاية من الجريمة، ففي مجال استهلاك المخدرات، تدخل المشرع الجزائري في المادة 245 من قانون حماية الصحة وترقيتها، إذ نصت المادة على أنه "...يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة".

<sup>1</sup> دور البحث العلمي في تقليص آثار الجريمة والآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات في المجتمع الغربي- الأستاذ الدكتور عبد الرحمان عطيات -مركز الدراسات والبحوث-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (2) - د. نواصر العايش: استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، ص19.

ويتضح من المادة السابقة أن وصف الاستعمال يقصد به استهلاك المخدرات ويفهم أيضا من النص، أن المشرع الجزائري، يقصد بذلك ردع الشخص الذي يقدم على استهلاك المخدرات والمواد السامة للوهلة الأولى، لوضع حد لحالة

الخطورة الإجرامية التي تنتقل إليها مستهلك المخدرات، وبذلك أعتبر المشرع الجزائري أن تجريم استعمال المخدرات للوهلة الأولى، يكون قد سائر أغلب الفقهاء الذين يعتبرون مستهلك المخدرات شخص في حالة الخطورة السابقة على الجريمة.

فحسب الفقيه La VASSEUR فإن استهلاك المخدر يعاقب عليه لكونه يشكل خطرا يجب التخوف منه أكثر من كونه تصرفا لا أخلاقيا<sup>1</sup>

ويتضح أيضا من نفس المادة أن وصف المستعمل يقصد به المستهلك للمخدرات والمشرع الجزائري استعمل عبارة -من يستعمل بصفة غير شرعية- على أنه يمكن استعمال المواد المخدرة بصفة شرعية، كما في حالة سماح القانون للأطباء بوصف بعض المستحضرات الطبية والتي تحدد للمريض على أساس المعالجة لا غير، وتعاطي المخدرات يكون إما بالصدفة حيث يكون لذلك تأثير خفيف ومن إعتاد تعاطي المخدرات والذي يؤثر فيه المخدر بصفة أقوى وبدافع الفضول -كما سبق التطرق إليه- يستهوي رفقاءه، يقوم بتبصيرهم بأحسن الطرق لتعاطي المخدرات ويترتب على تعاطي المخدرات نوعان من التبعية وهما تبعية نفسية التي يترتب

<sup>1</sup> استهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي للدكتور نواصر العايش

عليها الإحساس بالإنزعاج والكآبة والذي يصل في بعض الأحيان إلى الإنهيار، إذا أحجم الشخص عن إستهلاك المادة المخدرة فإنه يحس بالفراغ وسوء الحال الذي يسمح بالإستهلاك بالقضاء عليه أما التبعية الجسمانية فهي تتمثل في حاجة الجسم للمادة عبر عوارض جسمانية تترجم حالة الإحتياج مثل (الإرتعاشات القوية وانقباض العضلات ويمكن أن تصحب تلك العوارض إضطرابات في سلوك الشخص المتعاطي للمخدرات(كالكآبة-الغضب-القلق و الإضطرابات)

ومادام استهلاك المخدرات يشكل جريمة وهذه الجريمة ذات طابع خاص، وإذا كانت القواعد العامة للجريمة تستلزم لقيامها أركان ثلاث هي: الركن الشرعي يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه ثم الركن المادي يتضمن ارتكاب الفعل المجرم، وركن ينصرف إلى نية الفاعل إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه يدخل في نطاق التجريم سنحاول تطبيق هذه العناصر الثلاثة على جريمة استهلاك المخدرات التي تتطلب دراسة شاملة ومعقدة وذلك للطبيعة الخاصة التي تتميز بها.

### أ) العنصر الشرعي لجريمة استهلاك المخدرات

عكس جرائم القانون العام والتي من السهل إثبات الركن الشرعي فيها لوضوح النصوص التجريبية بصفة عامة، فإن عدم ثبات العنصر الشرعي لجريمة استهلاك المخدرات يثير بعض الصعوبات، لما لمفهوم مصطلح المخدر من غموض من الناحية القانونية، وما يترتب على هذا الغموض

من تفسيرات مختلفة والتي تترك السلطة للقاضي في تقدير المواد التي تدخل في إطار التجريم.

فالمعارف عليه قانونا أن العنصر الشرعي للجريمة يحدده النص القانوني ومن هذا المنظور يجب لوجود العنصر الشرعي في جريمة استهلاك المخدرات، وجود نص قانوني دقيق يوضح ويحدد نوع المخدرات التي تدخل

دائرة التجريم، تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والأساس القانوني لجريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري هو نص المادة 245 من القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن قانون حماية

الصحة وترقيتها التي تنص على أنه: "... يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500-5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية أحد المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدر...".

فالمأمل في هذا النص يجد إحالة أمر تحديد المواد التي تدخل ضمن المخدرات على الأوامر التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 190 من القانون المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه "...يحدد عن طريق التنظيم إنتاج أحد المواد أو النباتات السامة المخدرة والغير مخدرة ونقلها واستيرادها

وتصديرها وحيازتها وأدائها والتنازل عنها وشرائها واستعملها، وكذلك زراعة هذه النباتات".

ويفهم من هذا النص أنه لقيام العنصر الشرعي لجريمة استهلاك المخدرات، يجب أن يتعلق الاستهلاك بمادة مصنفة على أنها مخدر، غير أن التنظيم الذي أشارت إليه المادة 190 من قانون حماية الصحة وترقيتها والذي فوض المشرع أمر إصداره إلى السلطة التنفيذية لم ير النور بعد، بالرغم من وجود نص قانوني لنفس التشريع يسلط عقوبة جزائية على من يخالف تنظيم استعمال المواد المذكورة بنص المادة 190 وقد أورد المشرع الجزائي ذلك في نص المادتين

241-242 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وتصل العقوبة الواردة بالنصين إلى عشر سنوات حبسا.

فإذا ما رجعنا إلى نص المادة 245 من قانون حماية الصحة وترقيتها نجد أن الاستهلاك المجرم هو الاستهلاك الغير الشرعي.

وبالتالي فإن الاستهلاك الشرعي الغير مجرم والذي يرخص به القانون وهو الاستهلاك لهدف العلاج، باعتبار الاستهلاك العلاجي يدخل ضمن أسباب الإباحة بحيث أن مستهلك المخدرات مريض لا يمكن له العلاج إلا باستعمال المواد المخدرة<sup>1</sup>.

والواقع أن المرض وحده لا يبرر استهلاك المخدر فحتى يكون الاستهلاك مباحا، يجب أن يأذن به الطبيب في شكل وصفة طبية تقدم

<sup>1</sup> - نواصر العايش: استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، ص22.

للمريض والصيدلي لا يمكن له تقديم الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة إلا بناءاً على وصفة طبية، فإن استهلاك المخدر بناءاً على الوصفة الطبية يعد استهلاك شرعي أذن به القانون يدخل في إطار أسباب الإباحة الواردة في نص 39 من قانون العقوبات الجزائري.

فنية المشرع الجزائري في المادة 245 من قانون حماية الصحة وترقيتها تتوجه أساساً إلى كل استهلاك للمخدرات دون إذن لا يعد استهلاكاً علاجياً ويدخل في نطاق التجريم.

هذا ما يمكن قوله حول العنصر الشرعي لجريمة استهلاك المخدرات والذي لم يرد بشأنه نص قانوني صريح ودقيق يحدد المواد السامة التي تدخل ضمن التجريم.

#### ب) العنصر المادي لجريمة استهلاك المخدرات:

يعتمد أساساً هذا العنصر في إدخال مادة المخدرات في جسم الإنسان بأي طريقة من الطرق الشائعة وهي ثلاثة عن طريق الحقن الوريدي أو العضلي - وإدخال المواد المخدرة لجسم الإنسان عن طريق الفم (الجهاز الهضمي) أو إدخال المواد المخدرة للجسم عن طريق الاستنشاق (الأنف).

فقانون حماية الصحة وترقيتها وقبله الأمر الصادر في 17 فبراير 1975 المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرة يحرمان كل استهلاك غير شرعي للمواد المخدرة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - د. نواصر العايش: نفس المرجع، ص33.

فإذا تم إدخال المادة المخدرة إلى جسم الإنسان بأي طريقة من الطرق المشار إليها أعلاه، وسواء كان هذا الإدخال بصفة عرضية أم معتادة فإن الاستهلاك يكون ثابتاً، وإن الركن المادي لجريمة الاستهلاك يكون قائماً، وبذلك تكون هذه الواقعة معاقب عليها، وإن واقعة التجريم تامة، ويترتب عليها بالضرورة تطبيق نص المادة 245 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

### ج) العنصر المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات:

ما يمكن قوله حول الركن المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات هو علم مستهلك المادة، بأن فعل الاستهلاك غير شرعي مع ذلك يقدم على ارتكاب فعل الاستهلاك ومعنى ذلك أن يكون لدى مرتكب فعل الاستهلاك إرادة معتبرة قانوناً غير معيبة بعيب من عيوب الإرادة.

وبعبارة أخرى فإن قيام جريمة استهلاك المخدرات، يتطلب في مرتكبها أن يكون عالماً بعدم شرعية الفعل، ومع ذلك يقدم على ارتكابه، ومعنى ذلك أن يكون لمرتكب الجريمة إرادة معتبرة قانوناً غير معيبة لا بفقدان الوعي ولا بأي ضغط من شأنه توجيه هذه الإرادة<sup>1</sup>. والباعث لا يعد بحسب الأصل ركناً في الجريمة، إلا في بعض الحالات الاستثنائية والتي يتطلب فيها المشرع صراحة، باعثاً معيناً دون غيره كركن مطلوب للتجريم.

(1) - د. نواصر العايش: نفس المرجع، ص 39.

ولكنه عند توضيح العقوبة أدخل في الاعتبار نوع الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>. والباعث لا يؤثر في قيام الركن المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات أو انتفاؤه، فسواء كان الباعث على الفعل المعاقب عليه هو الاتجار أو الاستهلاك، أو كان الباعث هو إنقاذ شخص آخر من العقاب أو العطف على أحد أصول المتهم أو فروعه دون أن يتوافر لديه قصد خاص، وإن القانون قد اعتنى بمحاربة تداول المخدرات، وإنتاجها وسد الطريق أمام

مروجها، وتطبيقا لذلك إذا تعذر الاستدلال على بواعث الفعل المعاقب عليه في جرائم المخدرات فذلك لا يحول دون قيامه، إذ لا عبرة في القيام القصد بالبواعث على الجريمة أو الأغراض التي يتوخاها الفاعل، ومن ثم يمكن القول أنه لا يصح إذا تبرأت الزوجة التي تضبط وهي تحاول إخفاء المادة المخدرة التي يحوزها زوجها بحجة أن محاولتها لإخفاء تلك المادة إنما كانت لدفع تلك التهم عنه<sup>2</sup>، هذا ويستوي في نظر القانون أن تقع الجريمة بغير قصد خاص أو تكون بقصد الاستهلاك أو الاتجار، فالجريمة قائمة ولكن من الأهمية بمكان لم يتبين الحكم هل كانت تقصد الاستعمال أو الاتجار أو تسهيل للغير، بحيث أن العقوبة تختلف في كل صورة من هذه الصور الثلاثة بحسب أحكام المواد: 243-244-245 من قانون حماية الصحة وترقيتها ويتوافر العناصر الثلاثة التي سبق التطرق إليها تكون

(1) - أ. باروك نصر الدين: جريمة المخدرات في القانون الجزائري - جريدة المساء - العدد 18-19، جانفي 1994.

<sup>2</sup> - نفس المصدر المذكور أعلاه.

جريمة استهلاك المخدرات قائمة، وبعد التطرق إلى العناصر المكونة لجريمة استهلاك المخدرات والنصوص القانونية المطبقة عليها أرى من اللزوم بيان تحريم المخدرات في الشريعة.

### د-بيان تحريم المخدرات في الشريعة

قال الله سبحانه وتعالى في كتابة العزيز، سورة الأعراف الآية 157:  
"ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"

والتأمل في هذه الآية تحريم الخبائث هنا جاء حكماً مطلقاً في كل زمان ومكان، لأن المخدرات لم تكن معروفة بمفهومها الحديث في العصر الإسلامي الأول، لذلك لم يأت فيها نص حرفي بمعناها ومفهومها في هذه الأيام.

ورغم ذلك فإن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر في الحديث الشريف.<sup>1</sup>

والمفتر حسب اتفاق فقهاء المسلمين هو المخدر

وقال الخطابي "المفتر هو شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة الشرك وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن شربه لئلا يكون ذريعة على السكر".

<sup>1</sup> - بريك عائض القرني/ المخدرات: ماهيتها، أنواعها، أسباب تعاطيها.

أيضا كما جاء عن السيدة عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحرير الخمر".

وفي القرن العاشر الهجري، بدأ علماء المسلمين ومشرعيهم يتحدثون عن المخدرات، واجمعوا على أن المخدرات من الخبائث، وأجمعوا على تحريمها نظرا لأنها تذهب العقل، فهي كالمسكرات، حيث حرمها القرآن وهو مصدر التشريع الأول في الإسلام لقوله تعالى "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه..." صدق الله العظيم<sup>1</sup> كما قال تعالى: "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا"<sup>2</sup>.

"يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم"<sup>3</sup>

"وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا"<sup>4</sup>

"يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات"<sup>5</sup>

وقد دلت الآيات المشار إليها على أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة عامة وشاملة لكل ما يحل وما يحرم فإذا كان المراد أكله أو شربه من الطيبات فهو حلال سواء كان مطعوما أو مشروبا أو غير ذلك، وإذا

<sup>1</sup>سورة المائدة الآية 90

<sup>2</sup>سورة المؤمنون الآية 51

<sup>3</sup>سورة البقرة آية 172

<sup>4</sup>سورة المائدة الآية 88

<sup>5</sup>سورة البقرة الآية 168

كان من الخبائث فهو حرام. سواء كان أيضا مطعوما أو مشروبا أو غير ذلك<sup>1</sup> فإذا نظرنا إلى المخدرات وما يترتب عليها من أضرار صحية واقتصادية وسياسية فضلا عن تغييبها للعقل والوعي والإدراك نجد أنها من الخبائث فهي إذن حرام.

كما أكد الرسول الكريم في مجمل تعاليمه إلى أصحابه وأتباعه من المؤمنين على حرمة الخمر كقوله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"<sup>2</sup>

ويدل الحديث على أن كل ما أسكر العقل وغيب الذهن والإدراك عن الوعي فهو حرام. سواء نشأ ذلك عن الخمر أو المخدرات بكافة أنواعها. ومن هنا جاء تأكيد حرمة تعاطيها، وكما هو معروف أن القياس هو أحد مصادر الشريعة الإسلامية بعد القرآن والسنة والإجماع.

كما أجمع الفقهاء المتأخرون عن تحريم تناول كل مادة تذهب العقل وتشوشه مهما كان نوعها، أو مصدرها، أو شكلها، أو طرق تعاطيها وهنا استشهد بما قاله أحمد بن تيمية في المخدرات إذ قال "لم يتكلم عنها الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء السلف، لأنها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السابعة للهجرة حيث ظهرت دولة التتار.. ويتابع.. والحشيشة المسكرة، ومن استحل السكر فيها فقد كفر، بل هي في أصح

<sup>11</sup> عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون للدكتور أسامة السيد عبد السميع ص71  
<sup>2</sup> نفس المصدر السابق

رأي العلماء نجسة كالخمر، فالخمر كالبول والحشيش كالعذرة " دم الطمث"<sup>1</sup>.

والواضح أن فقهاء المسلمين لم يهملوا التحدث أن النباتات المختلفة التي تسبب التخدير والتفتير، فذكروا منها الحشيش والبنج، والأفيون وغيره، واتفقوا

على أن كل مادة تذهب العقل، أو تشوش التفكير هي حرام مهما كان نوعها أو شكلها أو طرق

استعمالها، وأباح بعضهم استعمال بعض منها في إصلاح الطعام مثل جوزة الطيب والزعفران واتفقوا على حرمتها المطلقة إذا استعملت بقصد اللهو والمتعة.

وحديثاً سار فقهاء المسلمين، كما سار سلفهم الصالح، فاجمعوا على رأي واحد وهو تحريم المخدرات بكل أشكالها وبكل طرق تعاطيها، بل تحريم زراعتها أو صنعها أو ترويجها، أو بيعها، أو أكل ثمنها أو الربح منها وتجدر الإشارة إلى أن المهلوسات -المواد التي تستعمل للهلوسة- بكل أشكالها وطرق تعاطيها والمنبثبات التي تثبط الجهاز العصبي وكل ما يؤدي على الخمول والتخدير وتشويش الذهن، هي في حكم المخدرات شرعاً من حيث تحريمها.

(1) - د. هاني عرموش: المخدرات إمبراطورية الشيطان، ص315.

### المبحث الثاني: جريمة حيازة المخدرات للمتاجرة

إن جهود معظم مجتمعات العالم في الوقت الحاضر ترمي إلى مكافحة جريمة التهريب والتصنيع والزراعة والاتجار والتوزيع والحيازة غير المشروعة للمواد المخدرة.

وهذا التوجه تتبناه الآن منظمات الأمم المتحدة المعنية بمشكلة المخدرات، ويقوم النموذج الأساسي لجهود أي مجتمع من المجتمعات بمكافحة المخدرات في معظم دول العالم ومنها التشريعات الجزائية، على ثلاثة دعائم وهي: المكافحة عن طريق القانون - المكافحة الأمنية والمشاركة في الاتفاقات الدولية.

وفي هذا المبحث سوف نتعرض إلى مكافحة المشرع الجزائري لظاهرة تهريب المخدرات أو المتاجرة فيها مع استعراض باقي الطرق، والدعائم التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة. وقبل الدخول إلى الجريمة بغرض المتاجرة والتهريب أرى من الضروري التطرق إلى الدعائم الأساسية لمكافحة ظاهرة المخدرات.

#### المطلب الأول: الدعائم الأساسية لمكافحة المخدرات:

ان معظم دول العالم قد اعتمدت ثلاثة دعائم اساسية لمواجهة ظاهرة المخدرات، وهي المكافحة الامنية و القانون و المشاركة في الاتفاقيات الدولية:

١ /الدعامة الاولى: وهي المكافحة الامنية و هي الدعامة التي اعتمدها الجزائر كسائر معظم دول العالم وهي تتمثل في تعدد الاجهزة الامنية المكلفة بالمكافحة الامنية لظاهرة المخدرات في مختلف جوانبها. كالدرك الوطني، الشرطة، الجمارك، و الجيش ايضا على مستوى الاشرطة الحدودية لاسيما اثناء تفاقم ظاهرة تهريب المخدرات بشكل لافت على الحدود الجزائرية و تقوم بذلك منسقة بينها لمختلف اسلاكها، إلى جانب التنسيق مع الاجهزة المعنية بظاهرة المخدرات على مستوى هيئة الامم المتحدة المهمة بقضايا المخدرات بالإضافة الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)

وان جهود تلك الجهات الامنية تقوم اجمالا بتحقيق الاهداف التالية:

\_ضبط المخدرات محليا\_ الضبط على المستوى الدولي و بالتعاون مع ادارات المكافحة في الدول الاخرى.

\_تقديم المعلومات عن عدد من كبار التجار و المهربين.

\_تبادل المعلومات ما بينها من جهة و ما بين الاجهزة الدولية المعنية بنشاط المجرم حول المخدرات، وان هذه الدعامة معتمدة من طرف الدولة الجزائرية في مواجهة ظاهرة المخدرات.

## ب/الدعامة الثانية القانون:

مما لا شك فيه ان القانون هو الدعامة الاساسية و الاهم في عمل الدولة لمكافحة المخدرات، و ان الدولة الجزائرية قد اعتمدت هذه الدعامة و تجسدت في التشريعات الثلاثة التي عرفتها الجزائر لمواجهة ظاهرة المخدرات بدءا من الامر 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975، و الامر 75/76 المؤرخ في 23/10/1976، و القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و ان المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في استخدام القانون كأداة هامة في مكافحة ظاهرة المخدرات.

## ج/الدعامة الثالثة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية:

مما لا شك فيه ان جريمة تهريب المخدرات و المتاجرة فيها اصبحت ذات اهتمام على الصعيد الدولي بالنظر لما تحدثه من اضرار فقد كان لزاما الدخول و الانضمام الى الاتفاقيات الدولية سواء مستوى اقليمي او دولي، و ان فاعلية هذه الاتفاقيات تظهر بصورة واضحة لاسيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup> و قيام عصبة الامم المتحدة ليظهر ذلك التعاون في مجال مكافحة ظاهرة المخدرات لاسيما تهريبها و ترويجها، و ذلك في تبادل الخبرة و المعلومات و تفكيك العصابات في مجال التهريب.

<sup>1</sup>الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية للقاضي الدكتور غسان رباح

وقد وردت العناصر الآتية في الاتفاقية الوحيدة لعام 1961، والتي حددت عناصر ثلاث وهي على النحو التالي:

أ/التجريم الدولي لإنتاج الأفيون والكوكايين والقنب لغير الأغراض الطبية والعلمية

ب/إنشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات وهي تابعة للأمم المتحدة

ج/وضع تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمواد المخدرة وعدم تسربها إلى السوق الغير مشروعة ثم تلي ذلك إتفاقية المواد النفسية الدوائية لعام 1971 والتي ورد فيها قيام كل دولة بإرسال تقارير إحصائية سنوية هيئة الصحة العالمية عن الكميات المصنعة والمصدرة والمستوردة من كل مادة. والمخزن بالمصانع والكميات المصنعة من كل مادة وتلك المستخدمة في صناعة المستحضرات المستثنات من أحكام الرقابة

ثم جاءت إتفاقية الإتجار غير المشروع لعام 1988 والتي جاء في بندها الثاني من المادة السادسة الخاصة بتسليم المجرمين ما يلي: "تعتبر كل جريمة من الجرائم التي معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج الجرائم في فيما بينها"

وبالرجوع إلى جميع تلك الإتفاقيات الدولية يتبين بوضوح أنها تؤكد أن وظيفتها الرئيسية في استغلال جميع إمكانيات التعاون الدولي في سبيل تحقيق المزيد من تحكم الدولة الحديثة لمشكلة المخدرات.

وما يوجد في الإتفاقيات الدولية يوجد مثيله في الإتفاقيات الإقليمية والثنائية.

وإن الدولة الجزائرية عندما استرجعت سيادتها. انضمت إلى الإتفاقيات الدولية حول المخدرات. إذ صدر المرسوم الرئاسي رقم 243/63 المؤرخ في 1963/09/11 حيث انضمت الجزائر بتحفظ لإتفاقية المخدرات بنيويورك يوم 1963/03/30.

وكذا المرسوم رقم 95/41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثم تلاه المرسوم الرئاسي رقم 02/261 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 1972/03/25.

ومن خلال المراسيم الرئاسية يتبين بوضوح أن الدولة الجزائرية قد سارت وحثت حذو جل الدول بانضمامها إلى اتفاقية مكافحة ظاهرة تهريب وترويج المخدرات.

وإن الجزائر قد صادقت بتحفظ على الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات وكذا إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وإن الجزائر أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية تتعلق بمكافحة الإجرام والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية منها الإتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999 المتضمنة مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية

وكذا الإتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003 المبرمة بين وزيرى الداخلية للحكومتين بتاريخ 2003/10/25 المتعلقة بإقامة تعاون تقني في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في مجال الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيماوية.

### **المطلب الثاني: مواجهة جنحة تهريب المخدرات والمتاجرة فيها:**

لقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بالمادة 243، وكذا المادة 244 من قانون حماية الصحة وترقيتها، إذ تنص المادة 243 من نفس القانون على عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية 5000 إلى 10000 للذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان.

ويظهر من هذا النص أن المشرع الجزائري متشددا في إنزال العقوبة على مرتكبي الجرح المنصوص عليها في المادة 243 من نفس القانون حتى أنه ذهب إلى حد معاقبة الأشخاص الذين يكون بينهم اتفاق على ارتكاب أحد هذه العناصر المكونة للمادة 243 من قانون حماية الصحة وترقيتها، بنفس عقوبة الجريمة التامة.

ذلك أن الجزائر تعتبر بلد عبور، وكما هو معروف فإن بلد العبور هو البلد الذي تنتقل داخل إقليمه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد نص في المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على تطبيق القانون الجزائري على السفن التي تحمل الراية الجزائرية والمتواجدة في عرض البحار، ومن الأمور التي تتعرض لها هذه النصوص أن المشرع الجزائري أقر عقوبات من نوع خاص عن الإطار العام لنظام الجرح ومن خلال

ذلك النص يتضح أن المشرع الجزائري قد إنخرط في مكافحة جريمة تهريب المخدرات عبر البحر<sup>1</sup>

غير أنه في الآونة الأخيرة عرفت بعض المناطق من الوطن إنتاجا وزراعة لشجرة القنب الهندي، نذكر منها على سبيل المثال أدرار، تميمون وبعض دول الشمال، وتركزت زراعة القنب وخشخاش الأفيون قد تناولت ذلك الموضوع بعض الجرائد الوطنية.

<sup>1</sup>الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر- دراسة علمية للأستاذ الدكتور نواصر العايش-مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ونظرا لانتشار ظاهرة إستهلاك المخدرات في الجزائر بصفة خاصة في السنوات الأخيرة. فقد أعطى المشرع الجزائري أهمية لتلك الظاهرة وانتشارها في أرجاء العالم. ذلك أن تقارير ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. ذكر في السنوات الأخيرة لاسيما سنة 2003 أن عدد المستهلكين في العالم قدر بأكثر من عشرين مليون مستهلك كما قدرت كميات المواد المخدرة بما يقارب ثلاثمائة ألف طن كمية الهيروين والكوكايين الموجودة في السوق الدولية

وإن عدد المدمنين على المواد المخدرة في الجزائر خلال سنة 1989 لا يتعدى 5500 مدمن في حين أصبح في السنوات الأخيرة أكثر من 26000 ألف مدمن وهذا حسب الأشخاص الذين يتابعون علاجا منذ التسمم ومن خلال تطور ظاهرة تعاطي المخدرات وانتشار تداولها في أوساط المجتمع الجزائري يعطي إهتمام كبير بهذه الظاهرة وقد برز ذلك من خلال وضعه لظاهرة تداول المخدرات قواعد صارمة مسعاه في ذلك الحد من انتشار ظاهرة تداول المخدرات حماية للمجتمع وتحصينه من هذه الآفة الفتاكة التي تهدد كيان المجتمع، عملا دفاعيا تتشكل لبنته الرئيسية في حماية المجتمع وأفراده من الانحراف والإقدام على هذه الجريمة باعتبار أن هذه ظاهرة تمتد إلى مختلف نواحي المجتمع، وتؤثر على سير عملية التنمية، وتزعزع أمن المجتمع، واستقراره، ويمتد تأثيرها إلى الأوضاع الاقتصادية للمجتمع، وقيمه الروحية، وأوضاعه الصحية وأن المشرع الجزائري قد ساير معظم تشريعات مجتمعات العالم في مجابهة الدولة

لمشكلة المخدرات، ولم يدخر جهدا في استخدام القانون كأداة بالغة الأهمية في إدارة دقة هذه المجابهة.

وبعبارة أخرى في مجابهة المقدمين على المخدرات، يساهمون بذلك في تحطيم القيم الأخلاقية وهو يخلف انعكاسات مباشرة، متفاوتة في درجة الخطورة على الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للبلاد وربما هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إقراره عقوبة الإعدام، إذ نص المشروع الجزائري بالمادة 248 من نفس القانون على أنه (إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين: 243، 244 من هذا القانون، مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري)، على الرغم من غموض مفهوم الإخلال بالصحة المعنوية للشعب الجزائري، وهل هذا المفهوم يتحدد أساسا، بكمية المخدرات المضبوطة أم مدى

الانتشار الواسع للاستهلاك، أم يتحدد مفهوم الإخلال بالصحة المعنوية للشعب الجزائري بمدى الأشخاص المتورطين بشبكات المخدرات أو تهريبها في اعتقادي هذا الغموض هو الذي أدى إلى عدم تطبيق هذا النص نتيجة عدم تحديد مفهوم الإخلال بالصحة العمومية للشعب الجزائري.

وكما سبقت الإشارة إلى أن معظم المجتمعات اعتمدت ثلاث دعائم، فإن في المجتمع الجزائري وخاصة في السنوات العشرة الأخيرة ونظرا لانتشار ظاهرة تهريب المخدرات وبكميات هائلة أحيانا، أصبح الاعتماد على الجانب الأمني ضروري، ولا بد من اعتماد مخطط أساسي، ويقوم

التخطيط الأساسي لمكافحة ظاهرة المخدرات بمطاردة المخدر وتعقبه في داخل الوطن وعلى حدوده، وتشمل الجهود الأمنية التي تقوم بها أجهزة الأمن على مختلف أنواعها، ضبط المخدرات على المستوى المحلي،

وأن هذه مكافحة تجرنا إلى التطرق بالضرورة إلى إجراءات التفتيش وهذا قبل التطرق إلى الدعوى الجبائية وأساس تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني.

باعتبار أن ظاهرة الاتجار في المخدرات أصبحت سلعة كسائر السلع يخضع التعامل فيها (السوق غير المشروعة) للعوامل التي تحكم العلاقة بين العرض والطلب.

وقبل ذلك لابد من الإشارة إلى بعض التطبيقات القضائية للمحكمة العليا في مجال حيازة المخدرات والمتاجرة فيها حيث أن المحكمة العليا قضت في إحدى قراراتها "كما ثبت من قضية الحال أن قضاة الموضوع قد أجابوا بأن حيازة المخدرات الغير قابلة للتداول تشكل جريمة معاقب عليها، وإن إدارة الجمارك-بصفتها طرفا مدنيا قدمت الطلبات بالتعويض وإن تقدير البضائع في هذه الحالة لإختصاصها باعتبارها غرامة توجب الحكم بها"

وقرار آخر "من الثابت قانونا أن مصادرة السيارة التي استعملت كوسيلة نقل المخدرات واجبة بحكم القانون، وأن مصير المبالغ المالية المتحصل عليها من المتاجرة الغير مشروعة في المخدرات يعد إجراء في حد ذاته

حتى وإن لم يذكر قضات الموضوع النص القانوني الواجب التطبيق "علما أن الجزائر صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها في تاريخ 1988/12/20 والتي تسمح لكل طرف أن يتخذ من التدابير لتمكينه من عليها في القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا "تعود وقائع هذه القضية أن المتهمين ضبطوا وفي احذيتهم كمية من المخدرات وأحيلوا على المحكمة الابتدائية بربوع الوطن، التي قضت في منطوق الحكم الذي أصدرته في 1996/04/08 بعدم الإختصاص والذي تم إلغاؤه من طرف المجلس أثناء إستئناف الحكم وتصدى المجلس من جديد بإدانة المتهمين بجنح النقل والمتاجرة في المخدرات عن طريق الغش تطبيقا لنص المادة 243 من قانون حماية الصحة وترقيتها. والحكم

على كل واحد من المتهمين بعشر سنوات حبسا نافذا وعشرون ألف 20.000 دج غرامة نافذة.

وعلى إثر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أصدرت الأخيرة القرار القضائي على أساس أن المجلس قد أسس قضاءه بإدانة المتهمين بالجنح المنسوبة لهم وتسببته تسببيا كافيا. وإن إدانة المتهمين من طرف المجلس تمت على أساس المتاجرة بالمخدرات ونقلها طبقا لنص المادة 243 من قانون حماية الصحة وترقيتها. والتي تجعل هذه الجريمة قائمة إذ يتم ضبط

المخدرات التي تمثل جسم الجريمة. كما أن قضاة الموضوع قد أسسوا قضاءهم على إقرارات المتهمين أمام الضبطية القضائية فضلا عن وجود أدلة مادية تتمثل في ضبط السيارتين والعثور على المبالغ المالية<sup>1</sup>

وبعد التطرق إلى بعض إجتهادات المحكمة العليا في مادة المخدرات يجب التطرق إلى بعض السبل التي تسبق ضبط المخدرات.

مادام أن جرائم المخدرات سواء تعلق بالحيازة بغرض الاستهلاك أو الحيازة بغرض المتاجرة ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم ونظرا للتكتم الذي يحيط بهذا النوع من الجرائم، فإن إجراءات التفتيش ضرورية للبحث عن جسم الجريمة في بعض الأحيان لأن مكافحة هذه الظاهرة تعتمد بالأساس على تقفي خطوات المشبه فيهم.

وفي مثل هذه الجرائم فإن القواعد العامة المتبعة في وجوب الانتقال إلى مكان الجريمة والتفتيش وضبط ما يوجد من أشياء تفيد في إثبات الجريمة.

- من المعروف في قانون الإجراءات الجزائية أن ضابط الشرطة القضائية يستطيعون الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة، والتحفظ على الآثار الموجودة به، وذلك طبقا لنص المادة 42 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يخص التفتيش والضبط فقد كانت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كانت شأنها شأن المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإنها تجيز لضابط الشرطة القضائية

قرار المحكمة العليا/غرفة الجرح والمخالفات مؤرخ في 2000/02/22 المجلة القضائية العدد 2.2000<sup>1</sup>

تفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه في مساهمتهم في الجريمة، أو يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجزائية، ولو لم يوافق المذكورون، ولكن المشرع الجزائري عدل تلك المادة بالقانون رقم 3 لسنة 1982، واشترط لإجراء التفتيش حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، فإذا أخل ضابط الشرطة القضائية بأحد هذه الشروط وقع التفتيش باطلا، وينبغي فضلا عن ذلك مراعاة شروط تفتيش المسكن، ويفهم من خلال النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن إباحة التفتيش لضابط الشرطة القضائية لا ينصرف إلا لشخص المتهم دون غيره، فسلطة ضابط الشرطة القضائية في التفتيش بناء على حالة التلبس بالجريمة تقتصر

- على من توفرت فيهم الدلائل الكافية لارتكاب الجريمة، ولا يجوز أن يمتد التفتيش إلى غيره.

### ● تفتيش المتهم أو المشتبه فيه:

إن تفتيش الشخص المتهم يعني بالضرورة تحسس ملابسه من الخارج، كما يعني أيضا التنقيب في ملابسه بدقة، كذلك فحص جسده ظاهريا لبيان ما به من آثار تساعد على معرفة الحقيقة بالنسبة للمشتبه فيه في استهلاك المخدرات.

- كذلك يمتد التفتيش إلى المنقولات كافة التي يحوزها المشتبه فيه فيمتد إلى الحقائب والأوراق والصناديق وأي شيء يحملها المتهم.
- أما إذا لم يكن تفتيش الشخص فلا يجوز تفتيش ما يحمله.

### ● تفتيش السيارات:

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على الرغم من أن المشرع قد وضع أحكاما خاصة، وفي صلب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية: على أنه (... غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات، والجرائم المعاقب عليها في المواد: 242 إلى 248 من قانون العقوبات ... إلى آخر المادة).

ومن هذا النص يفهم أن التفتيش في جرائم المخدرات لا يشمل المتهم فقط وإنما يشمل أيضا سيارته وهذا مسايرة لما ذهب إليه بعض الفقهاء كون أن السيارة ليست مسكنا سواء أكانت داخل المنزل أو خارجه، لأن السيارة ليست

مسكنا بحسب الأصل، وما دامت كذلك فإن حرمتها تستمد من الشخص حائزها فهي تعتبر امتدادا له وبالتالي تطبق قواعد التفتيش البدني عند تفتيش السيارة.

**المطلب الثالث: الأساس القانوني لتأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني:**

من القواعد العامة في كل دعوى قضائية، أن لكل مدعي صفة وأهلية ومصلحة، وان المصلحة يجب أن تكون حالة وشخصية، ومباشرة ومشروعة.

وإذا نظرنا إلى دعوى المخدرات لاسيما منها دعوى المتاجرة في المخدرات أو تهريب المخدرات، نجد أن جهة التأسس كطرف مدني وهذه الجهة إدارة الجمارك الجزائرية، وإذا نظرنا إلى تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في دعوى تهريب المخدرات من هذا المنظور، فإن مادة المخدرات تسقط تحت التأمل والنظر هل أن الدعوى الجبائية في مادة المخدرات لا تخضع لمشروعية المصلحة وهذا ليس دفاعا عن المخالفين، ولكن لوضع كل خصم في موضوعه.

والمغزى من هذا التقديم هو للوصول إلى معرفة أساس تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في جنحة تهريب المخدرات، فبالرجوع إلى المادة 5 من قانون الجمارك التي تعرف البضاعة على أنها (كل المنتوجات والأشياء التجارية، وغير التجارية، المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك).

ومن خلال هذه الفقرة يستنتج أن البضاعة في مفهوم قانون الجمارك تحدد أساسا بثلاثة أركان وهي:

1- الأشياء أو المنتوجات سواء كانت تجارية أو غير تجارية

2- معدة لعبور الحدود الجمركية بطريق الاستيراد أو التصدير

3- هي قابلة للتداول أو التملك

وفي هذا الركن يمكن القول هل أن المخدرات قابلة للتداول والتملك بغض النظر عن عدم مشروعيتها تداولها وتملكها؟ أم أن مفهوم التداول يجب أن ينصب على محل مشروع؟ وإن هذه الإشكالية لم تفصل فيها النصوص القانونية صراحة.

بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أنه نص صراحة في المادة 259/ فقرة 4 على أن الغرامات الجمركية التي فرضتها أحكام هذا القانون تعتبر تعويضات مدنية وكذلك المصادرة<sup>(1)</sup>، ووفقا للتعديل الوارد على قانون المالية لسنة 1987 في مادته 81، فالتعويض المدني لا يحكم به إلا للطرف المدني، وبناء على ذلك اعتبرت بعض المحاكم في جهات من الوطن أن دعوى إدارة الجمارك دعوى مالية تخضع لإثبات الضرر، وبالتالي فإنها تخضع لشروط المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي تشترط في رفع الدعوى أن يتوفر على الصفة والأهلية وأن يكون له مصلحة في الدعوى، الأمر الذي أدى إلى اختلاف بين الجهات القضائية، حول تأسيس أو عدم تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني، في مادة تهريب المخدرات، وقد ترتب على هذا الاختلاف ظهور اتجاهين مختلفين:

(1) - بحث السيد سيدهم مختار: تهريب المخدرات في قانون الجمارك - مجلة الجمارك عدد خاص مارس، 1992.

- اتجاه يرفض فكرة تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في مادة تهريب المخدرات ويستند هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية محل الدعوى القضائية (المخدرات) التي هي أساسا غير قابلة للتداول والتملك.

- بينما الاتجاه الثاني قبول فكرة تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في مادة تهريب المخدرات، إن مهرب المخدرات يسعى إلى تحقيق أرباح من تجارته بالمخدرات، وبالتالي يتعين عليه أن تفرض عليه غرامات جمركية.

وقد اعتمد أيضا الاتجاه الثاني بالإضافة إلى عنصر الربح الذي يجنيه مهرب المخدرات، اعتمد هذا الاتجاه على نص المادة 265 من قانون الجمارك التي تنص على إحالة قضايا المخدرات والأسلحة مباشرة على المحاكم، دون إمكانية التسوية فيها، وإجراء المصالحة فيها باعتبار أن المخدرات من الأشياء المحظورة حظرا مطلقا، غير أن هذا الاتجاه الأخير يقابله عدم سلامة طرحه المتعلق بالربح لأن الربح ليس هو المعيار الأساسي لقبول تأسيس إدارة الجمارك أو عدم قبول تأسيسها لاسيما وأن المادة 5 من قانون الجمارك لم يعتبر الربح مقياسا في تعريفها للبضاعة.

غير أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد فصل في هذا الاختلاف وأقر تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في دعاوى تهريب المخدرات وأصدرت عدة قرارات في هذا الشأن، وبالتالي لم يبق محل لرفض تأسيس

إدارة الجمارك كطرف مدني، ونذكر بعض القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في مجال تهريب المخدرات نذكر منها ما يلي:

- القرار القضائي الصادر بتاريخ 5 فبراير 1998 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية فصلا في الطعن المسجل تحت رقم 22951 الذي يؤكد على أنه " لما كانت المخدرات تعتبر بضاعة حسب مفهوم النصوص الجمركية لاسيما نص المادة 5 من قانون الجمارك، فإن حيازتها بصفة غير شرعية تعتبر قرينة على تهريبها وتسمح برفع دعوى"<sup>1</sup>.

- قرار آخر من المحكمة العليا صادر بتاريخ 1988/06/28 عن الغرفة الجنائية الثانية، أن اعتبار المشرع المخدرات من المواد السامة لذلك منع إنتاجها والاتجار فيها وحيازتها بصفة غير شرعية وذلك في المادة 242 من قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>2</sup>، والمادة 324 من قانون الجمارك لذلك لإدارة الجمارك أن ترفع الدعوى المالية ضد الحائز الغير الشرعي.

- أيضا قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1996/01/28 المسجل تحت رقم 37383 من الغرفة الجنائية الثانية، اعتبر أن مادة المخدرات بضاعة وجعلها قابلة لتحديد القيمة، لأن شروط البضاعة أن تكون لها قيمة مالية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>قرار المحكمة العليا/الغرفة الجنائية قرار 05 فبراير 1998 طعن رقم 22951

<sup>2</sup>قرار المحكمة العليا/الغرفة الجنائية الثانية:قرار 1988/06/28

<sup>3</sup>قرار المحكمة العليا/الغرفة الجنائية الثانية قرار 1996/01/28 رقم 37383

وبهذه الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا استقر القضاء على قبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في دعاوى تهريب المخدرات والمطالبة بالتعويضات الجبائية لفائدة الخزينة.

ونظرا لخطورة ظاهرة جرائم المخدرات لا سيما المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه، قد خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة المقررة في العقوبات التبعية، وأفرد جرائم المخدرات بها، غير أن المشرع الجزائري ترك آخر الحكم بالعقوبات التبعية في جرائم المخدرات جوازية، إذ ترك السلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي وذلك بحسب نوع الجريمة وخطورتها.

## الفصل الثاني

التدابير الخاصة لمواجهة

حيارة المخدرات

### المبحث الأول: العقوبات المقررة لمواجهة ظاهرة المخدرات:

مما لا شك فيه أن المخدرات نوع من أنواع السموم يترتب عليها أضرار كبيرة. الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى تجريم إستهلاكها والمتاجرة فيها. متى توفرت الأركان لتلك الجرائم. إذ أن المبدأ العام لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص -المادة الأولى من قانون العقوبات.

### المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية

إن شرعية جريمة المخدرات تستمد من التشريعات التي صدرت خصيصا لمواجهة مخادمتها و مكافحة الإدمان عليها وترويجها وإن جل التشريعات قد سلكت طريقة العقاب. وطريقة العلاج. بدءا من الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975 الذي تضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة. والمخدرات مرورا بالأمر 75/76 المؤرخ 1976/10/23 وانتهاءا بالقانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها. إذ أن المشروع الجزائري قد فرض عقوبات سالبة للحرية كجزاء جنائي لكل من يرتكب جريمة من الواردة في المواد التالية:

المادة 241 من قانون حماية الصحة وترقيتها "يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة غير المخدرة، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 2000 إلى 10,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

ثم نص المادة 242 من نفس القانون التي تقول "يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 5000 إلى 10,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتبين من خلال النصوص المتضمنة الأحكام الجزائية وهي المواد من 241 242 243 245 246 من نفس القانون أن المشرع الجزائري قد ضمن تلك النصوص جملة من الأفعال غير أفعال الحيازة للإستهلاك أو الحيازة للمتاجرة ذلك أن الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا كثيرة وأشكالا مختلفة إذ يتضح من نص المادة 243 منه أنها حددت عدة أفعال وهي فعل الصناعة للمخدرات وكذا فعل تحضير المخدرات أو التحويل وكذا فعل استيراد المخدرات أو فعل تولي عبورها أو فعل استياداعها أو فعل السمسرة في المخدرات أو البيع، أو فعل إرسالها أو فعل عرضها للتجارة وذلك بأي شكل من الأشكال، وأوقع المشرع عقوبة سالبة للحرية على تلك الأفعال السالف ذكرها، كجزاء لكل من ارتكب فعل من الأفعال المذكورة أعلاه كما يتضح أن التعامل في مادة المخدرات مهما كان شكله أو صورته فهو معاقب عليه طبقا لنص المادة 243 من نفس القانون كما أن المشرع الجزائري

أفرد عقوبة سالبة للحرية للأشخاص الذين يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل (مجانا).وقد نص على العقوبة السالبة للحرية في المادة 244 من نفس القانون حيث تقول "يعاقب بالحبس من

سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 50,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الأشخاص المذكورين:

أولاً: الدين يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 بمقابل مالي أو مجاناً. سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى

ثانياً: كل من يحصل على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاول الحصول عليها بوصفات وهمية

ثالثاً: كل من يسلم المواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات إليهم مع العلم بطابعها الوهمي أو التواطئي

وتكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشرة إذا سهل استعمال المواد أو النباتات المذكورة للقصر أو سلمت له هذه المواد أو النباتات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري كان متشدداً في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه، وذلك راجع إلى أن القصر ليس لديهم قوة الإدراك ولا يستطيعون التمييز بين ما هو ضار وما هو نافع، الأمر الذي جعل المشرع متشدداً مع الأشخاص الوسطاء والذين يسهلون للقاصر الحصول على المواد المخدرة.

كما أن المشرع الجزائري قد أورد عقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات حبس وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و10,000 دج أو إحدى هاتين

العقوبتين للمعرض على ارتكاب الجرح المنصوص عليها في المواد 242 243 244 245 حتى وإن لم ينتج عن ذلك التحريض أي أثر وكان ذلك في المادة 258 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

### المطلب الثاني: العقوبات التبعية

#### مقدمة:

القاعدة العامة إن النص في قانون العقوبات والقوانين المكمل له يحدد الأفعال المحظورة والتي يترتب على اقترافها جزاء عقابي كعقوبة أصلية، كما أن المشرع يقرر بعض العقوبات التي تلي العقوبة الأصلية كعقوبة تكميلية وسوف نتناول كل عقوبة على حدى.

وفي هذا المجال فإن المشرع الجزائري قد حذى حذو جل التشريعات في إتخاذه موقفا في توقيع عقوبات تبعية عند الحكم بعقوبة جنائية إذ يسري مفعولها ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه بالعقوبة الجنائية

هذا كقاعدة عامة سلكها المشرع الجزائري في الجنايات التي ترتكب في القانون العام. وبصورة استثنائية في بعض الجرح المرتكبة وفقا لقانون حماية الصحة وترقيتها محددة على سبيل الحصر في مواد عددها المادة 246 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وسوف نتطرق إليها في حينها. والتي يقصد فيها المشرع العقوبة التبعية بالحجر القانوني أو الحرمان

من الحقوق المدنية حيث يكون منها كافيا لإنزال الألم في نفسية المحكوم عليه وتصيب المركز الإجتماعي له وتحط من سمعته.

وأن العقوبات التبعية بصفة عامة هي تلك العقوبات التي أقرها المشرع لتلي العقوبة الأصلية وذلك أثناء النطق بعقوبة جنائية وبصفة استثنائية إذ نص المشرع على العقوبة التبعية في الجرائم المنصوص عليها في القانون 05/85 وهي تلك الجزاءات التي أقرها المشرع لتلحق بالمتهم كنتيجة للحكم والعقوبة الأصلية. وقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون العقوبات: وهي الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بالعقوبة الجنائية والمشرع الجزائري في قانون الصحة نص في الفقرة الأولى والثانية من المادة 246 على: "يجوز الحكم في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 243 244 245 من القانون أن تصدر -إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات ويلاحظ هنا أن المشرع جعل العقوبات التبعية جوازية ومن ثم ترك السلطة التقديرية فيها للقاضي لتطبيقها أو عدم تطبيقها بحسب نوع الجريمة وخطورة الوقائع

ويمكن إجمال صورها فيما يلي:

1\_ عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب بشتى أنواعها وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة

2\_ الحرمان من الإنتخابات والترشح وعموما الحرمان من الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل الأوسمة

3\_ عدم الأهلية ليكون محلفا أو خبير أو شاهد في أي عقد أمام القضاء

4\_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا

5\_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس .

### المطلب الثالث: العقوبات التكميلية

بالرجوع إلى نص المادة 246 من في القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، قد نصت على مايلي:

-إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجنحة خلالها مدة خمس سنوات على الأكثر.

-وجوب الحكم بالمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات

\_وجوب الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة مدة 3سنوات

\_وجوب الأمر بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة

\_وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى

التي استعملت في صنع المواد والنباتات ونقلها مع مراعاة حقوق الغير

وما يلاحظ على المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قد جعل العقوبات

المنصوص عليها المتعلقة بالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من ممارسة

المهنة جوازية وليست وجوبية في حين باقي العقوبات وجوبية الحكم

وسوف أتناول العقوبات التكميلية بنوع من التفصيل كما يلي:

### 1-الحرمان من مزاولة المهنة:

هذه صورة من صور العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 246 من قانون حماية الصحة وترقيتها في الفقرة الثالثة، وهي تخص الأشخاص الذين يتصلون بجريمة من جرائم المخدرات ويكون اتصالحهم بالجريمة بمقتضى وظائفهم.

- كالأطباء الذين يصفون بعض المواد المخدرة لأشخاص دون مقتضى.

- أو الصيادلة الذين يمكنون الأشخاص من المواد المخدرة بصورة غير شرعية، فإن ذلك يعرضهم للتوقيف عن مزاولة عملهم مدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر.<sup>1</sup>

غير أن المشرع الجزائري رغم أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقرير هذه العقوبة إلا أنه قد رتب جزاء آخر على من يخالفها وذلك في المادة 247 من نفس القانون، لهذا يصبح أمر تنفيذها وجوبيا، إذ نصت المادة المذكورة على أنه "يعاقب كل من يخالف..... بالمنع من ممارسة مهنته، الصادرة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 246 بالحبس من ثلاثة أشهر على الأقل إلى سنتين على

الأكثر، وبغرامة مالية تتراوح بين 500 إلى 2000 دج على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري رتب عقوبة أصلية على مخالفة تطبيق العقوبة التكميلية التي حكم بها القاضي كعقوبة تكميلية.

<sup>1</sup> بحث جرائم المخدرات نشرة القضاة عدد55لسنة1999 للدكتور نصر الدين مروت

## 2- المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة في جرائم المخدرات نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 246 من قانون حماية الصحة وترقيتها. إذ تنص هذه الفقرة على أنه "...وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات. التي تنص على مايلي: "المنع من الإقامة هو حظر المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وآثار هذا المنع وحدته لا تبدآن إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه وبعد وأن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه.

ويعاقب الشخص الممنوعة إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منها.

## 3- سحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة:

إن سحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة أقرهما المشرع الجزائري كعقوبتين تكميليتين للمدانين بجرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه، وذلك بالفقرة الخامسة من نص المادة 246 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

إذ تنص الفقرة الخامسة على أنه "... وجوب الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة مدة ثلاث سنوات على الأكثر".

يستنتج أن المشرع الجزائري عند وضعه لهذه الفقرة يقصد من خلالها فئتين، الفئة الأولى فئة المستوردين للمخدرات والذين ينقلونها من بلد إلى بلد آخر أو الذين يوردونها، أو الذين تولون عبورها، وهؤلاء الأشخاص ومن في حكمهم، عند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون وجوبا على الجهة القضائية التي تسلط العقوبة، أن تقضي في حكمها بسحب جواز السفر، لاعتبار أن جريمة المخدرات جريمة عالمية.

أما عقوبة إيقاف رخصة السياقة فهي تشمل الأشخاص المدانين الذين يستعملون وسائل النقل كالسيارات والشاحنات لنقل المواد المخدرة<sup>(1)</sup>.

#### 4-المصادرة:

لقد نصت المادة 246 في فقرتيها السادسة والسابعة على:

"...وجوب الأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة، أيضا وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد أو النباتات ونقلها، مع مراعاة حقوق الغير".

ويتضح مما سبق أن المصادرة تشمل النباتات المخدرة والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم. سواء أكانت هذه المخدرات مخصصة للاستهلاك الشخص أو البيع. إلى جانب ذلك أوجب المشرع مصادرة الوسائل والأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، كالسيارة، بصفة عامة وسيلة نقل، التي تم فيها نقل المخدرات، وكذلك الحال بالنسبة للأدوات التي تستعمل في إنتاج المواد المخدرة.

(1) - د. مروك عبد الناصر: نشرة القضاة عدد 55 لسنة 1999.

وأن المصادرة تنصب أساسا على الوسائل والأدوات على اختلاف أنواعها، سواء كانت مملوكة للمتهم أو أحد شركائه أو المحرضين على ارتكاب الجريمة.

غير أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار الغير حسن النية الذين ليست لديهم أية علاقة بالجريمة، هذا وأن مصادرة المخدرات واجبة دائما سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة، أو بسقوط الدعوى العمومية بالوفاة، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "...يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة". وإن المصادرة في مثل هذه الحالات للمحاكمة حتى في حالة إحالة الدعوى أمام المحكمة واجبة، وهو ما نصت عليه المادة 449 من قانون الصحة وترقيتها في فقرتها الثالثة، إذ تنص على أنه "...وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة، إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية".

وقد ذهب رأي فقهاء الفقه القانوني إلى القول أن المصادرة لا تكون عقوبة تبعية أبدا، فلا يمكن تنفيذها إذا أغفل الحكم النص عليها لو كانت وجوبية، في ما عدا حالة ما إذا كانت الأشياء المضبوطة مما يعد حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع في حد ذاته جريمة كالمخدرات، وبالتالي فإنه إذا أدانت المحكمة متهما في

جريمة تعامل في مخدر، وأغفلت سهوا القضاء بمصادرة هذه الوسيلة فيما بعد<sup>1</sup>.

### 5-الإغلاق:

وهذه الصورة من صور العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 254 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية التي تصدر الحكم، في حالة رفع الدعوى بسبب ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد: 242 إلى 244 أعلاه، الأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجمهور أو يستعمله ارتكب فيه مستغله تلك الجنح أو تواطأ مع غيره على ارتكابها، غلقا مؤقتا سواء كان فندقا أو بيتا مفروشا أو محل إيواء أو إطعام، أو محل مشروبات أو مطعما أو ناديا أو محلا لعروض التسلية، أو ملحقا لما سبق ذكره، ويمكن تجديد هذا الغلق حسب الأشكال المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

ويلاحظ أن هذه المادة نصت على غلق كل محل أو بيت ومحل إيواء أو محل مشروبات، إذا ارتكبت فيه جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 244 من القانون المذكور أعلاه، كعقوبة تكميلية، وأن المشرع الجزائري عند تقريره لهذه العقوبة أي الإغلاق لم يشترط أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتهم أو غيره، وبالتالي فإن عقوبة الإغلاق قد تمس كل شخص مهما كان، يثبت تورطه في قضايا المخدرات.

<sup>1</sup> - د. رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، ص 87.

إن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة الإغلاق من اختصاص كل من قاضي التحقيق، عندما تكون الدعوى العمومية بين يدي قاضي التحقيق، وجهة الحكم الناظرة في الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة أن الأمر بالإغلاق، أمر مؤقت، ويمكن الطعن فيه إما أمام غرفة الاتهام عندما تكون الدعوى العمومية على مستوى مكاتب التحقيق، باعتبارها جهة مراقبة لأعمال قضاة التحقيق بالمحاكم التابعة للمجلس القضائي، ويكون استئناف هذا الأمر خلال 24 ساعة بعد تنفيذ القرار أو تبليغه سواء كان الأمر بالإغلاق أو تجديد الإغلاق أو الأمر برفع اليد، وأن هذا الأخير يكون من

طرف ممثل النيابة أي وكيل الجمهورية. كما نصت على ذلك المادة 255 من نفس القانون.

أما إذا كانت الأوامر المذكورة سابقا قد صدرت من جهة الحكم فإن الطعن فيها بالاستئناف يكون أمام جهة الاستئناف أي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، ويكون الاستئناف أحد الأوامر مع الحكم الفاصل في الدعوى العمومية.

تلزم هي العقوبات التكميلية التي جاء بها المشرع الجزائري التي يمكن أن يحكم بها القضاء الجزائري في ميدان مكافحة ظاهرة المخدرات.

## المبحث الثاني: مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات

إنه من البديهي، وإن تعاطي المخدرات يخل بالأمن العام ذلك أن المتعاطي لهذه الآفة قد يكون في كثير من الأحيان بالأماكن العامة، وقد يتعرض إلى سخرية، مما يتسبب في رد فعل يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام، وإحداث بعض المشاكل كرد فعل عن تلك السخرية.

وإن من الضروري أن الوقاية من حدوث أية مشكلة، يجب أن تكون سابقة لأي علاج للمشاكل التي يحدثها متعاطي المخدرات في الوسط الاجتماعي، كون أن تعاطي المخدرات يكون في كثير من الأحيان سببا مباشرا في ارتكاب المتعاطي للجرائم سواء ضد نفسه كالانتحار، وقد يؤدي عدم حصوله على المخدر إلى الوفاة، وقد يتسبب المتعاطي الذي يقود مركبة تحت تأثير المخدرات إلى مخاطر على نفسه وعلى الآخرين، ناهيك على إصابة المتعاطي باعتقادات وهمية تشكل خطورة بالغة على سلوكه وتدفعه إلى ارتكاب أفعال خطيرة وردود أفعال عنيفة.

وقد أجمع جل الكثير على أن الوقاية من حدوث أية مشكلة يجب أن تكون سابقة للعلاج

في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى التدابير التي جاء بها التشريع الجزائري في مجال مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات في ثلاث مطالب كما يأتي بيانه:

### المطلب الأول: التدابير العلاجية:

لقد أثبتت تجارب المجتمعات الإنسانية منذ وقت مبكر أن اللجوء إلى الإجراءات الوقائية يعتبر خطوة بالغة الأهمية في مجال التصدي لكثير من المشكلات الاجتماعية، وقد انعكس ذلك في كثير من المجتمعات وقد وصل بها الأمر إلى التوصية بتقديم العناية بالوقاية على العناية بالعلاج.

ويعتبر ميدان التعاطي والإدمان من انصب الميادين للأخذ بهذا التوجه، فالأحرى بالدولة المبادرة إلى اتخاذ إجراءات الوقاية في ميدان المخدرات بكل ما يستطيع إليه من جهد وإنفاق وأن الكلام في مجال الوقاية من آفة المخدرات يؤدي بنا إلى الإشارة ولو بصفة موجزة لمصطلح الوقاية.

فالمقصود بالوقاية الإشارة إلى فعل مخطط نقوم به تحسبا لظهور مشكلة معينة، أو مضاعفات لمشكلة كانت قائمة أصلا، وذلك بغرض الإعاقة الجزئية، أو الكاملة للمشكلة، أو لمضاعفاتها أو للمشكلة والمضاعفات معا.

والوقاية تعني أيضا مجموع الإجراءات التي تستهدف منع وقوع التعاطي أصلا، وتتضمن جميع أنواع التوعية، وكذلك مجموع الإجراءات التي تتخذ على مستوى الدولة (باسم مكافحة الظاهرة) سواء كانت إجراءات أمنية أو تشريعية<sup>1</sup>.

ويقصد بها أيضا التدخل العلاجي المبكر بحيث يمكن وقف التماذي والتعاطي حتى لا يصل الشخص إلى مرحلة الإدمان، ورصد حالات التعاطي المبكر.

<sup>1</sup> - د/ نواصر العايش: استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، ص 43 .

إن موضوع علاج المدمنين سواء المدمنين على المخدرات أو المدمنين على المواد السامة عموماً، موضوع شديد التعقيد، إذ أن استهلاك المخدرات جريمة ذات طابع خاص، لأنه إذا كانت كل جريمة تفرض عقوبة كجزاء على ارتكابها، فإن جريمة استهلاك المخدرات، تواجه أساساً بتدابير علاجية، كما أن الأصل في جرائم القانون العام، أن العقوبة أو الموقف الردعي للمجتمع، يأتي بعد التحقق من ارتكاب الجريمة ثم الإدانة، أما الموقف العلاجي للمجتمع في جرائم استهلاك المخدرات يسبق مرحلة الكشف عن الجريمة، فالعلاج بالنسبة للمدمنين على المخدرات يمكن أن يتخذ حتى قبل الكشف عن الجريمة، والعقوبة إذا كانت مبنية على الإدانة، فإن العلاج يعتمد فقط على مجرد الشك في ارتكاب جنحة استهلاك المخدرات، فليس من الضروري الاقتناع بوجود الجريمة وبالإدانة، فهذه الأخيرة ليست شرطاً لفرض العلاج<sup>1</sup>.

وهو المبدأ الذي اتخذه المشرع الجزائري تجاه مستهلكي المخدرات، بعد أن كان موقفه هو الردع، في التشريعات السابقة.

سواء تعلق الأمر بتهريب المخدرات أو الاستهلاك، وهو واضح في الأمر رقم 09/75 في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

ثم بعده الأمر 79/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية.

الذي اقتصر على التصريح بمبدأ العلاج للمدمنين على المخدرات، دون أن يبين كيفية إجراءات العلاج، فقد نص في المادة 97 منه على أنه "...تتخذ

<sup>1</sup> - د/ نواصر العايش: استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، ص45.

التدابير اللازمة على الأصعدة الطبية والاجتماعية والتربوية والجزائية، بقصد  
وقاية المواطن من الكحول والمخدرات وكذلك صحة المواطن البدنية والعقلية  
والاجتماعية".

ويتضح بصفة جلية ومن خلال التشريعين السابقين، أن الأمر الأول  
يتضمن إجراءات ردعية فقط، تمثلت في الجزاء العقابي، على درجة واحدة،  
سواء تعلق الأمر بجريمة تهريب المخدرات، أو جريمة استهلاك المخدرات،  
وما يمكن قوله إزاء هذا الأمر يتشكل من إحدى عشر مادة جلها ذات طابع  
ردعي، ما عدا ما جاءت به المادة 5 منه في فقرتها الثانية، التي أشارت إلى  
إمكانية إجبار المتابعين بجريمة استهلاك المخدرات على معالجة أنفسهم قصد  
إزالة التسمم، وقد ترك المشرع الجزائري في التشريع أمر إخضاع المتابعين  
بمقتضى المادة 5 منه للعلاج، جوازي القضاة التحقيق أو قضاة الحكم، إذ  
نصت المادة 5 من الأمر 09/75 على أنه "...يعاقب بحبس لمدة شهرين إلى  
عام واحد بغرامة من 500 إلى 5000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من  
استهلك بصفة غير قانونية إحدى المواد أو النباتات المصنفة كالمخدرات،  
ويسوغ لقضاة التحقيق أو الحكم

أن يجبروا الأشخاص المتابعين بمقتضى هذه المادة على معالجة أنفسهم  
قصد إزالة التسمم في مؤسسة طبية متخصصة".

وخلاصة القول أن أحكام هذا الأمر، انتهج فيه المشرع السياسة العقابية  
والأسلوب الردعي بتسليط العقوبة على المدمن دون إعطاء أهمية للتدابير  
العلاجية.

- أما الأمر 79/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية فقد تبنى مبدأ إخضاع المدمن للعلاج، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك حين عرض المادة 97 منه، غير أن إخضاع المدمنين للعلاج بقي بعيداً عن الميدان التطبيقي، في غياب المراسيم التطبيقية التي لم تظهر للوجود، والتي من شأنها تحديد كفاءات إجراءات إخضاع المدمنين للعلاج المزيل للتسمم.

وأما ما جاء بهما التشريعين المشار إليهما، فإن المشرع الجزائري في تلك الحقبة أو قبلها، غاب عنه أن العلاج أو التدخل العلاجي في حالة الإدمان أوسع بكثير منه في النموذج الطبي العادي.

أما العلاج في حالة المدمن، فالتدخل الدوائي هو جزء من تدخل أوسع من ذلك بكثير هو التدخل الدوائي النفسي، وهو يتسع ويشمل إعادة التخطيط للحياة النفسية الاجتماعية للفرد بما في ذلك إعادة التأهيل وإعادة الاستيعاب الاجتماعي.

- وقد بقي الحال على ما هو عليه إلى أن جاء القانون رقم 05/85 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، وفي هذا التشريع تتطور مواقف المشرع الجزائري بتطور الظاهرة وانتشارها، في أوساط المجتمع الجزائري، الأمر الذي أدى به وضع نصوص واضحة، بحيث يمكن لمستهلك المخدرات أن يخضع لعلاج مزيل للتسمم من تلقاء نفسه قبل المتابعة الجزائية، كما أنه بعد المتابعة الجزائية يجوز لقاضي التحقيق ولقاضي الحكم، حسب الحالة أن يفرض على مستهلك المخدرات علاجاً مزيلاً للتسمم في مؤسسة متخصصة.

- وعلاج الإدمان على المخدرات ليس بالأمر الهين، فهو يختلف من مدمن للآخر، وعلى الطبيب أن يبحث على العلاج الملائم لكل مدمن<sup>1</sup>.

وسوف نتناول التدابير العلاجية التي اقترحها المشرع الجزائري في القانون 05/85 والتي هي نوعان تدابير علاجية يلجأ إليها مدمن المخدرات طواعية في بعض الأحيان وتسمى بالتدابير العلاجية الإرادية، ومنها ما يلجأ إليها عن طريق الأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية، وهي التدابير العلاجية المفروضة، وسوف نتناول ذلك في نقطتين.

### المطلب الثاني: العلاج الإرادي

لقد اعتمد المشرع الجزائري على العلاج المتعدد الجوانب، ومعنى ذلك أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ عدم تحريك الدعوى العمومية في حالة إثبات أن مستهلك المخدرات قد خضع للعلاج المزيل للتسمم، إذ نصت المادة 01 /449 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه "...لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجاً مزيلاً للتسمم، أو كانوا تحت المتابعة الطبية، منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم"

ويتضح من الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، لا متابعة جزائية إذا كان مستهلك المخدرات، قد خضع من تلقاء نفسه لعلاج مزيل للتسمم منذ تاريخ الوقائع، كما يتضح أيضا أن المشرع الجزائري بهذه المادة يدفع المدمنين على

<sup>1</sup> - د. ناصر العياش: المرجع السابق، ص45.

المخدرات إلى المبادرة لتلقي العلاج، حتى يتخلصوا من الإدمان، الذي ينخر أجسادهم وعقولهم.

كما يتضح أيضا أن نص المادة 249 من قانون حماية الصحة وترقيتها قد أوردت في فقرتها الأولى ثلاث حالات، إن توافرت واحدة من الحالات الثلاثة تكون حائلا أمام تحريك الدعوة العمومية وهي:

- حالة الامتثال لعلاج طبي الموصوف للمدمن حتى النهاية.
- حالة متابعة العلاج المزيل للتسمم.
- حالة ما إذا كان مدمن مخدرات تحت مراقبة طبية.

وسوف نتناول كل حالة من الحالات الثلاثة على حدى:

### 1- حالة الامتثال ومتابعة العلاج:

في مثل هذه الحالة وتطبيقا للمادة 249 من قانون حماية الصحة وترقيتها، فإن النيابة لا ترفع الدعوى العمومية، ولا تحيلها أمام الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية وإن في هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية يتصرف في الدعوى العمومية، بإصدار قرار بحفظها بعد التأكد من أن مستهلك المخدرات قد تابع علاجاً مزيلاً للتسمم.

غير أنه ليس لوكيل الجمهورية إثبات ما إذا كان مستهلك المخدرات قد تابع علاجاً مزيلاً للتسمم، فإثبات ذلك يقع على عاتق مرتكب جريمة استهلاك المخدرات، انطلاقاً من أن جهة النيابة هي جهة اتهام، وتبحث عن أدلة الإدانة، ومن هذا المنظور فإن من مصلحة المدمن الذي خضع لعلاج مزيل للتسمم، أن

يحتفظ بكل وثيقة أو شهادة تثبت وتدل على ذلك حتى يستعين بها، عند الحاجة إليها والتي من شأنها أن تؤدي إلى عدم تحريك الدعوى العمومية.

## 2- حالة عدم متابعة العلاج:

قد يرفض البعض متابعة العلاج أصلاً، وقد يتهاون البعض الآخر عن متابعة العلاج، وقد يلجأ البعض الآخر للعلاج الظاهري، لا من أجل التخلص من الإدمان، بل من أجل التخفيف من حدته حتى يتمكنوا من إعادة الإدمان أقل تفادياً للحوادث الخطيرة، وفي مثل هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية عليه تطبيق القواعد العامة للإجراءات وذلك بإخراج ملف الدعوى العمومية والقيام بتحريك الدعوى العمومية.

## المطلب الثالث: العلاج المفروض

لقد نصت المادة 250 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه "...يمكن أن يأمر قاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 245 أعلاه، لمعالجة مزيلة للتسمم، تصاحبها جميع تدابير المتابعة الطبية، وإعادة التكييف الملائمة لحالتهم، إذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً، يصدر تنفيذ الأمر الذي يوجب هذا العلاج بعد انتهاء التحقيق وعلى أية حال حتى تصدر الجهات القضائية حكماً بغير ذلك".

وما يفهم من نص المادة السابقة، أن اتصال قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث حسب الحالة، طبقاً لما هو مقرر في القواعد العامة بشأن اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية تكون عن طريق النيابة التي إذا وصل إلى

علمها اكتشاف جريمة، وثبت أن مرتكب الجريمة مستهلكا للمخدرات، ولم يتابع مزيلا للتسمم، وعلى ضوء التحريات الأولية التي تقوم بها جهات الضبطية القضائية، يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية، طبقا لنص المادة 36 من

قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثمة يبلغ الملف لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق يتضمن التماسات وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية،

الذي يمكن له أن يصدر أمر لمستهلك المخدرات لمتابعة العلاج أثناء سير الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق.

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى لجهة التحقيق عند اتصالها بالدعوى العمومية أن تصدر أمر بوضع المتهم المدمن على المخدرات في مؤسسة علاجية لإزالة التسمم وآثار الإدمان، ويظل الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، حسب الحالة ساري المفعول إلى غاية صدور أمر مخالفا.

ومما لا شك فيه أن تكوين القناعة لدى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، لا تتشكل لمجرد التصريحات، وإنما لا بد أن تتشكل بوسائل مثل الفحوصات الطبية والبحوث الاجتماعية التي تتم على شكل تحقيقات، فإذا ما تبين لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث حسب الحالة، أن حالة المتهم تتطلب علاجاً مزيلاً للتسمم، أصدر أمراً بإخضاعه للعلاج داخل مؤسسة استشفائية متخصصة، أما

إذا كانت حالة المتهم لا تستدعي ذلك، يمكن له عندئذ أن يقتصر على فرض مجرد تدابير المتابعة خارج المؤسسة، ويكون ذلك بأمر أيضا.

وبالرجوع إلى نص المادة 253 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على أنه "...يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية.

يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزير العدل والوزير المكلف بالصحة"

ويتضح من هذه المادة أن سير العلاج المزيل للتسمم، متوقف على صدور القرار الوزاري المشترك بين الوزارات المذكورة في صلب المادة المذكورة أعلاه، غير أن هذا القرار الوزاري لم يصدر، غير أنه في الميدان العملي دأبت الجهات القضائية على إسناد تنفيذ الأوامر الصادرة سواء قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، والداعية إلى وضع المدمن في مؤسسة علاجية، إلى نص المادة 22 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض"

والجدير بالذكر أن أمر الوضع داخل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة يتضمن تحديد المؤسسة التي يجري فيها العلاج، بالإضافة إلى الهوية الكاملة للمتهم المراد وضعه، ويبلغ نسخة من الأمر إلى المسؤول على المؤسسة الاستشفائية، كما يتضح أيضا من المادة 253 من نفس القانون أن الطبيب

المعالج يمارس عمله تحت إشراف السلطة القضائية التي يجب عليه إخبارها تباعا بالمرحلة التي يمر بها علاج المدمن على المخدرات ونتائجه ومدى امتثال المتهم للعلاج.

وعند عدم امتثال المتهم للعلاج تطبق عليه أحكام المادة 252 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على أنه "... تسلط العقوبات المنصوص عليها في المادة 245 على الذين يمتنعون من تنفيذ قرار يأمر بالعلاج المزيل للتسمم، دون المساس عند الإقتضاء، بتجديد الأمر بتطبيق المادتين 250، 251 أعلاه.

#### العلاج المفروض من قبل قاضي الحكم:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 251 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه "...يجوز للجهة القضائية الحاكمة أن تلزم الأشخاص المعنيين في المادة السابقة، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم ولاسيما تأكيد الأمر المذكور في المادة السابقة، أو تمديد آثاره، قرارات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو طلب الاستئناف.

وإذا طبقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 250 أعلاه.

ويتضح من هذه المادة أنها أعطت لجهة الحكم عند إحالة الدعوى أمامها أن تلزم الشخص المدمن بالخضوع للعلاج، وذلك إما بفرض العلاج وإخضاع المتهم لعلاج مزيل للتسمم، وإما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق بفرض العلاج

المزيل للتسمم وإما بتمديد آثاره، وما يلاحظ على هذه المادة أنها أضفت طابع النفاذ للأمر بفرض العلاج حتى ولو تم استئناف الحكم، وعلى ذلك ترجع إلى تفادي انقطاع سير العلاج عند استئناف الحكم الجزائي.

هذا وللجهة القضائية التي تحال أمامها القضية، أن لا تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 245 من قانون الصحة، وهو أمر جوازي ومتروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وخالصة القول فإنه لما كان علاج المدمنين أمرا معقدا، فقد كان للمختصين آراء مختلفة حول طريقة علاج المدمنين على المخدرات، وهناك فريق يرى ضرورة علاج المدمنين بشكل إجباري، وهناك فريق آخر يرى ضرورة أن يكون العلاج اختياريا ويطلب من المدمن نفسه القيام بذلك، إذ يقول مؤيدو العلاج الإجباري أن المدمن إنسان مسلوب الإرادة ولا يمكن أن يطلب العلاج من نفسه، لذلك لا بد من إجباره على العلاج.

بينما يرى مؤيدو العلاج الاختياري أن إجبار المدمن على العلاج لن يجدي نفعاً، لأنه وإن شفي من الإدمان أثناء فترة العلاج، فإنه سرعان ما ينتكس ويعود إلى التعاطي من جديد بعد خروجه من المصحة.

ولذلك فإن المختصون مهما كانت آرائهم فهم ينصحون بضرورة استمرار الرعاية والمراقبة للمدمنين بعد خروجهم من المصحات، أو بعد انتهاء فترة علاجهم ويساعدونهم في التغلب على مشاكل الحياة، وعلى إيجاد عمل مناسب لتأمين مورد مالي يصون كرامته، ولا بد من تسخير كل الوسائل التي تمنع

المدمن السابق من العودة إلى الإدمان، بعد انتهاء العلاج والشفاء، إذا لم يتوافقوا مع الحياة من جديد، أو إذا لم يجدوا التكفل بهم أو إذا عادوا إلى معاشرة الأصدقاء والمدمنين القدامى.

لذلك تعتبر الرعاية اللاحقة بالعلاج، وحل مشاكل المدمن السابق، مهمة جدا له بقدر أهمية العلاج نفسه، ولهذا الغرض نجد في الدول المتقدمة وبمبادرة من الأفراد المهتمين بموضوع العلاج من الإدمان، أو من المدمنين السابقين اللذين خضعوا للعلاج المزيل للإدمان وشفوا تماما، أو من مؤسسات الدولة المختصة بالموضوع، جمعيات ونوادي أخذت على عاتقها مساعدة المدمنين السابقين، بكل الوسائل الممكنة، حتى أنهم يعملون على تسليتهم والترفيه عنهم إذا ما شعروا بالضيق والملل، وتؤمن تلك الجمعيات والنوادي للمدمنين السابقين ندوات دورية، ورحلات منتظمة وغير ذلك، لدرجة أن أعضاء تلك الجمعيات والنوادي

مستعدة للذهاب إلى منازل المدمنين السابقين لتسليتهم والسماع لهم والتخفيف عنهم وقبل ختام الموضوع أرى من الضروري إرفاق جداول خاصة تبين انتشار المخدرات عبر معظم ولايات الوطن انتشارا رهيبا خلال عام 2002 مبيدين في ذلك عدد المساجين والنسب المئوية مع بيان عدد المستهلكين وعدد المتاجرين في المواد السامة والمخدرات وأنواع المواد المخدرة المستعملة.

مع بيان وضع جدول يتضمن تطور جريمة المخدرات خلال السنوات 2001-2002 إلى غاية جانفي 2003، وبيان قضايا المخدرات المحكوم فيها بمجلس قضاء تبسة لسنة 2002 كعينة باعتبار مدينة تبسة مدينة حدودية.

الجدول الخاصة بانتشار المخدرات

الجدول رقم: 01

● انتشار جريمة المخدرات

حسب المجالس القضائية خلال شهر جانفي 2003 طبقا لإحصائيات وزارة العدل الخاصة بالموقوفين في جرائم المخدرات.

من خلال الجدول أدناه يتضح أن جريمة المخدرات تتمركز في المناطق التالية حسب الخطورة :

الولاية	عدد المساجين
وهران	563
عناية	345
الجزائر	312
تلمسان	212
الشفاف	191
بسكرة	175
باتنة	172
سيدي بلعباس	136
قسطنطينة	127
سعيدة	112
معسكر	103
البلدية	94
قالمة	92
مستغانم	78
المدية	77

68	بشار
60	ورقلة
60	تبسة
58	جيجل
58	أم البواقي
56	سكيكدة
50	البويرة
50	سطيف
45	المسيلة
44	بجاية
42	تبزي وزو
35	أدرار
30	تيارت
28	إيليزي
27	تمنراست
25	غرداية
25	برج بوعريريج
12	الأغواط
10	بومرداس
10	الجلفة

### الجدول رقم: 02

#### ● الموقوفون في جرائم المخدرات

خلال جانفي 2002:

الاتجار بالمخدرات:

- عدد المساجين 2358

- النسبة المئوية 54.72%

**الاستهلاك:**

- عدد المساجين: 1951
- النسبة المئوية: 45.28%

المجموع: 4309

خلال جانفي 2003

**الاتجار بالمخدرات:**

- عدد المساجين 2021
- النسبة المئوية 54.31%

**الاستهلاك:**

- عدد المساجين: 1700
- النسبة المئوية: 45.69%

المجموع: 3721

الجدول الثالث رقم: 03

• تطور جريمة المخدرات بالمجالس القضائية كالتالي:

جانفي 2001			
الاتجار		الاستهلاك	
متهم	محكوم عليه	متهم	محكوم عليه
945	1720	866	1104
4635			
جانفي 2002			
الاتجار		الاستهلاك	
متهم	محكوم عليه	متهم	محكوم عليه
842	1516	899	1052
4309			
جانفي 2003 إلى ماي منه			
الاتجار		الاستهلاك	

متهم	محكوم عليه	متهم	محكوم عليه
760	1261	745	955
			3721

خلال جانفي 2001

الاتجار بالمخدرات:

- عدد المساجين: 2665

- النسبة المئوية: 57.50%

الاستهلاك:

- عدد المساجين: 1970

- النسبة المئوية: 42.50%

المجموع: 4635

الجدول رقم: 04

• معطيات حول ظاهرة الإدمان

- فيما يتعلق بالمدمنين في الوسط العقابي:

من خلال دراسة ميدانية من طرف مصالح وزارة العدل خلال سنة 2002 خضعت 68 مؤسسة عقابية من بين 127 مؤسسة (منها 04 إعادة التأهيل، 15 إعادة التربية و 49 وقاية).

بينت أن أكثر عدد من المدمنين متواجدين في المؤسسات العقابية الكبيرة الموجودة في المدن الكبرى ( الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة وباتنة)

- النسبة الكبيرة تخص:

- فئة الرجال: 85 إلى 90 %

- فئة النساء: 05 إلى 07 %

- فئة الأحداث: 08 إلى 10 %

مع العلم أن كل هذه الفئة مدمنة قبل دخولها الحبس (الداخليين) العوامل المشتركة لهذه الفئة.

### 1- المستوى الدراسي الضعيف

- مستوى ابتدائي: 50%

- مستوى متوسط: 25 %

- مستوى مختلف: 15 %

- مستوى غير مذكور: 10%

1- المستوى الاجتماعي والاقتصادي ضعيف: 65%

2- مشاكل عائلية 63 %

- عائلة مضطربة

- أولياء مطلقين (الوالدين)
- نشأة بغير أحد من الوالدين
- 3- المواد المخدرة المستعملة من طرف هذه الفئة:

أغلبهم يتناولون عدة مخدرات (POLYTOXICOMANES)

- الكيف والمهدئات: 23 %
- الكيف: 19 %
- الخمر: 17%
- الخمر والكيف: 15 %
- الخمر والمهدئات: 13%
- المهدئات: 13 %

**-جدول رقم: 05**

■ إحصائيات خاصة بجرائم المخدرات لسنة 2002 لمجلس قضاء تبسة

عدد القضايا: 66

عدد المتهمين: 84

نوعية وكمية المخدرات:

عقاقير ومؤثرات عقلية		مخدرات ذات أصل نباتي	
الكمية	النوع	الكمية	النوع
253 قرص	ديازيبال	12 كلغ و538	كيف معالج

ملاحظة: 1500 شجيرة صغيرة نوع قنب هندي

1- الجنسية

- جزائري: 84

- أجنبي: 00

2- حسب الأعمار

• من 13 إلى 18 سنة

ذكور: 08

إناث: 00

• من 19 إلى 25 سنة

ذكور: 15

إناث: 01

• من 26 إلى 35 سنة

ذكور: 43

إناث: 00

● من 36 إلى 45 سنة

ذكور: 07

إناث: 00

● من 46 إلى 55 سنة

ذكور: 07

إناث: 00

● أكثر من 55 سنة

ذكور: 03

إناث: 00

3- حسب الأصناف والمهنة:

بدون مهنة: 60

عمال ومستخدمون: 00

موظفون وما شابههم: 00

أعمال حرة: 24

أصناف أخرى: 00

4- منطوق الأحكام:

● البراءة: 08

● الغرامة: 00

● مع وقف التنفيذ: 12

- من 06 أشهر إلى سنتين: 56
- من سنتين إلى 05 سنوات: 03
- من 05 سنوات إلى 10 سنوات: 10
- من 10 سنوات إلى 15 سنة: 04
- أكثر من 15 سنة: 00

الختمة

## الخاتمة:

إن الوثيقة الأساسية للمجتمع الجزائري تمنح للإنسان الجزائري حقوق وتصور حرياته وفقا لما جاء به الفصل الرابع من الدستور الجزائري من المادة 29 إلى المادة 35 منه فإن هذه الوثيقة تفرض عليه أيضا التزامات كالتزام المحافظة على المجتمع وذلك بالإبتعاد عن أي أسلوب أو أي تصرف من شأنه المساس بكيان ومقومات المجتمع.

وباعتبار أن الشخص عضوا في المجتمع يتمتع بالحق في الحماية القانونية والصحية وأن هذه الحماية قد تذهب بعيدا لتصل إلى حد حماية الشخص من نفسه أو تصرفاته.

ولما كان تعاطي المخدرات يخضع للتجريم مع أنه يدخل في إطار البحث عن اللذة، واستنادا إلى حق المجتمع في الحماية وحقه في فرض تدابير الحماية الذاتية باعتبار تعاطي وتداول المخدرات مضر بصحة الإنسان من حيث أنه يؤدي حتما إلى الإدمان والإدمان مرض يتطلب علاجا يتحمل المجتمع نفقات واستنادا لما سبق ذكره تم تناول موضوع المخدرات من جانبين نظرا لشساغته. وهما حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك والحيازة بغرض المتاجرة. ولذلك تم تناول إنتشار الظاهرة في البلاد العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، والوسائل التي كانت متوفرة لمجابهتها في الجزائر. وقبل ذلك تم التطرق إلى تعريف المخدرات لغة

ثم تعريفها شرعا وذلك في مبحث وثلاث مطالب. ذلك أن ظاهرة المخدرات في البلاد العربية في الماضي والحاضر تبين أن المجتمعات العربية لم تسمح

بتفشي الظاهرة وإنتشارها ولم يتسامح معها وقد وقف معها موقفاً متشدداً وحازماً كلما ازدادت شيوعاً نظراً لإعتبارات كثيرة لاسيما الإعتبار الديني السائد في معظم المجتمعات العربية ومنها المجتمع الجزائري. والتي تقف موقفاً حازماً ضد ظاهرة المخدرات بشكل خاص وكل ما يؤثر على العقل بشكل عام لأن المخدرات بأنواعها المختلفة وأصنافها المتباينة محرمة قطعاً في الشريعة الإسلامية وأن الظاهرة في الجزائر حديثة نسبياً، و لما برزت الظاهرة خلال القرن الثالث عشر طرح لأول مرة موضوع تحريم المخدرات وتناولها علماء المسلمين و توصلوا الى تحريمها قياساً باعطاء المخدرات حكم الخمر.

وصارت الظاهرة تقلق الدول و الحكومات لما تحمله من خطر يهدد المجتمعات و الافراد على حد سواء.

و بالتاكيد فان الظاهرة سادت الجزائر من استهلاك و تهريب لاسيما السنوات الاخيرة. وقد اختلفت المجتمعات في تعريف المخدرات و لم يتفقوا على تعريف جامع للمخدرات وذلك لاختلاف انواعها.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية على انها : مواد يؤدي تعاطيها الى احداث تغيير بوحدة او اكثر من وظائف الاعضاء الحية.

اما شرعاً فقد وردت عدة آيات من القران الكريم وفي سور عدة، و أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم.

و الخلاصة يمكن القول، أن المخدرات بكافة انواعها و اسمائها طبيعية او مخلقة هي مادة مسكرة ،وان كل مسكر حرام، وإن هذا الحكم مستفاد من القرآن الكريم ومن سنة رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم.

كما تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمخدرات في التشريعات الثلاثة التي صدرت بدءا من الامر 09/75 وكذا الامر 79/76 و انتهاء بالقانون رقم 05/85 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها، وقد اعتبرتھا من الناحية القانونية مواد مركبات تسبب الادمان وتضر بالانسان، مما اودى به الى وضع نصوص قانونية لمجابهة الظاهرة، و لم يضع جدول يبين الاصناف التي تعتبر مخدرا و ارجع ذلك الى الاوامر التنظيمية.

وما يمكن قوله في مجال ذلك: ان المخدرات هي كل المواد و المركبات التي تسبب الادمان و تضر بالانسان، و تختلف قائمة المواد من دولة الى اخرى، لهذا لا يوجد تعريف دولي موحد للمخدرات.

اما ما يمكن قوله عن تعريفها علميا فقد اعتمد على الادوية وهو العلم الذي يبحث في تأثير العقاقير على الانسان و على الكائنات الحية، و قد عرفه بانه: المستحضر المستخلص من النباتات او الحيوانات او مشتق منها او مركب من المواد الكيميائية و الذي يؤثر على الانسان او الحيوان او النبات سلبا و ايجابا، ويعني ذلك ان جميع أنواع المشروبات من كحولية او غير كحولية و التبغ و المواد المكونة للادوية الممنوحة، و أدوية العلاج المسموحة كلها عقاقير تؤثر على الانسان.

وقد عرفتھا منظمة الصحة العمومية سنة 1973 بانه حالة من القسم الدوري او المزمّن الضار للفرد والمجتمع وذلك بسبب الإستعمال المتكرر للعقار الطبيعي أو المصنع.

أما فيما يخص حيازة المخدرات للإستهلاك الشخصي و التي وردت في صلب المادة 243 من القانون 05/85 فقد تم التطرق الى تعريف الحيازة و التي هي تختلف عن الحيازة في القانون المدني و قبلها تم التطرق الى التعريف بين جرائم المخدرات من حيث طبيعة السلوك المكون للجريمة الامر الذي ادى بالمشرعين الى تعداد افعال الاتصال غير المشروع بالمخدرات كما حددوا المقصود بالمخدرات عن تعدادها حصريا في جداول غير ان نقطة الخلاف بينهم في معظم البلاد العربية هو تبني تصنيفها للمخدرات و نوع الاتصال الغير مشروع بتلك المواد المخدرة.

ومن ثمة فان تفسير الجريمة كسلوك اجرامي يختلف من منظور الشريعة الاسلامية لانها هي التي تحدد نماذج السلوك {الايجابي/سلبى} التي تعد جرائم، وتحدد ما يترتب عليها من عقوبات.

اما القوانين الوضعية فان الجريمة تعد ظاهرة قانونية وانها ظاهرة اجتماعية تنطبق عليها خصائص النسبية و الثقافية و التغير. وقد اوجدت اختلافات سادت على مر الزمان فهناك من اطلق عليها ثقافة الجنوح او الاجرام، و هناك من العلماء من حاول ربط الجريمة بالبيئة الاجتماعية و اسلوب التنشأة الاجتماعية.

غير انه وبعد ادراك العلماء تعقد الظاهرة لم يعودوا يتحدثون عن السبب،  
وانما صاروا يتكلمون على العوامل التي يمكن التعرف عليها من خلال  
الدراسات الميدانية او الواقعية المستعينة بالمنهج الاحصائي.

و الخلاصة اذا كان هدف العلم هو الفهم و التفسير و الوقوف على القوانين  
التي تحكم الظاهرة تمهيدا للتحكم فيها.

فاننا لا نستطيع الزعم اننا حققنا الهدف العلمي في مجال الظاهرة و  
ارتباطها بالثقافة المتغيرة سواء على مستوى المجتمعات او على مستوى  
الحقب و المراحل التاريخية الى ذلك وجود علاقة و ارتباط بين تفكك الاسرة  
وبين الاعراف او بين الانحراف النفسي و الانحراف الاجتماعي، فهناك بلا  
شك من نوع ما بين العوامل السيكولوجية و البيولوجية و الاجتماعية.

وفي التطرق عن جريمة الحيازة خلص البحث الى تحديد ان جريمة تعاطي  
المخدرات ليست من جرائم السلوك و النتيجة لكنها من جرائم السلوك المجرد  
التي يكتفي فيها المشرع بتحقيق السلوك الاجرامي بغض النظر عن النتائج  
المحققة من عدمه وان السلوك المجرم في جريمة تعاطي المخدرات يتمثل في  
احدى صورتين.

صورة الحيازة للاستهلاك بسبب مشروع - غير مجرم -

صورة الحيازة للاستهلاك المجرم اي بغير سبب مشروع.

فالصورة الثانية ذات طابع خاص كونها تواجه أساسا بتدابير علاجية والعقوبة  
لا تفرض إلا بعد فشل التدابير العلاجية.

ويقصد بالحيازة في مجال المخدرات هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والإختصاص -ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يعتبر الشخص الحائز ولو كان المستولي على المخدرات شخصا آخر نائبا عنه-

وإن تكرر ظاهرة إستهلاك المخدرات يترتب عليها الإدمان والذي أضراره تتعدى المدمن إلى المجتمع وهي ظاهرة معقدة نظرا لأسبابها و مشاكلها المعقدة

وقد عرف الإدمان على أنه حالة تسمم دوري أو مزمن ضار بالفرد والمجتمع وينشأ بسبب الإستعمال المتكرر للعقار الطبي او الصناعي. ويترتب على ذلك وجود رغبة لدى المدمن الى مضاعفة مقدار جرعة المخدر ويسبب له حالة من الإعتماد النفسي و الجسمي او الاثنين معا.

فإن حالة الإعتماد النفسي هي الشعور والإحساس بالحاجة الملحة للعقار المستهلك. وهي تتعلق اساسا بتعود الشخص على الإستمرار في تعاطي العقار الذي ألفته نفسه ويترتب عليها رغبة مستمرة في اخذ جرعات من العقار -عدم وجود التحمل- التعود على العقار.

اما حالة الاعتماد الجسدي هي ظاهرة إنحراف الأعمال الوظيفية الطبيعية للجسم المدمن على العقار إذ يصبح العقار المجذر ضروري للجسم كالطعام والشراب، بل أهم من ذلك إذ عند منع العقار عن المدمن يصبح يعاني من مصاعب كبيرة جدا وأعراض ذلك خطيرة وإن متعاطي المخدرات أنواع منهم المتعاطي الجرب، المتعاطي العرضي، المتعاطي المنتظم والمتعاطي القهري

والمشروع الجزائري قد وضع في المادة 249 من القانون 05/85 أحكاما تتعلق بالفئتين الثالثة والرابعة وإخضاعهما للعلاج المزيل للتسمم.

ثم تم التطرق إلى العوامل المساعدة على الإدمان وهي العوامل التي تتعلق بالعقار المستعمل بالنظر إلى تركيبته الكيماوية التي تتفاعل مع الخلايا العصبية والتي تجعل الإنسان يكرر استعمال ذلك العقار.

وأما العوامل التي تتعلق بالمدمن فهي المتعلقة بالفرد وتركيبته وهو الفرد الذي يتأثر بمجموعة من العوامل، أهمها العوامل الوراثية ومنها ما يعود إلى حب الإستطلاع وحب الإثارة ومنها ما يعود إلى الوسط المتعامل معه-أي أصدقاء السوء-ومنها ما يعود إلى الملل الذي ينتاب ضعاف النفوس والفراغ النفسي.

أما العوامل التي تتعلق ببيئة المدمن فهي العوامل التي يعيش فيها الإنسان وما لها من دور كبير في مناخ حيات الفرد. ويبدأ ذلك من تأثير الأسرة- والظروف الإقتصادية والتفكك الأسري.

وبعد ذلك التطرق إلى حياة المخدرات ومفهومها والإدمان على المخدرات والعوامل المساعدة على ذلك.

ثم التطرق إلى إستهلاك المخدرات كجريمة من جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، وأركانها ومن ذاك المنظور فإن المشروع الجزائري قد تدخل لمكافحة جريمة إستهلاك المخدرات بنصه عليها في المادة 245 من قانون حماية الصحة وترقيتها إذ تنص على معاقبة مستهلك المخدرات بالحبس من شهرين (02) إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج غرامة

نافذة أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة" ويقصد بوصف المستعمل هو المستهلك لمادة المخدرات بصفة غير شرعية.

وإن جريمة استهلاك المخدرات تتكون من العناصر التالية:

أ- العنصر الشرعي: وهو العنصر المتعلق بتصنيف المادة على أنها مادة مخدرة.

ب- العنصر المادي: لجريمة استهلاك المخدرات وهو العنصر الذي يعتمد أساسا على إدخال المادة المخدرة إلى جسم الإنسان وذلك بالطرق الشائعة الثلاثة وهي \_ عن طريق الحقن العضلي أو الوريدي \_ عن طريق الفم(الجهاز الهضمي) \_ عن طريق الإستنشاق (الأنف) وأن المواد الجزائية الواردة في القانون رقم 05/85 وما ورد قبله يجرم كل استهلاك غير شرعي للمواد المخدرة.

ج\_ أما العنصر المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات هو علم المستهلك بأن فعل الإستهلاك غير شرعي ومع ذلك يقدم عليه، ومعنى ذلك أن يكون لدى مرتكب فعل الإستهلاك إرادة معتبرة قانونا وغير معيبة سواء بفقدان الوعي أو بأي ضغط من شأنه توجيه إرادة الفاعل.

كما تم التطرق إضافة إلى الأحكام الجزائية الواردة في القانون المذكور أعلاه. إلى بيان تجريم الإستهلاك وتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية. وتم الإستدلال بالآية رقم 157 من سورة الأعراف: "ويحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث"

كما تم الإستدلال على ذلك بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذي نهى عن كل مسكر ومفتر". وما خلص اليه بعض علماء الشريعة الإسلامية وما اتفقوا عليه من ان المفتر هو المخدر.

ذلك انهم تحدثوا على ان النباتات المختلفة التي تسبب التخدير والتغيير، فذكرو منها الحشيش البنج و الأفيون وغيره واتفقوا على أن كل مادة تذهب العقل او تشوش التفكير هي حرام مهما كان نوعها أو شكلها أو طرق استعمالها ثم التطرق الى جريمة حيازة المخدرات للمتاجرة والوسائل التي أوجدها المشرع لمجابهتها إسوة بما ذهبت إليه جهود معظم المجتمعات في الوقت الحاضر. وقبل تفصيلها تم التطرق إلى الدعائم المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية وهي ثلاثة دعائم المكافحة الأمنية \_ القانون \_ والمشاركة في الإتفاقيات الدولية.

فالأولى تتمثل في تعدد الأجهزة الأمنية مكافحة ظاهرة المخدرات في مختلف جوانبها الدرك الوطني، الشرطة، الجمارك، الجيش الشعبي الوطني أيضا على مستوى الأشرطة الحدودية الشاسعة بالإضافة إلى إندماج الجزائر في الهيئات المهمة بمكافحة الظاهرة على مستوى هيئة الأمم المتحدة بالإضافة إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

أما الدعامة القانونية وهي الأساس لكل دولة لمكافحة الظاهرة وهي تظهر وتتجسد في استصدار عدة تشريعات بدءا من الأمر 09/75 والأمر 75/76،

والقانون 05/85.

أما الدعامة الثالثة والأخيرة وهي انضمام الدولة الجزائرية إلى الإتفاقيات سواء الإقليمية أو الولية وأن الجزائر قد انضمت إلى الإتفاقية الدولية الوحيدة لعام 1961 ثم إتفاقية المواد النفسية الدوائية لعام 1971 والتي تقوم فيها كل الدول بإرسال تقارير إحصائية سنوية لهيئة الصحة العالمية عن الكميات المصنعة والمصدرة والمستوردة من كل مادة والمخزون بالمصانع، ثم التطرق إلى المراسيم الرئاسية منها المرسوم الرئاسي رقم 63/243 المؤرخ في 11/09/1963. وكذا المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما تلاهم من مراسيم، كما أن الدولة الجزائرية انضمت إلى اتفاقيات ثنائية تتعلق بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أذكر منها الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والدولة الإيطالية لسنة 1999 المتضمنة مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

وكذا الإتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003 المبرمة بين وزيرى الداخلية للحكومتين في 25/10/2003 المتعلقة بإقامة تعاون دولي تقني في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في مجال الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيميائية.

ثم بعد ذلك تم التطرق إلى النصوص القانونية المطبقة على جريمتي المتاجرة في المخدرات وتهريبها. إذ ان المشرع الجزائري نص على هذه

الجريمة بالمادة 243 وكذا المادة 244 من القانون رقم 85/05 ووضع تدابير خاصة لمواجهة الظاهرة منها ما هي سالبة للحرية بدءا من الأمر رقم 09/75 مرورا بالأمر 76/75 و انتهاءا بالقانون رقم 05/85 والذي أفرد فيه العقوبات الجزائية السالبة للحرية كجزاء لكل من ارتكب جريمة من الجرائم التي تضمنها النص في المواد: 241، 242، 243، 244، 245 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

كما أن القانون رقم 05/85 الساري المفعول تضمن عقوبات أخرى وهي العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية.

فالعقوبات التبعية بصفة عامة هي تلك العقوبات التي أقرها المشرع لتلي العقوبات الأصلية وذلك أثناء النطق بعقوبة جنائية ونص عليها المشرع في المادة 246 من نفس القانون حيث نص على أنه "يجوز الحكم في حالة الإدانة بسبب ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 242، 243، 244، 245 من هذا القانون "...إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين 05 خمس سنوات وعشر سنوات. إمكانية المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجنحة خلالها مدة 05 خمس سنوات على الأكثر.

- وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات.

- وجوب الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة مدة ثلاث سنوات.

- وجوب الأمر بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة.

- وجوب مصادرة الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل التي استعملت في صنع المواد والنباتات ونقلها مع مراعاة حقوق الغير.

أما العقوبات التكميلية قد ورد النص عليها في المادة 254 من القانون 05/85 التي نصت على أنه يجوز لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية التي تصدر الحكم في حالة رفع الدعوى إليها بسبب ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد من 242 إلى المادة 244 من هذا القانون أن تأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجمهور أو يستعمله ارتكب فيه مستغله الجنح أو تواطأ مع غيره على ارتكابها، غلقا مؤقتا سواء كان فندقا أو بيتا مفروشا أو محل إيواء أو إطعام أو محل مشروبات أو مطعما أو ناديا أو محلا لعروض التسلية أو ملحقا لما سبق ذكره، ويمكن تجديد هذا الغلق حسب الأشكال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ومما يلاحظ فإن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة الغلق عقوبة تكميلية ولا يهيم فيها إن كان المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة مملوكا للمرتكب أم لا. ومن ثمة فإن هذه العقوبة تمس كل شخص مهما كان يثبت تورطه في قضايا المخدرات.

كما يلاحظ أن عقوبة الغلق جعلها المشرع من اختصاص قاضي التحقيق وجهة الحكم وهو أمر مؤقت، إذا صدر من قاضي التحقيق فيكون الطعن فيه أمام غرفة الإتهام.

أما إذا صدر عن جهة الحكم فيكون الطعن فيه أمام جهة الاستئناف مع الحكم الصادر في الموضوع.

وقبل التطرق لأنواع العقوبات تم التطرق إلى الأساس القانوني لتأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في الدعوى الجنائية أثناء الفصل في جريمة تهريب المخدرات، وخلص البحث إلى تحديد الأساس القانوني اعتمادا على ما وصلت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات قضائية منها القرار المؤرخ في

1988/06/28 عن الغرفة الجنائية الذي خلص إلى اعتبار المخدرات من المواد السامة لذلك منع إنتاجها والإتجار فيها وحيازتها بصفة غير شرعية وذلك في المادة 242 من قانون حماية الصحة وترقيتها، والمادة 324 من قانون الجمارك. لذلك لإدارة الجمارك أن ترفع الدعوى المالية ضد الحائز الغير شرعي.

وقبل الإنتهاء من الموضوع تم التطرق إلى التدابير العلاجية التي جاء بها المشرع الجزائري كوقاية تهدف للتدخل العلاجي المبكر بحيث يمكن وقف التماذي في التعاطي حتى لا يصل الشخص لمرحلة الإدمان. ورصد حالات التعاطي المبكر.

وإن موضوع علاج المدمنين سواء على المخدرات أو المواد السامة موضوع شديد التعقيد ومن ثمة فإن المشرع الجزائري قد تطور موقفه في القانون 05/85 بالنظر إلى التشريعين السابقين. وقد اعتمد على العلاج المتعدد الجوانب ومن ثمة يمكن إجمال تلك التدابير فيما يلي:

-العلاج الإرادي الذي نص عليه المشرع في المادة 1/449 من القانون 05/85 التي تنص على أنه:".....لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم، أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة.

ومن خلال هذا النص تم استخلاص عدة حالات:

(1) حالة الإمتثال ومتابعة العلاج وهي الحالة التي لا ترفع فيها الدعوى العمومية

2) حالة عدم متابعة العلاج وهي الحالة التي يرفض فيها الشخص متابعة العلاج

إما العلاج المفروض من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث حسب الحالة وهي الحالات التي نص عليها المشرع في المادة 254 من نفس القانون والتي يأمر فيها القاضي بإخضاع الشخص الذي ارتكب الجرم المنصوص عليه في المادة 245 من نفس القانون للعلاج.

وإما العلاج المفروض من طرف قاضي الحكم وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 251 من نفس القانون وذلك أثناء إحالة الدعوى أمام جهة الحكم.

و خلاصة التدابير العلاجية تعتبر رعاية لاحقة وحل مشاكل المدمنين مهمة جدا له بقدر اهمية العلاج نفسه، ولهذا الغرض نجد في الدول المتقدمة وبمبادرة من الأفراد المهتمين بموضوع العلاج من الإدمان الذين أخذوا على عاتقهم مساعدة المدمنين بكل الوسائل الممكنة، حتى أنهم يعملون على تسليتهم والترفيه عنهم إذا ما شعروا بالضيق والملل ويؤمنون لهم رحلات وندوات دورية إضافة إلى الذهاب إلى منازل المدمنين و الإستماع لهم والتخفيف عنهم.

ولما كانت ظاهرة المخدرات في انتشار متزايد من سنة إلى أخرى سواء في المجتمع الجزائري أو المجتمعات الأخرى سواء كانت غربية أو عربية. فإن إنتشارها وخطرها يحتم على المجتمع الدولي التفكير جديا في اعتماد وسيلة كفيلة للحد من انتشار الظاهرة ذلك أن سرطان المخدرات يشكل أيضا خطرا

على الصحة الإنسانية والمجتمعات كما يشكل أيضا خطرا على استقلال الدول و استقرارها وتعدي على الكرامة الإنسانية

والملاحظ مع مرور الزمن أن المجتمع الدولي الذي يعاني من سرطان المخدرات حاول ويحاول استئصال ذلك المرض غير أنه فشل في ذلك، وربما يعود سبب الفشل في استئصال تلك الآفة الخطرة إلى عدم ملائمة الوسائل التي استعملها المجتمع الدولي، وكذا المجتمع الجزائري الذي يشكل جزءا من المجتمعات الدولية، لمكافحة تلك الآفة القاتلة التي تنمو بشكل سريع وعشوائي. وينمو معها تزايد تجار المخدرات الذين يسعون إلى الربح السريع ولا يهتمهم شيئا ما عدا ذلك. وينتشرون عبر مختلف مناطق العالم. على شكل منظمات إجرامية. وبصورة انفرادية هدفهم الأول والأخير هو الكسب المادي والسريع.

ولما كانت ظاهرة هذه الآفة في تزايد وتسارع فإنها تعني كل فئات المجتمعات بمختلف طبقاتها.

إن الأصل في السلوك الإنساني هو الإباحة والتقييد الجزائي لا يكون إلا بموجب نص قانوني واضح لا يحتمل التفسير الواسع غير أن المشرع الجزائري في مجال المخدرات جاء بالنصوص التجريبية وهي نصوص

عامة للمواد: 241-242-243-244-245. كل هذه المواد نصوص تجريبية عامة يتوقف أمر تطبيقها وهذا حسب رأي الشخصي على وجود التنظيم الذي تنص عليه المادة 190 من قانون حماية الصحة وترقيتها، بحيث اعتبر المشرع الجزائري كل تعاطي أو تداول للمواد المصنفة مخدرات ضمن المواد السامة بصفة عامة، وأحال للسلطة التنفيذية أمر تحديد هذه المواد باعتبار أن هذه المواد ليست ثابتة بل هي تخضع لتغيير من يوم إلى آخر وأمام الانتشار المذهل لظاهرة المخدرات وإساءت فحواها في المجتمع الجزائري،

بات لزاما على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص التشريعية التي وجدت لمواجهة الظاهرة، وذلك بإصدار نصوص خاصة بالمخدرات واضحة في مجال التجريم والعقاب والمتابعة ومحدد تحديدا دقيقا وواضحا لا يدع مجالا لتفسيرات الواسعة حتى تتسنى للجهات الساهرة على حماية المجتمع منه ومحاصرة ظاهرة المخدرات واستهلاكها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها أو إنتاجها أو زراعتها، مع مصاحبة ذلك بنصوص تحدد أنواع المخدرات.

ونأمل في الأخير أن يستجيب المشرع الجزائري في الميدان تماشيا مع المستجدات التي طرأت في البلاد في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، باتخاذ تدابير تصب أساسا في دعم المنظومة

التشريعية الخاصة بمكافحة ظاهرة المخدرات التي أصبحت تهدد كيان المجتمع الجزائري.

الملاحق

## الملحق الأول:

ملخص عن جريمة حيازة المخدرات في القانون 18\_04 المؤرخ في 2004 12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار تحديث البحث.

مقدمة:

عرف المجتمع الجزائري منذ الاستقلال وجود أحكام مختلفة لمكافحة ظاهرة المخدرات وكلها تصب بصورة أو بأخرى للحد من انتشار المخدرات في أوساط المجتمع لاسيما الفئات الشابة منه.

وقد تنوعت العقوبات التي أتت بها أحكام القوانين التي عرفت الجزائر خلال تلك الفترة، واختلفت أساليب تنفيذها وفق الظروف السائدة، واختلاف المراحل التاريخية المتعاقبة.

والمتفق عليه أن ظاهرة انتشار المخدرات في أوساط المجتمع الجزائري تزداد يوما بعد يوم. وكان هناك قوة خفية تدفع إلى انتشارها.

ومن أجل تحقيق غاية الحد من انتشار ساير المشرع الجزائري انتشار هذه الظاهرة بوضع التشريع الخاص بالمخدرات في الفترة الأخيرة وهو تشريع رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وكان المشرع عبر هذا القانون قد أوجد أحكاما تختلف عن الأحكام والوسائل التي كانت سادة قبله ولم يقف المشرع الجزائري أمام التزايد الهائل لانتشار

الظاهرة. إذ من البديهي أن يبحث من جديد عن وسائل وقواعد وضوابط لتحقيق غرض الحد من الانتشار.

ومن الملاحظ بصفة عامة أن التحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية كانت قد أنشأت أوضاعا تهيئ فرص الجريمة وسنحاول في هذا الموضوع إلى التطرق إلى حيازة للمخدرات بمفهوم عام ثم الحيازة للاستهلاك والحيازة للمتاجرة والأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون لمواجهة انتشار جريمة المخدرات، ثم الإشارة إلى التدابير الوقائية والعلاجية التي تضمنتها أحكام هذا القانون.

## **الفصل الأول: حيازة المخدرات للاستهلاك والمتاجرة.**

### **تمهيد:**

إن جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون 18/04 عديدة لاسيما ما هو منصوص عليها من المادة 12 والمادة 17 منه، وهي الحيازة بغرض الاستهلاك الشخصي والحيازة بغرض المتاجرة والتهرب والتسليم والعرض على الغير، والإنتاج والصنع والوضع للبيع والحصول والشراء قصد البيع والتخزين والاستخراج أو التحضير والتوزيع والتسليم والسمسرة والشحن والنقل عن طريق العبور.

وما دام الموضوع الذي سبق انجازه يتعلق بجريمة الحيازة سواء للاستهلاك الشخصي والحيازة للمتاجرة، وفي إطار تحديث الموضوع سوف نتناول جريمة الحيازة للاستهلاك والحيازة للمتاجرة من منظور قانون رقم 04/18.

## المبحث الأول: مفهوم الحيازة.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للحيازة غير أنه نص عليها في المادة 12 من القانون 04/18 على أنه ( يعاقب من شهرين لا يقل (02) إلى سنتين 02 وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

ومن خلالها يتبين أن المشرع لم يأت بتعريف الحيازة كما سبق الإشارة إليه- ويقصد بها وضع اليد وذلك في مفهوم القانون المدني والذي يدل دلالة قطعية على السيطرة الفعلية على الشيء. ومن ثمة يصبح الشخص يسيطر على الشيء الذي يحوزه وأفضل تعريف للحيازة في القانون المدني الذي جاء به الفقيه السنهوري والذي جمع فيه بين النظرية الشخصية والنظرية المادية بحيث عرف الحيازة على أنها" واقعة مادية من شأنها أن تنتج آثار قانونية، وتتكون من عنصرين إحداهما مادي وهو الإحراز والسيطرة المادية على الشيء والعنصر المعنوي وهو قصد الشخص استعمال الحق لحسابه.

غير أن مفهوم الحيازة في التشريعات الجزائية لاسيما منها التشريعات الخاصة بالمخدرات، أوسع من مفهومها في القانون المدني ما يعتبر حيازة في تشريع المخدرات لا يعتبر كذلك في القانون المدني وبمعنى أدق ما لا يعد حيازة بالمدلول المدني يعد حيازة في مدلول تشريع المخدرات. وما يعد حيازة في نظر تشريع المخدرات قد لا يعد كذلك طبقا للقانون المدني.

وما دام أن المشرع الجزائري خص للحيازة عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية أو إحدى العقوبتين واعتبر الحيازة هي مرحلة سابقة سواء للاستهلاك

ويعاقب عليها وتمهد له فهي كجريمة تتكون من عنصرين الأول مادي والعنصر الثاني معنوي.

وأن العنصر المادي لجريمة الحيازة يتشكل من فعل الحيازة ومن محل الحيازة.

فأما الحيازة كفعل يقصد به وضع اليد على الشيء وأن ذلك الشيء هو مادة المخدرات أو المؤثرات العقلية ويكون ذلك عند الشخص المستهلك أو عند شخص غير المستهلك. أما محل الحيازة فينصب على المخدر أو المؤثر العقلي.

### **المطلب الأول: الحيازة للاستهلاك.**

وأما الحيازة بغرض الاستهلاك فتكون الكمية التي هي موضوع الحيازة موجه أساسا للاستهلاك الشخصي وليست بغرض المتاجرة أو أي صورة من الصور الواردة في أحكام هذا القانون. وفي هذه الحالة يرجع أمر استنباط عنصر الاستهلاك الشخصي الذي طالما يتمسك به الفاعلون الذين يتم القبض عليهم. بالنظر إلى العقوبة المخففة المنصوص عليها في هذا النص. ويكون ذلك الاستنباط متروكا لتقدير القاضي اعتمادا على كمية ومقدار المخدرات أو المؤثرات العقلية المضبوطة عند الحائز.

وحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية كجريمة نص عليها المشرع الجزائي في المادة 12 من القانون المذكور أعلاه كما سبق الإشارة إليه.

فلا بد أن تتوفر على عنصرين أيضا إحداها مادي، وثانيهما معنوي:

- أما العنصر المادي لجريمة الحيازة للاستهلاك فهو فعل الحيازة أي وضع اليد على المخدرات أو المؤثرات العقلية وأن تكون موجهة للاستهلاك كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه.

- وأما العنصر المعنوي وهو أن نتجه إرادة الفاعل إلى استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية وهو يعلم بأن ذلك الاستهلاك هو فعل غير مشروع وغير مرخص به، ويكون الاستهلاك بإحدى الطرق سواء عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن أو التدخين أو طريق آخر.

- وما يلاحظ في هذين النوعين من جرائم المخدرات في ظل القانون الجديد ان المشرع قد جاء بأحكام مشددة نوعا ما سواء العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية.

ذلك أن القانون القديم يعاقب على الحيازة بعقوبة من شهرين 02 إلى سنة واحدة حبسا وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج غرامة نافذة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حين أن نص المادة 12 من القانون الجديد جاءت بعقوبة مشددة بالنظر إلى العقوبة المقدرة في ظل القانون القديم.

### **المبحث الثاني: جريمة حيازة المخدرات للمتاجرة.**

إن المتاجرة في المخدرات هي صورة من صور التعامل في تلك المواد ففي هذه الجريمة اختلفت آراء فقهاء القانون الجنائي، إذ ذهب رأي إلى أن المتاجرة في المخدرات لا يتحقق إلا إذا احترف المتهم التعامل في المخدرات واتخذة نشاطا معتادا له إذ اتجهت إرادته إلى ذلك سواء باشر ذلك الفعل أم لا مادام أن إرادته قد اتجهت إلى ذلك.

أما الرأي الآخر فلا يكف فيه عملية واحدة إذ لا بد من عمليات متفرقة لتوفر جريمة المتاجرة. وإنما لا بد أن تكون المتاجرة هي حرفة المتهم.

المطلب الأول: الدعائم الأساسية المعتمدة لمكافحة المخدرات في الجزائر.

بالرجوع إلى أحكام القانون الجديد يظهر أن المشرع الجزائري قد أعتمد مسعى لم يكن موجودا في التشريعات السابقة وذلك كدعم من الدعائم المعتمدة والتقليدية ويتمثل ذلك في اتخاذه الوقاية في المقام الأول ثم تليه بقية الدعائم وهي:

### أ/ الوقاية:

إن المشرع الجزائري نص في المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين" وما يلاحظ من هذا النص أن المشرع قد جعل من عملية الوقاية كدعامة من الدعائم الأخرى لمجابهة ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، وتكون عملية الوقاية بكل الوسائل كأسلوب توعوي بوسائل الإعلام المختلفة سواء كانت مقروءة أو مرئية أو سمعية.

ومن خلال ذلك فإن للأسرة دور فعال، وكذلك الحال بالنسبة للجمعيات التي لا بد أن تسعى إلى المساهمة في الحد من ظاهرة انتشار آفة المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أن للمؤسسات التربوية بمختلف أطوارها دورا في غرس هذا الأسلوب للوقاية لاسيما أمام نمو الظاهرة بصورة سريعة ومذهلة في أوساط الفتيات الشبانية لأسباب عديدة ومختلفة- وذلك وعيا من المشرع بأن الدعائم التقليدية

المتتمثلة في المكافحة الأمنية والعقاب وحدهم أثبتوا من خلال الأرقام والإحصائيات عدم قدرتهم على القضاء على الظاهرة والتقليل منها.

كما أن للجانب الإخلاق كأسلوب للوقاية والقيم الفاصلة والاحترام وحب العمل كلها جوانب لا بد أن يتلقاها الطفل في الأسرة لتكون له سلاحا في مشواره يواجه بهم المخاطر التي قد تصادفه في مشوار حياته.

ولا بد أيضا على الآباء أن يعرفون لأبنائهم المخاطر التي تنتج عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وأثارها عليهم كأفراد في المجتمع.

ثم للمساجد وعلماء الدين دور من خلال خطبهم ودروسهم إلى مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بإسداء النصح والتحذير من هذه الآفة.

كما أن للمؤسسات التربوية بمختلف أطوارها والجامعات دورا فعالا في تبيان والكشف عن حالات التعاطي التي تتم داخلها حتى يتسنى للجهات المعنية من اتخاذ التدابير الملائمة.

### **ب/ المكافحة الأمنية:**

وهي من الدعائم التي اعتمدها الجزائر كمعظم دول العالم وهي الأجهزة الأمنية المعروفة: الدرك، الشرطة، الجيش، والجمارك لاسيما على مستوى الحدود الجزائرية مع الدول المجاورة، ولاسيما أيضا أمام تفاقم ظاهرة انتشار المخدرات، ذلك أن المشرع قد نص في المادة 36 منه على: "زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلية

المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها".

وتقوم تلك الأجهزة في مكافحة ظاهرة انتشار المخدرات بالتنسيق بينها إلى جانب التنسيق مع الأجهزة المعنية بظاهرة المخدرات على مستوى هيئة الأمم المتحدة المهتمة بقضايا المخدرات بالإضافة إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول).

### ج/ القانون:

ويلاحظ أن الجزائر قد اعتمدت على الدعامة الأساسية والأهم في مكافحة ظاهرة المخدرات. والتي تمثلت في الأحكام الواردة في صلب نصوص القانون رقم 18/04 لاسيما المواد من 12 إلى المادة 23 منه وأن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في اعتماد الدعائم التي يراها ملائمة للحد من ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية.

### د/ الدعامة الأخيرة الثالثة: الاتفاقيات الدولية.

وأن هذه الدعامة تتعلق أساسا لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمتاجرة فيها وهي الدعامة المنصوص عليها في بنود الاتفاقيات لاسيما الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 243/63 المؤرخ في 11/09/1963 الذي أنظمت إليها الجزائر بتحفظ.

وكذا المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 28 يناير المتضمن المصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الحال المرسوم الرئاسي رقم 02/261

المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 1972/03/25 كما يتضح اعتماد هذه الدعامة في إبرام اتفاقيات ثنائية تتعلق بمكافحة الإجرام والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بين الاتفاقيات الثنائية الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا سنة 1999، وكذا الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003 المبرمة بين وزيرى الداخلية لحكومة البلديين في تاريخ 2003/10/25.

### **المطلب الثاني: مواجهة جريمة تهريب المخدرات والمتاجرة.**

إن بانتشار استعمال المخدرات والأقراص المهلوسة (المؤثرات العقلية) صار الحصول عليهما سهلا لاسيما المؤثرات العقلية لتوفرها في الصيدليات ونظرا لسرعتها الذي يعتبر في متناول فئات كثيرة. ولأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللذة المتوفرة في نباتات المخدرات، وكذا الرغبة الملحة للمتعاملين في المخدرات والمؤثرات العقلية في تحقيق أرباح سريعة صار لزاما على المشرع الجزائري أن يبحث على وسائل تكون رادعة لتلك التصرفات الأمر الذي أدى به إلى تنظيم أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من ثبت تورطه في جريمة المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في نص المادة 17 من القانون 18/04 إذ تعلق الأمر بجريمة المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية كجناحة وفي المادتين 18، 19 منه كجناية.

ويلاحظ من النصوص المذكورة التي أوجدها المشرع وجاء بها لمواجهة جريمة المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية وترويجهما، إذ تنص المادة 17 منه على عقوبة الحبس تتراوح ما بين 10 سنوات حبسا وعشرون 20

سنة حبسا وبعقوبة غرامة من 5 مليون دج إلى خمسين مليون 50,000,00 دج على كل من قام بطريقة غير مشروعة بالمتاجرة في المخدرات أو المؤثرات العقلية.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها تعاقب على عدة أفعال يشكل كل فعل منها جريمة مستقلة عددها المشرع في صلب المادة المذكورة أعلاه، ونظرا لاختلاف العقوبة باختلاف الجريمة وخطورتها، وتمثل في مجموعها النظام العقابي، ومن هذا المنطلق فقد جاء المشرع بعقوبة جزائية رادعة والتي يراها من شأنها أن تحد من ظاهرة انتشار المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة فعالة وناجعة.

ذلك أن عقوبة المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية هي كما سبق التطرق لها تتراوح بين 10 سنوات والعشرون 20 سنة وبغرامة من خمسة ملايين دج إلى خمسين مليون دج وأنها تتسم بالشدّة بالنظر إلى العقوبة التي كانت مقررة في القانون القديم. هذا في حالة المتاجرة.

أما الجريمة التي نص عليها المشرع في المادتين 18، 19 من نفس القانون فإنها تتسم بالشدّة أكثر، والغرض من ذلك كله هو محاربة الفاعلين الذين يحترفون المتاجرة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

ورغبة من المشرع في مواجهة ظاهرة المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية أفرد ظروفًا مشددة عددها في المادة 26 من هذا القانون وحرّمهم من الاستفادة من أحكام المادة 53 من قانون العقوبات وكذا الحال ما جاءت به المادة 28 من نفس القانون. كما رتب عقوبات أخرى تكميلية كل ذلك بدافع مواجهة الظاهرة والحد من انتشارها.

## المطلب الثالث: الأساس القانوني لتأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في جريمة المتاجرة والتهريب للمخدرات.

إن العمل القضائي في الميدان قد اختلف في السابق حول مسألة تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في جريمة المتاجرة في المخدرات وتهريبها ذلك لعدم جواز اعتبار نباتات المخدرات بضاعة لعدم مشروعيتها محلها الذي هو غير قابل للتداول والتملك، ولعدم وجود مقابل لذلك في السوق ومن ثمة عدم جواز تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني في قضايا المخدرات.

بينما هناك اتجاه آخر اتجه إلى القول بقبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني، ذلك أن المهربين مسعاهم هو تحقيق الربح السريع، ومن ثمة القول بتأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني وسار اجتهاد المحكمة العليا في هذا الاتجاه الثاني في عدة قرارات منها على سبيل المثال القرار المؤرخ في 09 ماي 1993 رقم 98881. الذي اعتبر المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك.

وكذلك الحال بالنسبة للقرار رقم 44703 الصادر في تاريخ 1987/07/07.

ومن هذا فإن جريمة المخدرات والمتاجرة فيها هي جريمة تخضع للقانون رقم 04/18 وقانون الجمارك.

## الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية.

كما هو موضح في الفصل الأول من هذا القانون أن المشرع الجزائري تطرق إلى الطرق الوقائية للحد من ظاهرة تعاطي وانتشار المخدرات بين أفراد المجتمع، والمجالات التي يمكن أن تتدخل لمنع تفشي ظاهرة المخدرات ومنع ظهورها.

ثم إن المشرع الجزائري قد اعتمد أيضا اللجوء إلى العلاج المبكر وذلك رغبة منه في الحد من الطلب على المخدرات وتقليصها وانتشارها والعلاج من الإدمان وإزالة التسمم.

### المبحث الأول: الإعفاء من العقوبة.

نصت المادة 06 من القانون المذكور أعلاه: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا اثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

ومن خلال هذه المادة المذكورة أعلاه يتضح وجود فئتين الأولى أنه قد يكون الشخص قد تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وقد امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وإنه تابعه إلى النهاية، ويقصد بالعلاج في هذه المادة هو تطهير الجسم من السموم المترتبة على تعاطي المخدرات، وأن يكون ذلك العلاج علاج متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيا من تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية.

وطبعا يكون ذلك العلاج في مؤسسة مؤهلة أو عن طريق الأدوية المضادة توصف له عن طريق مختصين.

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد أسلوبا مرنا مع المدمنين على المخدرات أو المؤثرات العقلية رغبة منه في تشجيع متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية على الإقبال على العلاج المزيل للتسمم ومن ثمة إحاطته ببيئة تشجعه على الالتزام في الدخول في برنامج علاجي يستطيع من خلاله التوقف الفعلي عن التعاطي.

ومن خلال ذلك وكوسيلة تشجيعيه قرر المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات الدولية ومواكبة منه للاتفاقيات الدولية العالمية اعتمد أسلوب عدم المتابعة الجزائية وحد من سلطات النيابة في المتابعة الجزائية وتحريك العمومية بالنسبة للأشخاص الذين خضعوا للعلاج بأكثر ضمانة لهم حتى ولو قامت النيابة بتحريك الدعوى العمومية فأعطى المشرع لجهة الحكم وقبلها جهة التحقيق بوضع حد لإجراءات المتابعة التي تمت ومن خلال المادة 06 المشار إليها أعلاه فإن المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة يؤمر بمصادرتها وذلك بأمر من رئيس الجهة القضائية بناء على طلب وكيل الجمهورية ذلك أن

حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة تمثل جريمة يعاقب عليها في نص المادة 12 من نفس القانون.

وفي الأخير حال تطبيق لهذه المادة عن طريق التنظيم.

ثم أن المشرع أعطى لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث الذي يكون ملف المعني أو المعنيتين على مستوى مكتبه، وعن طريق خبرة طبية متخصصة إذ أن المتابع بجرم استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 12 من نفس القانون أو حيازتها بصفة غير مشروعة وأن حالته توجب علاجا خطابيا لإزالة التسمم وحالة الإدمان فله أن يأمر بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمم أو حالة الإدمان أو تفادي إصابته بأمراض أخرى، ويكون ذلك بأمر مصحوب بجميع تدابير المراقبة الطبية لإعادة التكيف الملائم لحالته ويتم ذلك على مستوى مراكز متخصصة.

ويكون ذلك بمراقبة مستمرة، وإعلام القاضي الأمر عن طريق تقارير من الطبيب المشرف على عملية العلاج من خلال ذلك يمكن للقاضي حسب الحالة إصدار الأمر المناسب أو الحكم المناسب حسب الحالة إذا كانت الحالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 08 ففي الحالة المنصوص عليها في هذه المادة وقبلها الفقرة الأولى من المادة 07 يمكن للجهة القضائية المختصة أن لا تنطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري كان متشدد في حالة إمتناع الأشخاص عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم تطبيقا مقتضيات المادة 12 من هذا القانون ومن ثمة يلاحظ بأن الشخص الراض لتتفيذ قرار الخضوع للعلاج، لا يستفيد من الإعفاء الجزائي من العقوبة وتبعاً لذلك يخضع للمتابعة الجزائية،

ومن ثمة الحكم عليه بالعقوبة المقررة طبقا لنص المواد المتعلقة بالعقوبات الجزائية تبعا للحالة.

### المطلب الأول: جهات العلاج.

كما أن المشرع الجزائري حدد الجهات التي يجري فيها العلاج لإزالة التسمم ويظهر ذلك من خلال نص المادة 10 من هذا القانون يمكن تحديد جهتين وهما:

**أولاً:** المؤسسات المتخصصة يقيم فيها المدمن حتى نهاية العلاج الذي في كثير من الأحيان يؤدي إلى الشفاء.

**ثانياً:** ممارسة العلاج خارجياً، ويكون ذلك عن طريق تحديد أدوية من طرف طبيب مختص وتحت مراقبته والرجوع إليه دورياً قصد الرقابة واستعمال العلاج، وللطبيب المشرف على العلاج أن يمكن الجهة القضائية التي أمرت بالعلاج بتقارير دورية حتى نهاية مدة العلاج وذلك حسب كل حالة من الحالات التي أوردتها المواد من 07 إلى المادة 11 من هذا القانون.

ففي المادة 07 تنص على أنه يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم.

كما نص المادة في المادة 08 منه على إمكانية الجهة القضائية المختصة بالنظر في ملفات الأشخاص المتابعون بأحكام المادة 12 أن تلزمهم بالخضوع

أيضا لعلاج مزيل للتسمم وتتولى الجهة المتخصصة بالعلاج من تمكينهم بتقارير عن حالة هؤلاء الأشخاص.

أما المادة 10 من نفس القانون عن طرق الإخضاع للعلاج وكما سبق الإشارة إليه فيكون ذلك إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

### المطلب الثاني: العلاج الإرادي.

مما لا شك فيه أن اللجوء إلى الإجراءات الوقائية تعتبر من الإجراءات الهامة في مجال التصدي لبعض المشكلات التي قد تسود أي مجتمع من المجتمعات.

وأن العناية بالعلاج في مجال تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هو مبدأ اتخذه المشرع الجزائري تجاه مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك قبل اللجوء إلى الوسائل الردعية.

وقد نص المشرع الجزائري على العلاج كما سبق الإشارة إليه أعلاه ومن ثمة سوف نتطرق إلى نوعين من العلاج الذي جاء به المشرع الجزائري والذي يظهر جليا من نص المادة 6 من القانون التي تنص على أنه "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطب الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا اثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة لهم... الخ.

ومن خلال هذه المادة بفقرتها أنه لا متابعة جزائية إذا كان مستهلك المخدرات قد لجأ إلى العلاج المزيل للتسمم من تلقاء نفسه، وهذا رغبة من المشرع في تشجيع مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية إلا على الإقبال على العلاج حتى يتخلصوا من الإدمان الذي يتخذ أجسادهم وعقولهم.

### المطلب الثالث: العلاج المفروض.

مما لا شك أن المشرع لم يخرج في القانون الجديد على القواعد التي كانت مقررة فيما يخص نقطة العلاج المفروض، في أحكام القانون القديم رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إذ نص في المادتين 07، 08 من القانون الجديد على إمكانية الأمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو الجهة القضائية (أي جهة الحكم) بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرح المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون لعلاج مزيل للتسمم ويصاحب ذلك تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالة الأشخاص، إذ ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب العلاج.

وما يفهم من ذلك النص السابق الإشارة له أن اتصال قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث حسب الحالة طبقا لما هو مقرر في القواعد العامة بشأن اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي لأجراء التحقيق وثبت أن مرتكب الجريمة مستهلكا للمخدرات ومدمن عليها ولم يتابع علاجاً مزيلاً للتسمم.

ويتضح من تلك المادتين أعطى المشرع الجزائري لجهة التحقيق كما لجهة الحكم عند عرض الدعوى العمومية أمامها كل حسب اختصاصه أن يصدر

أوامر بوضع المتهم المدمن على المخدرات بمؤسسة علاجية لإزالة التسمم وآثار الإدمان، ويظل الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث حسب الحالة سار المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف.

وقبل الإقبال على إصدار الأوامر المذكور أعلاه، لابد من تعزيز قناعة القاضي بوسائل مثل الفحوصات الطبية والبحوث الاجتماعية التي تتم على شكل تحقيق اجتماعي فإذا ما تبين من خلالهما أن حالة المتهم تتطلب علاج مزيل للتسمم أصدرت الجهة المعروض أمامها الملف حسب الحالة من الحالات التي سبقت الإشارة إليها- أم بإخضاع المتهم إلى العلاج المزيل للتسمم داخل مؤسسة استشفائية متخصصة.

إما إذا كانت حالته لا تستدعي ذلك الإجراء يمكن عندئذ أن يقتصر الإجراء الأمر بالعلاج على فرض تدابير المتابعة خارج المؤسسة ويكون ذلك بأمر أيضا من الجهة المعروض أمامها الدعوى، ويكون كل ذلك بتحرير تقارير من الطبيب المعالج إلى السلطة القضائية تتعلق بسير العلاج ونتائجه.

وخلاصة هذا المبحث أن الرعاية اللاحقة والمتمثلة في العلاج وحل مشاكل المدمن مهمة جدا له بقدر أهمية العلاج نفسه ولهذا الغرض أن الدول المتقدمة أخذت على عاتقها مساعدة المدمنين السابقين بكل الوسائل الممكنة، حتى أنها صارت تعمل على تسليتهم والترفيه عنهم، إذا ما شعروا بالضيق والملل اعتمادا على فكرة المجتمع العلاجي وذلك بالاهتمام بالشخص المدمن، وكما يمكن المتابعة لأولئك الأشخاص وإرشادهم مهنيا.

إضافة إلى أنه بات من الضروري أن تولي الدولة اهتماما أوسع وتمضي في إنشاء المزيد من المصحات المتخصصة في العلاج من الإدمان، ودعم

العيادات الخارجية وفرض رقابة صارمة عن كيفية سيرها ومتابعة النتائج المتوصل إليه في مجال العلاج سواء كان إراديا أو علاجاً مفروضاً.

## الخاتمة:

لقد تناولت الفصول الواردة بالقانون رقم 18/04 وذلك بصورة موجزة بدءا من التدابير الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا القانون كإجراءات وقائية وإيماننا منه بأن الوقاية خير من العلاج ثم تلاه بذلك بالإجراءات القمعية، وفي الفصل المتعلق بالأحكام الجزائية قسم العقوبات إلى نوعين جنح من المادة 12 إلى المادة 17 وجنايات من المادة 18 إلى المادة 21 منه، ففي الجرح منها ما هو ذو طابع مشدد كالجنح المنصوص عليها في المواد 13-14-16-17 ثم تمت الإشارة إلى بعض الفيئات كالمحرض والمشجع والشريك والعقوبات المقررة لتلك الفيئات، وبعض القواعد الإجرائية.

وأخيرا ونظرا للأضرار سواء كانت اجتماعية بالنسبة للفرد والأسرة أو اقتصادية أو الأضرار السياسية للمخدرات سواء عن طريق تناولها والإدمان عليها أو التهريب أو الاتجار فيها، وما لها من أضرار جسيمة وخطيرة في جوانب مختلفة ومتعددة من جوانب الحياة، سواء البيئية أو الاجتماعية أو الصحية أو الاقتصادية أو الأمنية أو السياسية، فهي تؤثر على الفرد والأسرة والجماعة.

ومن خلال الإطلاع على أحكام القانون رقم 04/18 لاسيما الأحكام المتعلقة بالإجراءات الوقائية وأرى أنه من الضروري تفعيل تلك الإجراءات فكلما كانت إجراءات وقائية قائمة على الوجه الصحيح، ولا بد للوسائل المخول لها القيام بتلك الإجراءات أن تقوم بها وتلعب دورا أساسيا لاسيما وسائل الإعلام سواء كانت مقروءة أو مرئية أو سمعية ومن الجدير بالذكر أن هذه الوسائل التي اعتبرها المشرع وسائل وقائية لم تسير تطور الظاهرة السريع في مجال

التعامل في المخدرات سواء تعاطيا وتجاريا وإنتاجا، والملاحظ أيضا وما تشهده الساحة الوطنية بسرعة وبشكل مذهل تنامي الظاهرة وانتشارها في أوساط المؤسسات التربوية وكذا الجامعات ومرد ذلك أن تلك المؤسسات لم تكن تلعب الدور الذي كان منتظرا كون المشرع الجزائري نظرا لظاهرة المخدرات في القانون 18/04 على أنها ليست مجرد ممارسات فردية منفردة هدفها الاستهلاك الشخصي، ومن ثمة بدأ نصوص هذا القانون بالأهداف التي يرمي إليها وهي الوقاية من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في المقام الأول.

والملاحظ أيضا ومن خلال الآثار والنتائج العملية في الميدان صار لزاما أيضا مراجعة بعض الأحكام الجزائية السارية المفعول حتى تتصدى وبشدة لبعض الجرائم وبفعالية، لاسيما ما تعلق منها في أحكام المواد 12 و13، 14 من هذا القانون، حتى تستبدل بأحكام رادعة وتطال فيها العقوبات للفاعلين ذلك أن الأحكام السارية أثبتت عدم جدواها، ولم تؤدي إلى محاربة تلك الجرائم وقمعها.

ولا بد أيضا من تفعيل الإجراءات العلمية ووضع برامج عملية تدخل في مجال مكافحة استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، تشارك فيها كل الجهات والأجهزة المعنية، ويكون ذلك ذات اتصال مباشرة وتحديد أوجه الوقاية بمفهوم علمي وبعث الشعور الديني والوطني والاجتماعي لإيجاد موقف يجابه ظاهرة الانتشار المروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي أصبحت تنخر جسد المجتمع الجزائري لاسيما فئة الشباب منه.

وإدخال برامج نوعية في برامج التعليم لتوعية الطلاب بمختلف الأطوار من مخاطر المخدرات وأضرارها وإعداد برامج إعلامية هادفة ومتابعتها وتنفيذها بكل الوسائل بما يضمن تحقيق نتائج في الميدان زيادة تفعيل مجال العلاج والتأهيل وبتبني سياسة متابعة جادة للمدمنين، ووضع برامج لرعايتهم لاحقاً.

في خلاصة هذا التلخيص أرى أنه جان الوقت للمشرع الجزائري أن يتدخل من جديد فيعيد النظر في بعض نصوص هذا القانون كما سبق الإشارة إليه وذلك أمام استفحال ظاهرة المخدرات بشكل سريع ورهيب حتى يتمكن من مسايرة الظاهرة.

## الملحق الثاني:

المراسيم الرئاسية :

1- مرسوم رئاسي رقم 95 / 41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ , على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988

2- مرسوم رئاسي رقم 02 / 55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق , بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 .

3- مرسوم رئاسي رقم 02 / 61 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 ال الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات , المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972

4- مرسوم رئاسي رقم 07 / 228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 , يحدد كفاءات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية او علمية .

1- مرسوم رئاسي رقم 07 / 374 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق 1 ديسمبر سنة 2007 , يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة

الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الارهاب و الاجرام المنظم و الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و الهجرة غير الشرعية , الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999 .

2- مرسوم رئاسي رقم 07 / 375 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق 1 ديسمبر سنة 2007 , يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الامن ومكافحة الاجرام المنظم , الموقع بالجزائر في 25 اكتوبر سنة 2003 .

### الملحق الثالث :

الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات و المؤثرات العقلية من طرف مصالح مكافحة لسنة 2004 , 2008 , 2013 مأخوذ من موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها .

### الملحق الرابع :

جدول للمراكز الوسيطة لعلاج المدمنين .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر سنة 1988.

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامه وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا الى حد يفوق التصور،

واذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها،

واذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وألوية عليا،

واذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر ارباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته،

وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يلافعهم الى فعلتهم هذه.

واذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 11 منها،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 02 المؤرخ في 23 رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة 1994 والمتضمن الموافقة، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

اليمن زروال

للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية،

تتفق بهذا على ما يلي :

## المادة الأولى

### تعريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية، الا اذا أشير صراحة الى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961،

(ب) يقصد بتعبير "نبات القنب" أي نبات من جنس القنب،

(ج) يقصد بتعبير "شجيرة الكوكا" جميع أنواع الشجيرات من جنس إريثروكسيلون،

(د) يقصد بتعبير "الناقل التجاري" أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى،

(هـ) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي،

(و) يقصد بتعبير "المصادرة"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

(ز) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت

وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

واذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، وان من الضروري، لهذه الغاية، اتخاذ اجراءات منسقة في اطار من التعاون الدولي،

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في اطار هذه المنظمة،

واذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامه ومدى ونتائج خطيرة،

واذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة

ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها،

(ص) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971،

(ق) يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة،

(ر) يقصد بتعبيري "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية، بصيغتها التي تعدل من حين إلى آخر وفقا للمادة 12،

(ش) يقصد بتعبير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.

## المادة 2

### نطاق الاتفاقية

1 - تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

2 - على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

3 - لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في إقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي.

مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية،

(ح) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1961" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961،

(ط) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961،

(ي) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1971" اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971،

(ك) يقصد بتعبير "المجلس" مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي،

(ل) يقصد بتعبير "التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة،

(م) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من هذه الاتفاقية،

(ن) يقصد بتعبير "المخدر" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961،

(س) يقصد بتعبير "خشخاش الأفيون" أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم،

(ع) يقصد بتعبير "المتحصلات" أية أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3،

(ف) يقصد بتعبير "الأموال" الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة،

## المادة 3

## الجرائم والجزاءات

1 - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا :

(أ) "1" إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، وتصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971،

"2" زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة،

"3" حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "1" أعلاه،

"4" صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع،

"5" تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "1" أو "2" أو "3" أو "4" أعلاه،

(ب) "1" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالها،

"2" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من

جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

"1" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

"2" حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لانتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة،

"3" تحريض الغير أو حثهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة،

"4" الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

2 - يتخذ كل طرف، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971.

3 - يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

(ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.

(ح) صدور أحكام سابقة بالادانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

6 - تسعى الأطراف الى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم.

7 - تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة 5 من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

8 - يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة.

9 - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والموجود داخل اقليمه، للاجراءات الجنائية اللازمة.

10 - لأغراض التعاون بين الأطراف في اطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التعاون في اطار المواد 5 و6 و7 و9، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو

4 - (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة.

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، الى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع،

(ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطراف، في الحالات القليلة الأهمية، إذا رأَت ملاءمة ذلك، أن تقرر، بدلا من العقوبة، تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع، وكذلك وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة،

(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة ادماجهم في المجتمع.

5 - تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة، مثل :

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم،

(ب) تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى،

(ج) تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة،

(د) استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة،

(هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة،

(و) التفرير بالقصر أو استغلالهم،

2- كل طرف :

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس :

"1" أن الجريمة ارتكبت في اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة،

"2" أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه،

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر.

3- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

#### المادة 5

##### المصادرة

1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

2- يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف.

11- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور.

#### المادة 4

##### الاختصاص القضائي

1- كل طرف :

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما :

"1" ترتكب الجريمة في اقليمه،

"2" ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة،

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما :

"1" يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه،

"2" ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف اذا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة 17، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و9 من تلك المادة،

"3" تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) "4" من الفقرة 1 من المادة 3، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 داخل اقليمه.

(د) تطبيق أحكام الفقرات من 6 الى 19 من المادة 7، مع مراعاة التغييرات اللازمة، وإضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة 10 من المادة 7، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :

" 1 " في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) " 1 " من هذه الفقرة : وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في اطار قانونه الداخلي.

" 2 " في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) " 2 " : صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند اليه، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.

" 3 " في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) : بيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديد الاجراءات المطلوب اتخاذها.

(هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح.

(و) إذا ارتأت أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد.

(ز) تسعى الأطراف الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة.

5- (أ) يتصرف كل طرف، وفقا لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية، في المتحصلات أو الأموال التي يصارها عملا بأحكام الفقرة 1 أو الفقرة 4 من هذه المادة.

(ب) يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن :

3 - بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

4 - (أ) إذا قدم طلب، عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما يلي :

" 1 " يقدم الطلب الى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

" 2 " أو يقدم الى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة 1 والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب.

(ب) إذا قدم طلب، عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو، إما طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب.

(ج) كل قرار أو اجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لاحكام قانونه الداخلي وقواعده الاجرائية، أو لاية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب.

9 - ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها، وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

## المادة 6

### تسليم المجرمين

1 - تطبيق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة 1 من المادة 3.

2 - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

3 - اذا تلقى طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة. وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع.

4 - تسلم الأطراف، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.

5 - يخضع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

6 - لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، يجوز للدولة متلقي الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته

" 1 " التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات. والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها.

" 2 " اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقا لقوانينها الداخلية أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

6 - (أ) اذا حولت المتحصلات أو بدلت الى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى، بدلا من المتحصلات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(ب) اذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الاخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد.

(ج) تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

" 1 " المتحصلات.

" 2 " أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها.

" 3 " أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

7 - لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات.

8 - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير الحسن النية.

بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرار، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.

7 - تسعى الأطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

8 - يجوز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة.

9 - دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف، على الطرف الذي يوجد في اقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة :

( أ ) اذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية ( أ ) من الفقرة 2 من المادة 4، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة. ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

( ب ) اذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية ( ب ) من الفقرة 2 من المادة 4، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

10 - اذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، اذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة.

11 - تسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.

12 - يجوز للأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، خاصة أو عامة، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة الى بلادهم، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها.

## المادة 7

### المساعدة القانونية المتبادلة

1 - تقدم الأطراف بعضها الى بعض، بموجب هذه المادة، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

2 - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لاي من الأغراض التالية :

( أ ) أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراتهم.

( ب ) تبليغ الأوراق القضائية.

( ج ) اجراء التفتيش والضبط.

( د ) فحص الأشياء وتفقد المواقع.

( هـ ) الامداد بالمعلومات والادلة.

( و ) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

( ز ) تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

3 - يجوز للأطراف أن يقدم بعضها الى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

10 - يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

( ب ) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي تتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

( ج ) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

( د ) بيانا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

( هـ ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الامكان.

( و ) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

11 - يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

12 - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وحيثما أمكن، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

13 - لا يجوز للطرف الطالب دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

14 - يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء، الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك.

15 - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

4 - على الأطراف اذا طلب منها هذا، أن تسهل أو تشجع، الى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية، حضور أو تواجد الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية.

5 - لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.

6 - لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

7 - تطبق الفقرات من 8 الى 19 من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا الى هذه المادة، اذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة، أما اذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من 8 الى 19 من هذه المادة بدلا منها.

8 - تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لاحتالها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعين ابلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ( انتربول ) اذا أمكن ذلك.

9 - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب. ويتعين ابلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف. وفي الحالات العاجلة، واذا اتفقت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

19 - يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

20 - تنظر الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام.

## المادة 8

### احالة الدعاوى

تنظر الأطراف في امكانية احالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الاحالة لها فائدة في اقامة العدل.

## المادة 9

### أشكال أخرى من التعاون والتدريب

1 - تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية اجراءات انفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3. وتعمل، بصفة خاصة، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف على :

( أ ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوايرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتسيير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الاجرامية الأخرى، اذا رأَت الأطراف المعنية أن ذلك مناسب.

( ب ) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وذات الطابع الدولي فيما يتصل بما يلي :

( أ ) اذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة.

( ب ) اذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

( ج ) اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو ملاحقة أو لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

( د ) اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

16 - يجب ابداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

17 - يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية. وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما اذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

18 - لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو إمتناع عن فعل أو لصدور أحكام بادانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب، وينتهي أمان المرور اذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم، بعد أن تكون قد أتاحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته الى الاقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

( ج ) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

( د ) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.

( هـ ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو إخفائها أو تمويهها.

( و ) جمع الأدلة،

( ز ) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

( ح ) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.

3 - تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

## المادة 10

### التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور

1 - تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الامكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى.

" 1 " كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

" 2 " حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم.

" 3 " حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

( ج ) انشاء فرق مشتركة، اذا اقتضى الحال واذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة، مع مراعاة الحاجة الى حماية أمن الأشخاص والعمليات. وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمه، وفي كل هذه الحالات، تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمه.

( د ) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض التحليل أو التحقيق.

( هـ ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الموظفين، وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال.

2 - يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3. وتتناول هذه البرامج، بصفة خاصة، ما يلي :

( أ ) الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

( ب ) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.

وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الاشعار. ويطبق الاجراء المبين في الفقرات من 2 الى 7 من هذه المادة أيضا حينما تتوفر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر.

3- يحيل الأمين العام هذا الاشعار، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به، إلى الأطراف وإلى اللجنة، وإلى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الاشعار. وترسل الأطراف إلى الأمين العام تعليقاتها على الاشعار، وكل المعلومات الإضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن.

4- اذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في المنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.

(ب) ان حجم ونطاق المنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي.

ارسلت إلى اللجنة تقييما للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على ادراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

5- للجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، أن تقرر، بأغلبية ثلثي أعضائها، ادراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني.

6- يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلى جميع الدول، وإلى الجهات الأخرى

2- يجوز للأطراف أن تتعهد، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

3- يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

## المادة 11

### التسليم المراقب

1- تتخذ الأطراف، اذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود امكانياتها، لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ اجراء قانوني ضدهم.

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يجوز بالإتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما يحسبونه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.

## المادة 12

### الموارد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

1- تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية.

2- اذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، ادراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة اشعار الأمين العام بذلك

" 4 " منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

9 - يتخذ كل طرف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، التدابير التالية :

( أ ) انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، والاحتفاظ به، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة. وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصناعيين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة.

( ب ) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني إذا توفرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.

( ج ) ابلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية، في أقرب فرصة ممكنة، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بان استيراد أو تصدير أو عبور احدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أية عناصر جوهرية أخرى أدت الى هذا الاعتقاد.

( د ) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الأصول : ويجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، والكمية المستوردة أو المصدرة، واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه ان تيسرت معرفتهما.

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين، وإمكان إتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة

الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها، والى الهيئة، ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الابلاغ.

7 - ( أ ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لاعادة النظر فيها، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الاشعار بالقرار، ويرسل طلب اعادة النظر الى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند اليها الطلب.

( ب ) يحيل الأمين العام نسخا من طلب اعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى اللجنة والى الهيئة والى جميع الأطراف، ويدعوها الى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما، وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها.

( ج ) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه، ويبلغ قرار المجلس الى جميع الدول والى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها، والى اللجنة، والى الهيئة.

8 - ( أ ) مع عدم الاخلال بعمومية أحكام الفقرة 1 من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة 1961، واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971، تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

( ب ) ولهذا الغرض يجوز للأطراف :

" 1 " مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها.

" 2 " مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما.

" 3 " اشتراط حصول المرخص لهم على اذن باجراء العمليات السالفة الذكر.

14 - لا تطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلانية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

### المادة 13

#### المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها الى انتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية.

### المادة 14

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

1- لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971.

2 - يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولا ستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه، ويجب أن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الانسان الأساسية، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة.

3 - (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة، ويجوز أن يشمل هذا التعاون، في جملة أمور، تقديم الدعم، عند الاقتضاء، لتنمية ريفية

10 - (أ) بالإضافة الى أحكام الفقرة 9، وبناء على طلب يقدم الى الأمين العام من الطرف الذي يهمله الأمر، يتعين على كل طرف ستصدر من اقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

1 - اسم وعنوان المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما،

2 - تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول،

3 - كمية المادة التي تصدر،

4 - نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال،

5 - أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف.

(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة اذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية.

11 - اذا قدم طرف الى طرف آخر معلومات وفقاً للفقرتين 9 و10 من هذه المادة، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية.

12 - يقدم كل طرف الى الهيئة سنوياً، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستثمارات التي توفرها، المعلومات المتعلقة بما يلي :

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني، ومصدر هذه الكميات، إن كان معلوماً،

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها،

(ج) طرائق التحويل أو الصنع غير المشروع.

13 - تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني.

## المادة 15

## الناقلون التجاريون

1 - تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

2 - يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

(أ) إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في إقليم الطرف :

1 - تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين،

2 - تنمية روح النزاهة عند العاملين.

(ب) إذا كان ناقل تجاري يقوم بعمليات في إقليم الطرف :

1 - تقديم كشوف البضائع مسبقا، كلما أمكن ذلك.

2 - ختم الحاويات باختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة،

3 - إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3

3 - يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع، وقصد تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة.

## المادة 16

## المستندات التجارية ووسم الصادرات

1 - يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول، وبالإضافة الى مستلزمات

متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة، وتراعي عوامل مثل امكانية الوصول الى الأسواق، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة، ويجوز للأطراف أن تتفق على أية تدابير مناسبة أخرى للتعاون.

(ب) تيسر الأطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة.

(ج) تسعى الأطراف، متى كان لها حدود مشتركة، الى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود.

4 - تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ماتراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه، ويجوز أن تستند هذه التدابير، في جملة أمور، الى توصيات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، والى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود سنة 1987، بعدد ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج واعداد التأهيل، ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي الى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه،

5 - للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت، أو التصرف المشروع فيها، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل.

4 - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة وفقا للفقرة 3 أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي :

( أ ) اعتلاء السفينة،

( ب ) وتفتيش السفينة،

( ج ) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

5 - حيثما تتخذ إجراءات عملا بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.

6 - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعتمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، الى اخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

7 - للأغراض المتوخاة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة 3 ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب ابلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين، في غضون شهر واحد من التعيين.

8 - على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

التوثيق بمقتضى المادة 21 من اتفاقية سنة 1961 ومن اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، والمادة 12 من اتفاقية سنة 1971، يجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما.

2 - يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة.

## المادة 17

### الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

1 - تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

2 - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، ان يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض، ويوجب على الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها.

3 - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتا للتسجيل، ويطلب منها عند اثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

## المادة 19

## استخدام البريد

1 - تتخذ الأطراف، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لتنظيمها القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية.

2 - تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلي :

( أ ) اتخاذ اجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع،

( ب ) الأخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب 'الموظفين' المكلفين بإنفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني،

( ج ) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للاجراءات القضائية.

## المادة 20

## المعلومات التي تقدمها الأطراف

1 - تقدم الأطراف الى اللجنة، بواسطة الأمين العام، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها، وخاصة :

( أ ) نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذًا للاتفاقية،

( ب ) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة، أو الكميات ذات العلاقات، أو المصادرة التي حصل منها على المواد، أو الأساليب التي استخدمها الأشخاص المشتغلون في الاتجار غير المشروع.

2 - تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة.

9 - تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.

10 - لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة 4 من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين ادائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

11 - يولي الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

## المادة 18

## مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

1 - تطبق الأطراف في مناطق التجار الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر انحاء اقاليمها.

2 - تسعى الأطراف الى :

( أ ) مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتخول لهذه الغاية السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم،

( ب ) إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها،

( ج ) إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

لزوما لذلك، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد 12 و13 و16،

2 - على الهيئة، قبل اتخاذ إجراء بموجب البند "3" أدناه، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين،

3 - إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي الى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة الى المسألة. وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك.

2 - يدعى أي طرف الى ايفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة

3 - إذا لم تتخذ الهيئة بالاجماع قرارا في اطار هذه المادة، في قضية ما، وجب بيان وجهات نظر الأقلية.

4 - تتخذ قرارات الهيئة في اطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة.

5 - على الهيئة، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد الى حوزتها،

6 - لا تنطبق مسؤولية الهيئة في اطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الأطراف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

7 - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، والتي تشملها أحكام المادة 32.

## المادة 23

### تقارير الهيئة

1 - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها، وفي حالات مناسبة، بيانا بالايضاحات، إن وجدت، المقدمة أو المطلوبة من

## المادة 21

### أختصاصات اللجنة

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية :

( أ ) تقوم اللجنة، على أساس المعلومات المقدمة اليها وفقا للمادة 20، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية.

( ب ) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف،

( ج ) يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة الى أية أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة،

( د ) تتخذ اللجنة بشأن أية مسألة تحال اليها من الهيئة بموجب الفقرة 1 (ب)، من المادة 22، الاجراء الذي تراه مناسباً.

( هـ ) يجوز للجنة، عملا بالتدابير المبينة في المادة 12، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني،

( و ) يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الأطراف الى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها.

## المادة 22

### أختصاصات الهيئة

1 - مع عدم الاخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة 21، ومع عدم الاخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971.

( أ ) إذا توافرت لدى الهيئة، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة، أسباب تدعوها الى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها، جاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا الى تقديم أية معلومات ذات صلة،

( ب ) فيما يتعلق بالمواد 12 و13 و16 :

1 - للهيئة، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية ( أ )، أن تهيب بالطرف المعني، إن رأته

( ج ) منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية، وفي ابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها، مع انطباق الاشارات الى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية، في اطار الاتفاقية، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها.

## المادة 27

### التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار الرسمي

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وللقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية ( ج ) من المادة 26. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالقرار الرسمي، لدى الأمين العام.

2 - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في صكوك اقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

## المادة 28

### الانضمام

1 - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أية دولة ومن ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26، ويصبح الانضمام نافذا بايداع صك الانضمام لدى الأمين العام.

2 - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في صكوك اقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية، كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

الأطراف، بالاضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها، وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الاضافية. وتقدم المعلومات الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما.

2 - يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق، وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد.

## المادة 24

### تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لاي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع.

## المادة 25

### عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة 1961، واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971.

## المادة 26

### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من 20 كانون الأول / ديسمبر 1988 الى 28 شباط / فبراير 1989، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 20 كانون الأول / ديسمبر 1989، وذلك من جانب :

( أ ) جميع الدول،

( ب ) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا،

تعديل من هذا القبيل مشفوعا بأسبابه الى الأمين العام، الذي يرسله الى الأطراف الأخرى ويسألها، ما اذا كانت تقبل التعديل المقترح. واذا لم يرفض أي طرف تعديلا مقترحا جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهرا من تعميمه، اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ، بالنسبة للطرف المعني، بعد تسعين يوما من ايداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل.

2- اذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا، كما على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر، مشفوعا بأي تعليقات أبدتها الأطراف، على المجلس اذا طلبت غالبية الأطراف ذلك. ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، ويدرج أي تعديل ينيثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل ويلزم ايداع الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول.

### المادة 32

#### تسوية المنازعات

1- اذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على الأطراف أن تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

2- أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة يحال.

### المادة 29

#### الدخول حيز النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو قبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بالنسبة لناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة، أو ناميبيا، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

3- بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 تودع صكا متعلقا بالاقرار الرسمي أو صك انضمام، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما لاحق.

### المادة 30

#### الانسحاب

1- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار كتابي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام الاشعار.

### المادة 31

#### التعديلات

1- يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الإتفاقية، وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي

5- يجوز لأي طرف صدر عنه اعلان وفقا للفقرة  
4 من هذه المادة أن يسحب هذا الاعلان في أي وقت  
باشعار يوجه الى الأمين العام.

### المادة 33

#### النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية  
متساوية في الحجية.

### المادة 34

#### الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.  
واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون  
بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية  
حررت في فيينا في نص أصلي واحد، في هذا  
اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول ديسمبر من  
عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع، الى  
محكمة العدل الدولية للبت فيه.

3 - اذا كانت منظمة من منظمات التكامل  
الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية  
(ج) من المادة 26 طرفا في نزاع تتعذر تسويته  
بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة، جاز لها  
ان تطلب الى المجلس، من خلال دولة عضو في الأمم  
المتحدة، اصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا  
للمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه  
الفتوى حاسمة للنزاع.

4 - يجوز لكل دولة، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو  
التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام  
اليها، ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت  
التوقيع أو ايداع وثيقة الاقرار الرسمي أو الانضمام،  
أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين 2 و3  
من هذه المادة. وتكون الأطراف الأخرى في حل من  
الالتزام بالفقرتين 2 و3 ازاء أي طرف يكون قد صدر  
عنه هذا الاعلان.

## مراسيم فردية

والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية  
أسمائهم:

- عبد العزيز بن عبد الله، المولود في 19 أكتوبر  
سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا:  
رحموني عبد العزيز،

- عبد القادر بن محمد، المولود في 4 أبريل سنة  
1963 بوادي سلي ( الشلف ) ويدعى من الآن فصاعدا:  
بن أحمد عبد القادر،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1415  
الموافق 22 ديسمبر سنة 1994، يتضمن  
التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام  
1415 الموافق 22 ديسمبر سنة 1994، يتجنس  
بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر  
رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### المادة الأولى

#### بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

### المادة 2

#### استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد،

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض ارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة، أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها،

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية.

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمّة.

2- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا :

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، أو

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو،

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له أثارا شديدة في دولة أخرى.

#### المادة 4

##### صون السيادة

1- يتعيّن على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

#### المادة 5

##### تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا :

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية،

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه،

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

#### المادة 3

##### نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها :

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، و

توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

## المادة 6

### تجريم غسل العائدات الإجرامية

1- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا :

(أ) "1" تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العقاب القانونية لفعلة،

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية،

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

"1" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية،

"2" المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة :

(أ) يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية،

(ب) يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كلّ جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية.

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه :

"1"- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى، وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة،

"2"- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في :

(أ) الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة،

(ب) أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبيّن أعلاه،

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة من الملابس الوقائية الموضوعية.

3 - يتعيّن على الدّول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) "1" من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. ويتعيّن على تلك الدّول الأطراف، وكذلك على الدّول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) "1" من هذه المادة، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و 27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكلفة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

## المادة 8

### تجريم الفساد

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا :

وفي حالة الدول الأطراف التي تحدّد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين عليها أن تدرج في تلك القائمة، كحدّ أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة،

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك،

(د) يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنقذة لهذه المادة ونسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها،

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي،

(و) يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية.

## المادة 7

### تدابير مكافحة غسل الأموال

1- يتعين على كل دولة طرف :

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدّد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،

الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

### المادة 10

#### مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضرع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

### المادة 11

#### الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إبلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية،

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يضرع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

### المادة 9

#### تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد

2- يتعيّن على الدّول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا كانت العائدات الإجرامية قد حوّلت أو بدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأيّ صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- يتعيّن أن تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبّقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حوّلت العائدات الإجرامية إليها أو بدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

6- لأغراض هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تخوّل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحقّق عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمسّ حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- في حالة الجرائم المقرّرة وفقا للمواد 5 و6 و23 من هذه الاتفاقية، يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي، ومع إبقاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلّق بالقرارات الخاصة بالإفراج بانتظار المحاكمة أو الإفراج بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تحدّد في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدّة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأيّ جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدّة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقرّرة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفع القانوني المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

## المادة 12

### المصادرة والضبط

1- يتعيّن على الدّول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى حدّ ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات،

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي :

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي،

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر،

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، يجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

9- ليس في هذه المادة ما يمسّ بالمبدأ القائل بضرورة أن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

### المادة 13

#### التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي :

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره، أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، من حيث أنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة.

#### المادة 15

##### الولاية القضائية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف،

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها، أو

(ج) عندما يكون الجرم :

"1" واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها،

"2" واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقا للفقرة 1 (أ) "1" أو "2" أو (ب) "1" من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمسّ حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة.

#### المادة 14

##### التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردّ تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن :

(أ) التبرّع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصّص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة،

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تَلَقَّت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة :

(أ) أن تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

## المادة 16

### تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- يتعين أن تكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

## المادة 17

### نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبة من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رفض طلب تسليم، مقدّم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عليها،

(ز) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- يتعين أن تكون إحالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طي الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها، بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

## المادة 18

### المساعدة القانونية المتبادلة

1- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص،

(ب) تبليغ المستندات القضائية،

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد،

(د) فحص الأشياء والمواقع،

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي

يقوم بها الخبراء،

6- لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان :

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم،

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة :

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك،

(ب) يتعين على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين،

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص،

(د) تُحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يُتوخى نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو اغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- يتعين على كل دولة طرف أن تعين سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذي نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة.

(و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يتعين أن يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفتش في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء، وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تقديمها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

15- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي :

(أ) هوية السلطة مقدّمة الطلب،

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،

(د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء معين تودّ الدولة الطرف الطالبة، اتباعه،

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك،

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشتترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة،

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية،

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحرراً خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويتعين أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يتعين اتخاذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

## المادة 21

### نقل الإجراءات الجنائية

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

29- (i) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر للدولة الطرف الطالبة نسخاً من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس،

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

## المادة 19

### التحقيقات المشتركة

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

## المادة 20

### أساليب التحري الخاصة

1- يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم

## المادة 22

## إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

## المادة 23

## تجريم إعاقة سير العدالة

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا :

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإلقاء بشهادة زور أو للتدخل في الإلقاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية،

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

## المادة 24

## حماية الشهود

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول :

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها،

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإلقاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإلقاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

## المادة 25

## مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبيّنة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

## المادة 27

### التعاون في مجال إنفاذ القوانين

1- يتعيّن على الدّول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخليّة لكلّ منها، من أجل تعزيز فاعليّة تدابير إنفاذ القوانين الرّامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعيّن على كلّ دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعّالة من أجل :

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصّة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كلّ جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدّول الأطراف المعنية ذلك مناسباً، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى،

(ب) التعاون مع الدّول الأطراف الأخرى، فيما يتعلّق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن :

"1" هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين،

"2" حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،

"3" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم،

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللّازمة من الموادّ لأغراض التحليل أو التحقيق،

(د) تسهيل التنسيق الفعّال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصّة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدّول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال،

## المادة 26

### تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين

1- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على :

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحريّ والإثبات فيما يخصّ أموراً منها :

"1" هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها،

"2" الصلات، بما فيها الصلات الدّولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى،

"3" الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة،

(ب) توفير مساعدة فعّلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تنظر في إتاحة إمكانية اللّجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتّهم الذي يقدّم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدّم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلّقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

4- يتعيّن أن تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجوداً في إحدى الدّول الأطراف وقادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصّة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدّولتين الطرفين المعنيّتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات،

2- يتعيّن على الدّول الأطراف أن تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاحاتها.

## المادة 29

### التدريب والمساعدة الفنية

1- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إغارة الموظفين وتبادلهم. ويتعيّن أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومحاكمتها،

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة،

(ج) مراقبة حركة الممنوعات،

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة، في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية،

(هـ) جمع الأدلة،

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة،

(هـ) تبادل المعلومات مع الدّول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها،

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعيّن على الدّول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقيات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدّول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلّق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعيّن على الدّول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

3- يتعيّن على الدّول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكاناتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

## المادة 28

### جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تنظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي يعمل فيها الإجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

من خلال التعاون الدولي، أخذاً في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهوداً ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها،

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، وإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح،

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب الأنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية،

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية بحسب الاقتضاء على الانضمام إليها، وإقناعها به، في الجهود المبذولة، وفقاً لهذه المادة، خصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- يتعين أن يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية،

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتركب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة،

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضاً أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

### المادة 30

تدابير أخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- يتعين على الدولة الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان،

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

### المادة 31

#### المنع

1- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإلى إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة،

(ب) الترويج لوضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين،

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري،

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، ويمكن لهذه التدابير أن تشمل:

"1" إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها،

"2" استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة،

"3" إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية،

"4" تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) "1" و"3" من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

3- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

4- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إجراء تقييم دوري للصوص القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

5- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبا، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمي إلى ترويج مشاركة الناس في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7- يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

### المادة 32

#### مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- ينشأ بهذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبيّنة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبّدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

3- يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي :

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات،

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها،

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة،

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية،

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازّمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدّمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

### المادة 33

#### الأمانة

1- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازّمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- يتعين على الأمانة :

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبيّنة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازّمة لها،

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية،

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

### المادة 34

#### تنفيذ الاتفاقية

1- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يتعين أن تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

## المادة 35

## تسوية النزاعات

1- يتعيّن على الدّول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدّول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدّول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكّن تلك الدّول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدّول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدّول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة 36

## التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدّول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدّول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدّول الأعضاء فيها. ويتعيّن على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلّق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعيّن أيضا على تلك المنظمة أن تُعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يجوز أن تنضمّ إلى هذه الاتفاقية أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدّول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعيّن على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلّق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعيّن أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

## المادة 37

## العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3- لا تكون الدّولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4- يتعيّن تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

### المادة 38

#### بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصكّ الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعيّن عدم اعتبار أي صكّ تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكّا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدّول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكلّ دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضمّ إليها بعد إيداع الصكّ الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدّولة أو المنظمة ذلك الصكّ ذا الصلة.

### المادة 39

#### التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدّولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدّم هذا الاقتراح إلى الأمين العامّ للأمم المتحدة، الذي يقوم ببناء عليه بإبلاغ الدّول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعيّن على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كلّ تعديل. وإذا ما استنفدت كلّ الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعيّن كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدّول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- يتعيّن أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقّها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولّها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقّها في التصويت إذا مارست دولّها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدّول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلّق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدّولة الطرف لدى الأمين العامّ للأمم المتحدة صكّ تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدّول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظلّ الدّول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

### المادة 40

#### الانسحاب

1- يجوز للدّولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العامّ للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العامّ ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدّول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقّة بها.

### المادة 41

#### الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العامّ للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يتعيّن إيداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصّها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العامّ للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّل لهم ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول متضمّن تعديل الاتفاقية  
الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعتبر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المحررة بنيويورك في تاريخ 30 مارس سنة 1961 (المشار إليها فيما يلي بالاتفاقية الوحيدة)،

ورغبة منها في تعديل الاتفاقية الوحيدة،

اتفقت على ما يأتي :

**المادة الأولى**

تعديلات على الفقرات 4 و 6 و 7  
من المادة 2 من الاتفاقية الوحيدة

تعدّل الفقرات 4 و 6 و 7 من المادة 2 من الاتفاقية الوحيدة كالاتي :

" 4 - تخضع المستحضرات المسجلة في الجدول الثالث إلى نفس إجراءات الرقابة التي تخضع لها المستحضرات التي تحتوي على المخدرات الواردة في الجدول الثاني.

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع ببباريس في 18 أكتوبر سنة 2001،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع ببباريس في 18 أكتوبر سنة 2001، الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 02 - 61 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77-9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتحفظ، إلى الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات البرمة بنيويورك يوم 30 مارس سنة 1961.

تدرج الفقرتان 4 و 5 أسفله بعد الفقرة 3 من المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة :

4- مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، تسهر الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، على عدم تجاوز الكميات المطلوبة للأغراض الطبية والعلمية عند زراعة وإنتاج وصناعة واستعمال المخدرات ويعمل على إقناعها وكذا منع زراعة وإنتاج وصناعة والاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات.

5 - تكون التدابير المتخذة من قبل الهيئة، تطبيقا لهذه الاتفاقية، دائما تلك التي تخدم التعاون بين الحكومات والهيئة وتمكن حوارا دائما بين الحكومات والهيئة بطريقة تساعد وتسمح بتسيير أي نشاط ناجع تقوم به الحكومات بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية".

### المادة 3

#### تعديلات على الفقرتين 1 و 4

من المادة 10 من الاتفاقية الوحيدة

تعدل الفقرتان 1 و 4 من المادة 10 من الاتفاقية الوحيدة كالتالي :

1- ينتخب أعضاء الهيئة لفترة خمس (5) سنوات ويمكن إعادة انتخابهم.

4 - يمكن للمجلس، بتوصية من الهيئة، أن يقلل عضوا من الهيئة لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الفقرة 2 من المادة 9. ويجب أن تقدم هذه التوصية عبر انتخاب إيجابي من قبل تسعة أعضاء من الهيئة".

### المادة 4

#### تعديل المادة 11، الفقرة 3،

من الاتفاقية الوحيدة

تعديل المادة 11، الفقرة 3، من الاتفاقية الوحيدة كما يلي :

3- يكون النصاب الضروري لاجتماعات الهيئة ثمانية (8) أعضاء".

إلا أن الفقرات 1 ب ومن 3 إلى 15 من المادة 31 وفيما يخص اكتسابها وتسليمها بالتجزئة، الفقرة الفرعية ب من المادة 34، لا تطبق بالضرورة، ولغرض التقييم (المادة 19) والإحصاء (المادة 20) فستقتصر المعلومات المطلوبة على كميات المخدرات المستعملة في صنع المستحضرات المقصودة بالذكر.

6 - بالإضافة إلى إجراءات الرقابة المطبقة على مجمل المخدرات الواردة في الجدول الأول، يخضع الأفيون إلى أحكام المادة 19، الفقرة 1، الفقرة الفرعية و، والمواد 21 مكرّر و 23 و 24، أما ورقة الكوكا فتخضع إلى أحكام المادتين 26 و 27 ويخضع نبات القنب إلى أحكام المادة 28.

7 - يخضع كل من خشخاش الأفيون وشجرة الكوكا ونبات القنب وتبن الخشخاش وأوراق نبات القنب إلى إجراءات الرقابة المنصوص عليها في المادة 19، الفقرة 1، الفقرة الفرعية هـ وفي المادة 20، الفقرة 1، الفقرة الفرعية ز، وفي المادة 21 مكرّر والمواد من 22 إلى 24، 22، 26 و 27، 22، 28 و 25 و 28".

### المادة 2

#### تعديلات على عنوان المادة 9

من الاتفاقية الوحيدة

#### والفقرة 1 وإدراج فقرتين جديدتين 4 و 5

يعدل عنوان المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة كما يلي :

"تشكيله الهيئة وصلاحياتها".

تعديل الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة كما يلي :

1- تتكوّن الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس كآآتي :

(أ) ثلاثة أعضاء ذوي خبرة في مجال الطب أو علم الصيدلة أو الصيدلة يتم اختيارهم من بين خمسة أشخاص على الأقل مسجلين في قائمة تم تعيينهم من قبل منظمة الصحة العالمية،

(ب) عشرة أعضاء يتم اختيارهم من قائمة أشخاص يعيّنهم أعضاء منظمة الأمم المتحدة والأطراف غير الأعضاء في المنظمة".

المشروع للمخدرات أو إذا ظهر جليا خطر كبير لأن يصبح كذلك، فإن للهيئة الحق في اقتراح الدخول في مشاورات مع الحكومة المعنية. مع مراعاة حقها في لفت انتباه الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة، كما هو وارد في الفقرة الفرعية "د" أدناه، تحافظ الهيئة على سرية طلب معلومات واستفسار تقدمه الحكومة أو اقتراح مشاورات والمشاورات التي تتم مع حكومة بموجب أحكام هذه الفقرة الفرعية.

(ب) بعد العمل بموجب الفقرة الفرعية "أ" أعلاه، يجوز للهيئة إذا اعتبرت ذلك ضروريا. أن تطلب من الحكومة المعنية اتخاذ التدابير التصحيحية والتي قد تبدو حسب الظروف ضرورية لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز للهيئة إذا رأت ذلك ضروريا لتوضيح مسألة مشار إليها في الفقرة الفرعية "أ" أعلاه، أن تقترح على الحكومة المعنية إجراء دراسة لهذه المسألة على إقليمها بالطريقة التي تراها هذه الأخيرة ملائمة إذا قررت الحكومة المعنية إجراء هذه الدراسة، يمكن لها أن تطلب من الهيئة تقديم الوسائل التقنية وخدمات شخص أو عدة أشخاص يمتلكون المؤهلات اللازمة لمساعدة أعوان الحكومة في الدراسة التي هم بصدها. ويخضع الشخص أو الأشخاص الذين تقترح الهيئة وضعهم تحت تصرف الحكومة لموافقة هذه الأخيرة. وتقرر كفيات الدراسة والأجل الذي يتعين أن تنتهي في خلاله عن طريق التشاور بين الحكومة والهيئة. وترسل الحكومة للهيئة نتائج الدراسة وتبين التدابير التصحيحية التي ترى ضرورة اتخاذها.

(د) إذا وجدت الهيئة أن الحكومة المعنية قد تخلفت عن تقديم شروط مقنعة حين طلب منها ذلك بموجب الفقرة الفرعية "أ" أعلاه، أو تفاوضت عن اتخاذ كل تدبير تصحيحي دعي إلى اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية "ب" أعلاه أو إذا برزت وضعية خطيرة تتطلب إجراءات تعاون دولي قصد التعامل معها، يمكن لها أن تلفت أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة. وتتصرف الهيئة على هذا النحو، إذا هدأت أهداف الاتفاقية بشكل محسوس أو إذا لم يكن بالإمكان حل

## المادة 5

### تعديل المادة 12، الفقرة 5 من الاتفاقية الوحيدة

تعديل المادة 12، الفقرة 5، من الاتفاقية الوحيدة كما يلي :

"5- قصد التحديد من استعمال وتوزيع المخدرات عند الكميات المطلوبة لأغراض طبية وعلمية والسعي لتحقيق هذا الغرض، تؤكد الهيئة في أقرب أجل ممكن، التقييمات بما في ذلك التقييمات الإضافية، كما يمكن لها تعديلها بموافقة الحكومة المعنية. وفي حالة خلاف بين الحكومة والهيئة، فهذه الأخيرة الحق في وضع وتبليغ ونشر تقييماتها الخاصة بما في ذلك التقييمات الإضافية."

## المادة 6

### تعديلات على المادة 14، الفقرتان 1 و 2 من الاتفاقية الوحيدة

تعديل المادة 14، الفقرتان 1 و 2، من الاتفاقية الوحيدة كما يلي :

"1 - أ) إذا، وبعد فحص المعلومات التي تقدمها الحكومة إلى الهيئة بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو معلومات تبليغ من قبل أجهزة الأمم المتحدة أو هيئات متخصصة أو، وبشرط أن تكون معتمدة من قبل اللجنة بتوصية من الهيئة، سواء من قبل منظمات حكومية أخرى أو منظمات دولية غير حكومية لديها اختصاص مباشر في المجال ووضعه استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، أو تتمتع بوضع مماثل بموجب اتفاق خاص مع المجلس، كانت للهيئة أسباب موضوعية تدعوها إلى الاعتقاد بأن أهداف هذه الاتفاقية يمكن أن تهدد حقا لأن طرفا أو بلدا أو إقليما يتخلف عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، فللهيئة الحق في اقتراح الدخول في مشاورات مع الحكومة المعنية أو أن تطلب منها توضيحات. إذا، ودون تخلف عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أصبح طرف أو بلد أو إقليم مركزا هاما لزراعة أو إنتاج أو صنع أو الاتجار أو الاستهلاك غير

"يتكفل الأمين العامّ بخدمات الأمانة للجنة والهيئة، إلا أن تعيين أمين الهيئة يتمّ من قبل الأمين العامّ بالتشاور مع الهيئة".

### المادة 9

تعديلات على الفقرات 1 و2 و5  
من المادة 19 من الاتفاقية الوحيدة

تعديل المادة 19، الفقرات 1 و2 و5 من الاتفاقية  
الوحيدة كما يلي :

1- "تقدّم الأطراف إلى الهيئة سنويا بخصوص كلّ إقليم من أقاليمها، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستثمارات التي توفرها، تقييمات تتعلّق بالمواضيع التالية :

أ) كميات المخدّرات التي تستهلك لأغراض طبية وعلمية،

ب) كميات المخدّرات التي تستعمل لصنع مخدّرات أخرى ومستحضرات مدرجة في الجدول الثالث ومواد غير مشار إليها في هذه الاتفاقية،

ج) كميات المخدّرات المخزونة إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تتعلّق بها التقييمات،

د) كميات المخدّرات التي من الضروري إضافتها إلى المخزونات الخاصة،

هـ) مساحة الأراضي (بالهكتار) التي ستخصّص لزراعة خشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي،

و) كمية الأفيون التقريبية التي ستنتج،

ز) عدد المنشآت الصناعية التي ستصنع مخدّرات اصطناعية،

ح) كميات المخدّرات الاصطناعية التي ستصنعها كلّ من المنشآت المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة.

2- أ) مع مراعاة عمليات الطرح المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21، يكون مجموع التقييمات بالنسبة لكلّ إقليم ولكلّ مخدر، باستثناء الأفيون

المسألة بشكل آخر وبطريقة مرضية. وتتصرّف بنفس الشكل، إذا لاحظت وجود وضعية خطيرة تستلزم إجراءات تعاون دولي. وإذا اعتبرت أنه قصد التعامل مع هذه الوضعية، أن لفت أنظار الأطراف والمجلس واللجنة هو الوسيلة الأكثر ملاءمة لتسهيل تعاون من هذا القبيل، بعد دراسة التقارير التي تعدّها الهيئة واللجنة عند الاقتضاء، يمكن للمجلس لفت نظر الجمعية العامة إلى المسألة.

2- يمكن للهيئة حين تلفت أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى مسألة ما بموجب الفقرة الفرعية "د" من الفقرة 1 أعلاه، إذا رأت أن مثل هذا الإجراء ضروري، أن توصي الأطراف بالتوقّف عن استيراد المخدّرات القادمة من البلد المعني، أو تصدير المخدّرات باتجاه هذا البلد أو الإقليم أو إيقاف الاستيراد والتصدير في الوقت نفسه، سواء لفترة محدّدة أو حتى ترضى عن الوضعية في هذا البلد أو الإقليم. وللدولة المعنية الحقّ في عرض المسألة أمام المجلس".

### المادة 7

مادة جديدة 14 مكرّر

المادة الجديدة التالية تضاف بعد المادة 14  
من الاتفاقية الوحيدة

"المادة 14 مكرّر

المساعدة التقنية والمالية

"يمكن للهيئة، حين ترى ذلك مناسبا وباتفاق مع الحكومة المعنية، سواء بشكل مواز أو في مكان التدابير المذكورة في الفقرتين 1 و2 من المادة 14، أن توصي الأجهزة المختصة للأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة بأن تقدّم مساعدة تقنية أو مالية أو كليهما في الوقت نفسه للحكومة المذكورة قصد دعم جهودها للوفاء بالتزاماتها الناجمة عن هذه الاتفاقية وبوجه خاص تلك المنصوص عليها أو المشار إليها في المواد 2 و35 و38 و38 مكرّر".

### المادة 8

تعديل المادة 16 من الاتفاقية الوحيدة

تعديل المادة 16 من الاتفاقية الوحيدة كما يلي :

## المادة 10

### تعديلات على المادة 20 من الاتفاقية الوحيدة

تعديل المادة 20 من الاتفاقية الوحيدة كما يأتي :

1 - "تقدم الأطراف إلى الهيئة بخصوص كل من أقاليمها، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستثمارات التي توفرها، إحصائيات تتعلق بالمواضيع التالية :

أ) إنتاج مخدرات أو صنعها،

ب) استعمال مخدرات لصنع مخدرات أخرى ومستحضرات مدرجة في الجدول الثالث ومواد غير مشار إليها في هذه الاتفاقية وكذا استعمال تبن الخشخاش لصنع المخدرات،

ج) استهلاك مخدرات،

د) واردات وصادرات المخدرات وتبن الخشخاش،

هـ) عمليات ضبط المخدرات وتخصيص الكميات التي تم ضبطها،

و) مخزونات المخدرات إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تتعلق بها الإحصائيات، و

ز) المساحة المحددة لزراعة خشخاش الأفيون.

2- أ) تعد الإحصائيات المتعلقة بالمواضيع المشار إليها في الفقرة 1، باستثناء الفقرة الفرعية "د"، سنويا وتقدم للهيئة في أجل أقصاه يوم 30 جوان من السنة التي تلي تلك التي تتعلق بها،

ب) تعد الإحصائيات المتعلقة بالمواضيع المشار إليها في الفقرة الفرعية "د" من الفقرة 1 في كل فصل وتقدم للهيئة في ظرف شهر واحد ابتداء من آخر الفصل الثلاثي الذي تتعلق به.

3 - ليس للأطراف أن تقدم إحصائيات حول المخزونات الخاصة، غير أنها تقدم كل على حدة إحصائيات تتعلق بالمخدرات المستوردة أو المقتناة في البلد أو الإقليم للحاجيات الخاصة وكذا بكميات المخدرات المأخوذة من المخزونات الخاصة لسد حاجيات السكان المدنيين".

والمخدرات الاصطناعية، هو حاصل الكميات المحددة في الفقرات الفرعية "أ"، "ب"، "د" من الفقرة 1 من هذه المادة، تضاف إليه كل كمية لازمة لتبلغ المخزونات المتواجدة إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة، المستوى الذي تم تقييمه وفقا لأحكام الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة 1.

ب) مع مراعاة عمليات الطرح المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21 فيما يخص الواردات وفي الفقرة 2 من المادة 21 مكرّر، يكون مجموع تقييمات الأفيون بالنسبة لكل إقليم إما حاصل الكميات المحددة في الفقرات الفرعية "أ"، "ب"، "د" من الفقرة 1 من هذه المادة، تضاف إليه كل كمية لازمة لتبلغ المخزونات المتواجدة إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة المستوى الذي تم تقييمه وفقا لأحكام الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة 1، أو الكمية المحددة في الفقرة الفرعية "و" من الفقرة 1 من هذه المادة إذا كانت أكبر من الأولى.

ج) مع مراعاة عمليات الطرح المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21، يكون مجموع التقييمات الخاصة بكل مخدر اصطناعي بالنسبة لكل إقليم، إما حاصل الكميات المحددة في الفقرات الفرعية "أ"، "ب"، "د" من الفقرة 1 من هذه المادة، تضاف إليه الكمية اللازمة لتبلغ المخزونات المتواجدة إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة المستوى الذي تم تقييمه وفقا لأحكام الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة 1 أو حاصل الكميات المحددة في الفقرة الفرعية "ح" من الفقرة 1 من هذه المادة إذا كانت أكبر من الأولى.

د) تعدّل التقييمات المقدّمة بموجب الفقرات الفرعية السابقة من هذه الفقرة حسب ما هو مناسب، بحيث تؤخذ في الحسبان كل كمية تم ضبطها ثم إنزالها إلى السوق المشروعة، وكذا كل كمية تم أخذها من المخزونات الخاصة لسد حاجيات السكان المدنيين.

5 - مع مراعاة عمليات الطرح المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21 وأخذا لأحكام المادة 21 مكرّر بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، لا يجب تجاوز التقييمات".

الظروف ذات الصلة، لا سيما تلك التي تنشئ مشكلة الاتجار غير المشروع للمخدرات المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه فقط وكل إجراء جديد ملائم للمراقبة التي تمكن الطرف من اتخاذه.

## المادة 12

### تعديل على المادة 22 من الاتفاقية الوحيدة

تعديل المادة 22 من الاتفاقية الوحيدة كما يلي :

"1 - عندما، بسبب الوضع السائد في البلد أو في تراب طرف، يكون حظر زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب، حسب رأيه، الإجراء الأكثر ملاءمة لحماية الصحة العمومية ومنع المخدرات من أن تحول نحو الاتجار غير المشروع فإن الطرف المعني يمنع هذه الزراعة.

2 - يتخذ الطرف الذي يمنع زراعة خشخاش الأفيون أو نبات القنب الإجراءات اللازمة لضبط الغريسات المزروعة بطريقة غير مشروعة وتحطيمها باستثناء كميات صغيرة لازمة لذلك الطرف لأغراض بحوث علمية".

## المادة 13

### تعديل على المادة 35 من الاتفاقية الوحيدة

تعديل المادة 35 من الاتفاقية الوحيدة كما يلي :

"مع المراعاة الواجبة لأنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية فإن الأطراف :

(أ) تضمن على المستوى الوطني تنسيق العمل الوقائي والقمعي ضده الاتجار غير المشروع، لهذا الغرض يمكنها تعيين مصلحة مناسبة تكلف بهذا التنسيق،

(ب) تتبادل التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع،

(ج) تتعاون بصفة وثيقة فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي هي عضوة فيها لتنسيق مكافحة الاتجار غير المشروع،

## المادة 11

### المادة الجديدة 21 مكرّر

تدرج هذه المادة الجديدة بعد المادة 21 من الاتفاقية الوحيدة :

### "المادة 21 مكرّر

#### تحديد إنتاج الأفيون

1 - ينظم كل بلد أو إقليم إنتاج الأفيون ويراقبه بحيث لا تتجاوز، في حدود الإمكان الكمية المنتجة خلال سنة معينة التقييم المعد وفقا للفقرة 1 "و" من المادة 19 والخاص بكمية الأفيون المزمع إنتاجها.

2 - إذا لاحظت الهيئة، بناء على المعلومات التي تكون قد أوفيت إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أن طرفا يكون قد قدم تقييما وفقا للفقرة 1 "و" من المادة 19 لم يقم بالحد من كمية الأفيون المنتج داخل حدوده لأغراض شرعية وفقا للتقييمات ذات الصلة. وأن كمية هامة من الأفيون تم إنتاجها شرعيا أو غير شرعي، داخل حدود هذا الطرف، قد أدخلت السوق غير المشروعة، فيمكن للهيئة، بعد دراستها لشروط الطرف المعني والتي يجب أن تكون قدمت لها في أجل شهر واحد بعد إشعار تلك الملاحظة، أن تقرّر بطرح جزء أو كل هذه القيمة من الكمية التي ستنتج ومن مجموع التقديرات كما هو محدد في الفقرة 2 "ب" من المادة 19 بالنسبة للسنة الأولى التي يكون فيها الطرح قابلا للتطبيق تقنيا أخذًا بعين الاعتبار الفترة من السنة والالتزامات التعاقدية التي وافق عليها الطرف المعني بهدف تصدير الأفيون. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ 90 يوما بعد تلقي الطرف المعني الإشعار.

3 - تشرع الهيئة بعد إشعارها الطرف المعني باتخاذها القرار المتعلق بالطرح وفق الفقرة 2 أعلاه في مشاورات معه بغرض إيجاد حل مرض للوضعية.

4 - في حالة ما إذا لم تحل الوضعية بصفة مرضية، يمكن للهيئة، إن اقتضى الأمر، تطبيق أحكام المادة 14.

5 - باتخاذها القرار المتعلق بالطرح المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، تأخذ الهيئة بعين الاعتبار كل

(ب) بغض النظر على الأحكام المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة، عندما يرتكب أشخاص هذه الجرائم وهم يفرطون في استعمال المخدرات، فبإمكان الأطراف إخضاعهم إلى تدابير المعالجة والتربية والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع بمقتضى أحكام الفقرة 1 من المادة 38 بدلا من إصدار حكم عقوبة جنائية ضدهم.

2 - بمراعاة الأحكام الدستورية لكل طرف ونظامه القضائي وتشريعه الوطني،

1 - أ) تعتبر كل من الجرائم المذكورة في الفقرة 1 جريمة منفصلة إذا ارتكبت في بلدان مختلفة.

2 - تشكل المشاركة المتعمدة في أي من الجرائم المذكورة أو الاشتراك أو التواطؤ بغرض ارتكابها أو محاولة ارتكابها وكذا الأعمال التحضيرية والعمليات المالية المنجزة عمدا المتعلقة بالجرائم التي هي موضوع هذه المادة، جرائم يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 1.

3 - تؤخذ الأحكام التي تم إصدارها بالخارج بخصوص هذه المخالفات بعين الاعتبار بغرض إقرار تكرير الجرم.

4 - تكون الجرائم الخطيرة المذكورة سالفا، سواء ارتكبها مواطنون أو أجانب، محل ملاحقة من قبل الطرف الذي ارتكبت داخل إقليمه الجريمة أو الطرف الذي يوجد داخل إقليمه الجاني إذا لم يقبل تسليمه بمقتضى تشريع الطرف الموجّه إليه الطلب وإذا لم يلاحق ذلك الجاني قضائيا ولم يحكم عليه.

ب - 1) تعتبر حتما كل الجرائم المذكورة في الفقرتين 1 و 2 ("1" و 2)، من هذه المادة حالة تسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بين الأطراف. تلتزم الأطراف باعتبار هذه الجرائم كحالة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها.

2 - إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص الجرائم المذكورة

(د) تسهر على أن يقام التعاون الدولي للمصالح المناسبة بطرق سريعة،

(هـ) تضمن، عند تسليم وثائق العدالة بين البلدان لمتابعة إجراء قضائي، يتم التسليم عبر الطرق السريعة لصالح السلطات المعيّنة من قبل الأطراف، لا يمس هذا الإجراء بحق الأطراف أن تطلب بعث وثائق العدالة عبر القناة الدبلوماسية،

(و) تقدم للهيئة واللجنة، إذا ارتأت ذلك ملائما، عن طريق الأمين العام، علاوة على المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة 18، المعلومات المتعلقة بالنشاطات غير المشروعة الملاحظة داخل إقليمها والمتعلقة لا سيما بالزراعة والإنتاج والصنع والاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدرات، و

(ز) تقدم المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بالكيفية الممكنة وفي التواريخ التي تحددها الهيئة، ومن جهتها، وبناء على طلب طرف يمكن للهيئة أن تساعد على تقديم هذه المعلومات ودعم مجهوداته بغرض تقليص النشاطات غير المشروعة في مجال المخدرات داخل إقليم هذا الطرف."

#### المادة 14

#### تعديلات على المادة 36

#### الفقرتان 1 و 2 من الاتفاقية الوحيدة

تعديل المادة 36، الفقرتان 1 و 2 من الاتفاقية الوحيدة كما يلي :

"1 - أ) بمراعاة أحكامه الدستورية، يتخذ كل طرف الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تجعل من زراعة وإنتاج وصنع واستخراج وتحضير وحياسة وعرض، والعرض للبيع وتوزيع وشراء وبيع وتسليم، بأي صفة كانت والسمسرة وبعث وإرسال بطريق العبور، ونقل واستيراد وتصدير المخدرات غير المطابقة لأحكام هذه الاتفاقية وكل عمل آخر، في نظر ذلك الطرف، يكون مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها عندما ترتكب عمدا وأن تجعل الجرائم الخطيرة تستحق عقوبة ملائمة لا سيما عقوبات سجن أو عقوبات سالبة للحرية.

## المادة 16

## المادة الجديدة 38 مكرّر

تدرج المادة الجديدة الموالية بعد المادة 38 من الاتفاقية الوحيدة.

## المادة 38 مكرّر

## اتفاقات تنصّ على إنشاء مراكز جهوية

إذا رأى أحد الأطراف خلال محاربته الاتجار غير المشروع في المخدرات وبالنظر إلى نظامه الدستوري والقانوني والإداري أنّه من الأفضل أن يسعى بطلب الآراء التقنية للهيئة أو للمؤسسات المختصة إذا أراد ذلك، لإبرام اتفاقات تنصّ على إنشاء مراكز جهوية للبحث العلمي والتربوي من أجل تسوية المشاكل الناتجة عن استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع فيها وهذا بالتشاور مع الأطراف المعنية الأخرى في المنطقة".

## المادة 17

لغات البروتوكول وإجراءات التوقيع  
والتصديق والانضمام

1- يفتح هذا البروتوكول الذي تحمل نصوصه الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية نفس القوة القانونية لتوقيع كل أطراف الاتفاقية الوحيدة أو كل الموقعين عليها وذلك لغاية 31 ديسمبر 1972.

2 - يخضع هذا البروتوكول لمصادقة الدول الموقعة عليه والتي صادقت على الاتفاقية الوحيدة أو انضمت إليها. تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام.

3 - يفتح هذا البروتوكول بعد 31 ديسمبر 1972 لانضمام أطراف الاتفاقية الوحيدة التي لم توقع على البروتوكول. تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام.

## المادة 18

## بدء سريان المفعول

1- يبدأ سريان مفعول هذا البروتوكول والتعديلات التي يحتويها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة الأربعين للتصديق أو الانضمام طبقاً للمادة 17.

في الفقرتين 1 و2 أ، 2) من هذه المادة. يخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب.

3 - تعترف الأطراف التي لا تخضع التسليم لوجود معاهدة بأن الجرائم المذكورة في الفقرتين 1 و2 أ، 2) من هذه المادة حالة يجوز فيها التسليم فيما بينها ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب.

4 - يخضع تسليم المجرمين لتشريع الطرف الذي يوجّه إليه طلب التسليم، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرات الفرعية ب - 1، 2، 3) من هذه الفقرة، لهذا الطرف الحقّ في رفض تسليم المجرمين إذا اعتبرت السلطات المختصة بأن الجريمة ليست جد خطيرة".

## المادة 15

## تعديل على المادة 38

## من الاتفاقية الوحيدة وعلى عنوانها

تعديل المادة 38 من الاتفاقية الوحيدة وكذا عنوانها كما يلي :

"إجراءات ضد الإفراط في استعمال المخدرات.

1 - تدرس الأطراف باهتمام خاص الإفراط في استعمال المخدرات وتتخذ كل الإجراءات الممكنة للحماية منه وضمان الكشف السريع عن الأشخاص المعيّنين وعلاجهم وتربيتهم وتوفير الرعاية للأحقة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً، كما تنسق الأطراف جهودها من أجل بلوغ هذه الأهداف.

2 - تشجّع الأطراف، قدر المستطاع، تكوين موظفين لضمان علاج الأشخاص الذين يفرطون في استعمال المخدرات وتوفير الرعاية للأحقة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً.

3 - تتخذ الأطراف كل الإجراءات الممكنة لمساعدة الأشخاص الذين يحتاجون عند ممارسة مهنتهم، إلى التعرف على المشاكل التي يسببها الإفراط في استعمال المخدرات والحماية منها وتنشر هذه المعرفة أيضاً بين الناس إذا خشيت الانتشار الواسع للإفراط في استعمال هذه المخدرات".

4 - يتم تعيين أعضاء الهيئة الذي تنتهي مهامهم عند انقضاء الفترة الأولى المتمثلة في ثلاث سنوات، المشار إليها أعلاه، عن طريق السحب بالقرعة، يقوم به الأمين العام مباشرة بعد القيام بأول انتخاب.

## المادة 21

### تحفظات

1 - يمكن لكل دولة في الوقت الذي توقع فيه على هذا البروتوكول أو تصادق عليه أو تنضم إليه أن تبدي تحفظاً عن أي تعديل يحتوي عليه ما عدا تعديلات المادة 2، الفقرتين 6 و7 (المادة 1 من هذا البروتوكول)، المادة 9، الفقرات 1 و4 و5 (المادة 2 من هذا البروتوكول)، المادة 10، الفقرتين 1 و4 (المادة 3 من هذا البروتوكول)، المادة 11 (المادة 4 من هذا البروتوكول)، المادة 14 مكرراً (المادة 7 من هذا البروتوكول) المادة 16 (المادة 8 من هذا البروتوكول) المادة 22 (المادة 12 من هذا البروتوكول)، المادة 35 (المادة 13 من هذا البروتوكول)، المادة 36، الفقرة 1، الفقرة الفرعية "ب" (المادة 14 من هذا البروتوكول)، المادة 38 (المادة 15 من هذا البروتوكول)، والمادة 38 مكرراً (المادة 16 من هذا البروتوكول).

2 - بإمكان الدولة التي تكون قد أبدت تحفظات، في أي وقت كان وعن طريق إشعار كتابي، سحب كافة أو جزء من تحفظاتها.

## المادة 22

يبلغ الأمين العام نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من هذا البروتوكول إلى كل الأطراف في الاتفاقية الوحيدة وإلى كل الموقعين عليها. عندما يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ وفقاً للفقرة 1 من المادة 18 أعلاه، سيقوم الأمين العام بإعداد نص الاتفاقية الوحيدة كما هي معدلة بهذا البروتوكول وسيبلغ النسخة المصادق عليها لكل الدول الأطراف أو المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بشكلها المعدل.

حرر بجنيف في الخامس والعشرين من شهر مارس سنة اثنين وسبعين وتسعمائة بعد الألف، في نسخة واحدة، تحفظ في أرشيف هيئة الأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون قانوناً، بتوقيع هذا البروتوكول باسم حكوماتهم.

2 - يبدأ سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أخرى أودعت وثيقة تصديق أو انضمام بعد تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

## المادة 19

### أثر بدء سريان المفعول

تعتبر كل دولة تصبح طرفاً في الاتفاقية الوحيدة بعد سريان مفعول هذا البروتوكول طبقاً للفقرة "1" من المادة 18، إذا لم تعبر عن نية أخرى :

أ) طرفاً في الاتفاقية الوحيدة كما هي معدلة، وكذلك،

ب) طرفاً في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة في نظر كل طرف من هذه الاتفاقية غير مرتبط بهذا البروتوكول.

## المادة 20

### الأحكام الانتقالية

1 - تمارس وظائف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي تنص عليها التعديلات الواردة في هذا البروتوكول، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول (الفقرة 1، المادة 18) من طرف الهيئة كما هي مشكّلة في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة.

2 - سيحدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تاريخ شروع الهيئة في مباشرة نشاطاتها كما هي مشكّلة بموجب التعديلات الواردة في هذا البروتوكول. إلى هذا التاريخ، ستقوم الهيئة كما هي مشكّلة، حيال الأطراف في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة، والأطراف في المعاهدات المذكورة في المادة 44 من الاتفاقية المقصودة بالذكر التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول، بمهام الهيئة كما هي مشكّلة بموجب الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة.

3 - فيما يخص الأعضاء المعيّنين خلال الانتخابات الأولى التي تتبع ارتفاع عدد أعضاء الهيئة، الذي سيرتفع من 11 إلى 13، تنهى مهام خمسة أعضاء بعد ثلاث سنوات وتنتهي مهام الأعضاء السبعة الآخرين عند انقضاء مدة خمس سنوات.

## مراسيم تنظيمية

لأغراض طبية أو علمية، تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**المادة 2:** تخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المخدرات و/أو المؤثرات العقلية وسلائفها وكذا زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** لا يمكن تسليم الترخيص المنصوص عليه في هذا المرسوم، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهًا لأهداف طبية أو علمية.

يجب أن يوجّه طلب الترخيص إلى الوزير المكلف بالصحة ويجب أن يتضمن:

- هوية وصفة طالب الترخيص،
- طبيعة العملية المراد القيام بها،
- اسم المنتج،
- كمية المنتج بالأرقام والحروف،
- وسيلة النقل المراد استعمالها،
- الاستعمال المرتقب للمنتج،
- توقيع طالب الترخيص.

ويرفق طلب الترخيص بمستخرج لصحيفة السوابق القضائية.

ويتضمن طلب التصدير أو الاستيراد علاوة على ذلك:

- اسمي وعنواني المرسل والمرسل إليه،

**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

تتم مراقبة الخزانات وأماكن التخزين بصورة منتظمة من قبل المفتشين التابعين لوزارة الصحة.

يتم تبليغ مصالح الأمن بكل سرقة أو تحويل أو أي استعمال غير مشروع للمواد والمستحضرات المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 9:** يتعين على الأشخاص الذين حصلوا على الترخيص، أن يحرروا تقريراً سنوياً يحددون فيه بالنسبة لكل مخدر أو مؤثر عقلي :

- الكمية التي تم تسليمها،

- الكميات المستعملة في الإنتاج أو التحويل مع ذكر طبيعة وكمية المنتج المتحصل عليه،

- الكمية التي تم التنازل عنها ووجهتها،

- مخزون آخر السنة بما فيه المتعلق بالمنتج الذي يكون في طور التحويل.

يوجه هذا التقرير الذي يغطي السنة المنصرمة، إلى الوزير المكلف بالصحة في أجل لا يتعدى 15 فبراير من كل سنة.

**المادة 10:** يتم سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالصحة في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم وفي حالة الحكم على المعني بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 11:** يحتفظ بالوثائق الثبوتية التي تم استعمالها للحصول على الترخيص، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها قصد الرجوع إليها عند الضرورة.

ويحتفظ المستفيد خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالترخيص المسلم له قصد الاستظهار به أمام سلطات الرقابة المختصة.

**المادة 12:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- نقطة العبور من الجمارك، وعند الاقتضاء، اسم وكيل العبور لدى الجمارك.

وفي حالة العبور أو استعمال الإقليم الجمركي، يرفق الطلب بالترخيص بالتصدير الصادر عن السلطة الإدارية المؤهلة للدولة المصدرة.

**المادة 4:** يسلم الترخيص، بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص، تقوم به المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناء على طلب وزارة الصحة.

يجب أن يتمتع طالب الترخيص بحقوقه المدنية وألا يكون قد حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 5:** تحدد صلاحية الترخيص بالتصدير أو الاستيراد لكل عملية بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

في حال تجديد الطلب يرفق به أصل الترخيص الذي لم يتم استعماله في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

**المادة 6:** يكون رفض الترخيص مسببا ويبلغ للمعني في أجل شهر (1) من تاريخ صدوره ويمكنه الطعن فيه طبقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 7:** يجب أن يكون استيراد المواد أو المستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية من قبل كل مؤسسة صيدلية أو صحية أو علمية مرخص لها، محل تصريح فصلي لدى الوزير المكلف بالصحة، يحدد فيه بالنسبة لكل مادة :

- كميات المواد المستوردة،

- الجرعة بالنسبة لكل وحدة،

- الشكل والتقديم،

- اسم الممون وعنوانه.

**المادة 8:** يتم جرد المواد والمستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية ووضعها في خزانات أو أماكن مغلقة لا تحوي أي شيء آخر، وفقاً للكيفيات التي يحددها قرار الوزير المكلف بالصحة.

**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**المادة 2 :** إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص.

**المادة 3 :** عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص.

إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها.

وإذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

**المادة 4 :** عندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية التي وصفت له، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتهما.

**المادة 5 :** يراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية المنصوص عليهما في هذا المرسوم ويعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني.

وفي حالة انقطاع العلاج، يعلم مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المسؤول عن العلاج وكيل الجمهورية فوراً.

**المادة 6 :** عند نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية.

**المادة 7 :** يلتزم وكيل الجمهورية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم من رئيس الجهة القضائية المختصة، مصادرة النباتات والمواد المحبوزة.

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يحدّد هذا المرسوم كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة، تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**المادة 2 :** يتم إعداد محضر جرد النباتات والمواد المحجوزة المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، يحدّد فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها وأوصافها الطبية وكميتها التقديرية مع توضيح طرق كيلها وظروف وتاريخ ومكان حجزها وذكر التحاليل المنجزة عليها وكذا عدد الأختام ونوعيتها وكل معلومة ضرورية.

ويتمّ تحرير محضر بكل تغيير لاحق للأختام يحدّد فيه أن ماتمّ خزنه وأخذ عينة منه وتحليله يتطابق مع ماتمّ حجزه.

**المادة 3 :** عندما يتم حجز المخدرات أو المؤثرات العقلية، يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة. وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة.

**المادة 4 :** يأمر القاضي المختص بإتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع العينات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ما لم يكن حفظها ضروريا لسير الإجراءات.

ويأمر بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/أو علمية ويحرر محضر بذلك.

**المادة 5 :** إن النباتات والمواد المحجوزة التي لم تتلف أو تسلم إلى مؤسسة مختصة قصد استعمالها المشروع، تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، تتمّ مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة ويتمّ إتلافها بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائياً.

**المادة 6 :** يتمّ إتلاف النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة من قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهورية.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

**عبد العزيز بلخادم**



**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 230 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
  - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،
  - وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لاسيما المادة 32 منه،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما المادتان 31 و82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأملاك الوطنية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بسيدي فرج والواقعة في ولاية الجزائر من النظام الغابي الوطني، كما هي محددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تدمج قطعة الأرض المعينة في المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها ثلاثة (3) هكتارات وستين (60) أرا، في الملكية الخاصة للدولة وتكون موضوع تخصيص لإنجاز تجهيزات فندقية وسياحية بمختلف المنشآت الأساسية المرافقة لها.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

يحرر محضر يوقع من قبل جميع الحاضرين في عملية الإلتاف، يبين بدقة نوعية النباتات والمواد المتلفة وترفق به بطاقات الحجز.

تحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وكيفية عملها وكذا الإجراءات العملية لإلتاف المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 7 :** تتحمل الخزينة العمومية مصاريف نقل وإلتاف النباتات والمواد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

### عبد العزيز بلخادم



**مرسوم تنفيذي رقم 07-231 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بسيدي فرج الواقعة في ولاية الجزائر من النظام الغابي الوطني.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتم، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

# اتفاقيات واتفاقات دولية

## اتفاق تعاون بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية الإيطالية

في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم

والاتجار غير المشروع في المخدرات

والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المدعوتين فيما يلي بـ"الطرفين"،

- اعتبارا للعلاقات التاريخية الودية الموجودة بين الجزائر وإيطاليا، وقناعة منهما بضرورة تدعيمها على أسس ثابتة وفي إطار احترام مصالح الطرفين،

- وإذ يعبران عن انشغالهما الشديد بالتهديد الذي يمثله الإرهاب والإجرام الدولي المنظم للأمن والاستقرار،

- واقتناعا منهما بالحاجة إلى ترقية التعاون من أجل مكافحة الفعالة لهذه الظواهر،

- ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف البلدين في مجال محاربة الإجرام بكل أشكاله،

## اتفقتا على ما يأتي :

### المادة الأولى

اتفق الطرفان، في إطار احترام تشريعاتهما، على تطوير التعاون في مجالات محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، حسب الكيفيات الآتية :

### 1) محاربة الإرهاب :

1 - تبادل المعلومات حول التقنيات والكيفيات العملية للمنظمات الإرهابية وقواعدها الخلفية وكذا الجرائم التي ترتكبها خصوصا لأغراض الدعم اللوجستيكي والمالي.

2 - المساعدة فيما بين الشرطة في مجال التعرف على الهوية والبحث عن الأشخاص الذين

مرسوم رئاسي رقم 07 - 374 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999،

## يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق

أول ديسمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

- فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول المعارف واستعمال الوسائل التقنية المستخدمة في مجال محاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها.

### المادة 3

اتفق الطرفان، عند الاقتضاء، على تبادل الوثائق المتعلقة بمحاربة الإجرام بكل أشكاله وكذا التشاور حول التعاون المباشر على مستوى المنظمات الدولية التي هما طرفان فيها.

### المادة 4

يلتزم الطرفان بتجاوز كل العراقيل لضمان المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الإجرام المنظم.

### المادة 5

بقرار مشترك للطرفين، سيتم عقد مشاورات دورية لمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

تعقد هذه المشاورات التي يترأسها بالاشتراك ممثلا الحكومتين والذان هما، بالنسبة للجزائر وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة وبالنسبة لإيطاليا وزير الداخلية، كلما رأى الطرفان في ذلك ضرورة لإعطاء دفع أكبر للتعاون ولتجاوز العراقيل التي تتطلب تسويات على مستوى عال.

تعقد اجتماعات دورية مشتركة لموظفين سامين من الوزارات المعنية أو المشاركين في المشاورات، وذلك لتقييم النشاط المشترك وتحديد الأهداف المنشودة.

### المادة 6

يضمن كل من الطرفين الحماية لسرية المعلومات المتبادلة طبقا للتشريع الوطني للطرف الذي يقدمها.

لا يجوز تبليغ المعلومات المتبادلة لطرف آخر إلا بعد الموافقة الصريحة للطرف الذي قدمها.

### المادة 7

يمكن كل من الطرفين أن يرفض كلياً أو جزئياً، الاستجابة لطلب المساعدة أو التعاون أو يضع شروطاً لذلك، في حالة ما إذا كان هذا الطلب ينقص من سيادته الوطنية أو يمس بأمنه أو بمصالحه الأساسية.

### المادة 8

لا تمس أحكام هذا الاتفاق بالالتزامات الناتجة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعقودة من قبل الطرفين.

ارتكبوا الجنايات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لكلا البلدين، دون المساس بالنشاطات المدرجة في إطار انتربول.

3- تبادل المعلومات والتجارب حول الطرق والتقنيات في إطار الوقاية من الإرهاب ومحاربه.

### (ب) محاربة الإجرام الدولي المنظم :

1- تبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية الدولية والأعضاء المكونة لها، طرقها، وسائلها ونشاطاتها غير المشروعة والمرتكبة في هذا المجال.

2- تبادل المعلومات حول شبكات تهريب الأسلحة والمتفجرات.

3- تبادل المعلومات والتجارب حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الإجرام الدولي المنظم.

### (ج) محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية :

1- تبادل المعلومات عن الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، طبقاً للاتفاقيات الدولية التي انضم إليها كلا الطرفين.

2- تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي لضمان التنسيق حول التسليم المراقب. ولهذا الغرض يحدد الطرفان هيئتيهما الوطنيتين المختصتين.

3- تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحليل المخدرات المحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة والإنتاج.

4- تبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

### (د) محاربة الهجرة غير الشرعية :

1- تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعد الكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها.

2- المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.

### المادة 2

يلتزم الطرفان بالتعاون :

- في مجال التكوين والتدريب، ولا سيما التكوين المتخصص وكذا ترقية هذا التعاون بين مؤسسات تكوين الشرطة في كلا البلدين.

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003.

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007.

### مبد العزيز بوتفليقة

#### اتفاق بين

### حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية

#### متعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين،

رغبة منهنما في تعزيز أو اصر التعاون في إطار اتفاقية التعاون الثقافي، العلمي والتقني، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 11 مارس سنة 1988،

إذ يعربان عن انشغالهما أمام التهديد الذي يشكّله الإجرام المنظم بكل أشكاله والإرهاب،

ورغبة منهنما في تعزيز تعاونهما في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم خدمة لمصلحة البلدين،

### اتفقتا على ما يأتي :

#### المادة الأولى

يقيم الطرفان تعاوننا عملياتيا وتقنيا في مجال الأمن الداخلي ويتبادلان المساعدة، بالأخص في المجالات الآتية :

#### المادة 9

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ في تاريخ استلام آخر التبليغين اللذين يخطر بموجبهما الطرفان بعضهما البعض، رسميا، بإتمام الإجراءات الوطنية. ويسري هذا الاتفاق لمدة غير محدودة.

يستطيع كل من الطرفين نقض هذا الاتفاق عبر القناة الدبلوماسية بإخطار كتابي مسبق مدته ستة أشهر.

يمكن إضافة تعديلات لهذا الاتفاق بموافقة الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ عن طريق القناة الدبلوماسية.

#### المادة 10

يلتزم الطرفان بالاتصال المباشر أو عن طريق القناة الدبلوماسية لتنفيذ هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان أصولا من طرف حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999 في نسختين أصليتين، بالعربية والفرنسية والإيطالية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، يرجح النص الفرنسي.

من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	من حكومة الجمهورية الإيطالية
وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	وزيرة الداخلية
مبد المالك سلال	روزة يرنولينو روسو

مرسوم رئاسي رقم 07 - 375 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

4- عندما يرفض أحد الطرفين، تطبيقا للفقرتين 2 و3 من هذه المادة، طلب تعاون، يعلم الطرف الآخر بذلك.

### المادة 3

يتعاون الطرفان في مجال الوقاية والبحث عن الأفعال المعاقب عليها التي يشملها الإجراء المنظم بمختلف أشكاله لهذه الأغراض :

1- يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجماعات التي يشتهب فيها المشاركة في مختلف أشكال الإجراء الدولي وبالعلاقات بين هؤلاء الأشخاص بهيكلية وسير وطرق عمل المنظمات الإجرامية وبظروف ارتكاب الجريمة في هذا السياق، وكذا بالأحكام القانونية التي تمت مخالفتها وبالإجراءات المتخذة، إذا كان هذا ضروريا للوقاية من مثل هذه الجرائم.

2- يتخذ كل طرف، بطلب من الآخر، إجراءات شرطية، إذا كانت تبدو ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

3- يكون تعاون الطرفين في شكل إجراءات شرطية منسقة وتعاون متبادل فيما يخص الموظفين والعتاد على أساس ترتيبات تكميلية موقّعة من طرف السلطات المختصة.

4- يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالطرق والأشكال الجديدة للإجراء الدولي. في هذا الإطار، يمكن كل طرف وضع عينات أو أشياء أو معلومات ذات الصلة تحت تصرف الطرف الآخر، وهذا بناء على طلب الطرف الراغب في ذلك.

5- يتبادل الطرفان نتائج الأبحاث التي قاما بها في مجال التحقيق الجنائي وعلم الإجراء مع الاستعلام المتبادل حول الطرق المنتهجة في التحقيق وكذا وسائل مكافحة الإجراء الدولي.

6- يتبادل الطرفان المختصين بهدف اكتساب المعارف المهنية ذات المستوى الرفيع واكتشاف الوسائل والطرق والتقنيات الحديثة الخاصة بمكافحة الإجراء الدولي.

### المادة 4

قصد منع زراعة المخدرات واقتلاعها وإنتاجها واستيرادها وتصديرها وعبورها وتسويقها غير المشروعين والمؤثرات العقلية وسلّافها، يتخذ الطرفان إجراءات منسقة ويقومان بتبادل :

1- المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشاركين في الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات

- 1- مكافحة الإجراء الدولي المنظم،
- 2- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلّافها الكيماوية،
- 3- مكافحة الإرهاب،
- 4- مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي لا سيما تبييض الأموال،
- 5- مكافحة الاتجار بالبشر،
- 6- مكافحة الاتجار بالأموال الثقافية والتحف الفنية المسروقة،
- 7- مكافحة التزوير والتزييف،
- 8- مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها،
- 9- أمن وسائل النقل الجوية والبحرية،
- 10- مكافحة الاحتيالات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة،
- 11- النظام والأمن العامان،
- 12- تكوين المستخدمين،
- 13- الشرطة الجوية،
- 14- الشرطة التقنية والعلمية،
- 15- شرطة الاستعلامات،
- 16- تقنيات المتفجرات،
- 17- الاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام الآلي،
- 18- مكافحة الإجراء عن طريق الإعلام الآلي.

يمكن هذا التعاون أن يشمل مجالات أخرى، متعلقة بالأمن الداخلي عن طريق ترتيبات تتم بين الوزراء المعيّنين المسؤولين عن تنفيذ هذا الاتفاق.

### المادة 2

1- مجمل النشاطات المنصوص عليها في هذا الاتفاق الخاص بالتعاون في مجال الأمن الداخلي، يقوم بها كل طرف مع الاحترام الصارم لتشريع الوطني والالتزامات الدولية التي وقّعت عليها.

2- يمكن أيّا من الطرفين، إذا ما قدّم له طلب معلومات في إطار هذا الاتفاق، أن يرفضه إذا ما اعتبر أن قبوله بمقتضى تشريعه الوطني قد يمس بالحقوق الأساسية للشخص.

3- يمكن أيّا من الطرفين، إذا ما قدّم له طلب تعاون، سواء كان تقنيا أو عمليا في إطار هذا الاتفاق، أن يرفضه إذا ما اعتبر أن قبوله قد يمس بالسيادة والأمن والنظام العامّ وقواعد تنظيم وتسيير السلطة القضائية أو مصالح أساسية أخرى لدولته.

1 - التكوين العام والمتخصص.

2 - تبادل المعلومات والخبرات المهنية.

3 - الاستشارة التقنية.

4 - تبادل الوثائق المتخصصة.

5 - وعند الحاجة، الاستقبال المتبادل للموظفين والخبراء.

### المادة 7

قصد تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتنفيذ التعاون كما هو مذكور، تم إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون التقني في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم. بالنسبة لمسائل التكوين العام والمتخصص، فإن الطرفين يستغلان اللجنة المشتركة للمشاورات الفرنسية - الجزائرية للمصادقة على البرمجة.

تجتمع اللجنة سنويا أو بطلب من أحد الطرفين بالتناوب بالجزائر وبفرنسا.

تعد اللجنة المحاور ذات الأولوية لنشاطات التعاون التقني للسنة القادمة، وتبرز هذه البرمجة مساهمة كل طرف في حدود إمكانياته المالية.

عند الحاجة، تحدد الترتيبات التقنية بين الإدارات المعنية، كإجراءات التنفيذ للموسم للنشاطات التي سيتم قبولها.

### المادة 8

الوزراء المعنيون مسؤولون عن التنفيذ الحسن لهذا الاتفاق.

وعليه، فإنهم يعينون الهيئات المكلفة بتنفيذ مختلف مجالات التعاون المشار إليها في هذا الاتفاق، ويتم إطلاع الطرف الآخر على هذا التعيين عن طريق القناة الدبلوماسية.

### المادة 9

قصد ضمان حمايتها، فإن المعطيات الاسمية التي يتم موافاة الطرف الآخر بها في إطار التعاون المقام بناء على هذا الاتفاق، تخضع للشروط الآتية :

1 - لا يمكن الطرف المستقبل للمعطيات الاسمية استعمالها إلا للأغراض وبالشروط المتفق عليها مع الطرف المرسل بما فيها الأجال التي يجب فيها إتلاف هذه المعطيات.

2 - يعلم الطرف المستقبل للمعطيات الاسمية الطرف المرسل، بطلب منه، بالمجالات التي استعملت فيها والنتائج المتحصّل عليها.

والمؤثرات العقلية وسلانفها والطرق المنتهجة ومخابئهم ووسائل نقلهم وأماكن قدومهم وعبورهم واقتناء وتوجيه المخدرات والمؤثرات العقلية وسلانفها وكذلك كل التفاصيل المتعلقة بهذه الجرائم التي قد تساهم في الوقاية منها ومنعها والمساعدة على اكتشاف الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للأمم المتحدة حول المخدرات لـ 30 مارس سنة 1961 والمعدلة ببروتوكول 25 مارس سنة 1972 والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لـ 21 فبراير سنة 1971 وكذا اتفاقية 19 ديسمبر سنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2 - المعلومات العملياتية حول الطرق المستعملة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تبييض الأموال المتأتية من هذه العملية.

3 - نتائج أبحاث علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام التي تم القيام بها في مجالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتعسف في استعمالها.

4 - عينات المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف التي يتم استعمالها وكذا المعلومات التقنية حول العينات التي أخذت.

5 - نتائج التجارب الخاصة بالرقابة والاتجار القانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلانفها.

### المادة 5

في إطار مكافحة الإرهاب، يشرع الطرفان في تبادل المعلومات المفيدة المتعلقة بـ :

1 - الأعمال الإرهابية المخطط لها أو المرتكبة وطرق التنفيذ وكذا الوسائل التقنية المستعملة لتنفيذ مثل هذه الأعمال.

2 - الجماعات الإرهابية وأفرادها الذين يعتزمون القيام بأعمال إرهابية أو يقومون أو قاموا بتنفيذها على إقليم أحد الطرفين وتمس بمصالح الطرف الآخر.

3 - يدرج الطرفان تعاونهما في إطار الالتزامات المنصوص عليها في القرار رقم 1373 لمجلس الأمن للأمم المتحدة والالتزامات المتعاقد عليها في المنتديات الأورو متوسطة.

### المادة 6

يتمثل الموضوع الرئيسي للتعاون التقني في كل من المجالات المذكورة في المادة الأولى من هذا الاتفاق في :

يمكن كل طرف إلغاءه في أي وقت، بتبليغ كتابي يوجّه للطرف الآخر مع إشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر. هذا الإلغاء لا يمس في أي حال من الأحوال حقوق والتزامات الطرفين المتعلقة بالأعمال التي شرع فيها في إطار هذا الاتفاق.

يمكن تبني تعديلات تدخل على هذا الاتفاق في نفس أشكال هذا النص.

إثباتا لذلك، وقّع ممثلا الطرفين، المفوضان رسميا لهذا الغرض، على هذا الاتفاق، ووضعوا ختميهما.

حرر بالجزائر، في يوم السبت 25 أكتوبر سنة 2003، في نسختين باللغتين الفرنسية واللغة العربية، ولكل النصين نفس الحجية القانونية.

#### من حكومة

الجمهورية الفرنسية

نيكولا ساركوزي

وزير الداخلية

والأمن الداخلي

والحريات المحلية

#### من حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

نور الدين يزيد زرهوني

وزير الدولة، وزير

الداخلية والجماعات

المالية



مرسوم رئاسي رقم 07 - 376 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع بأبو ظبي في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون السياحي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع بأبو ظبي في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13

يونيو سنة 2007،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يصدّق على اتفاق التعاون

السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،

3 - لا ترسل المعطيات الاسمية إلا للسلطات المختصة للنشاط الذي تعد هذه المعطيات ضرورية له كما أن إرسال هذه المعلومات لسلطات أخرى لا يمكن أن يتم إلا بموافقة كتابية للطرف المرسل.

4 - يضمن الطرف المرسل دقة المعطيات الموجهة بعد تأكده من ضرورتها ومطابقتها للهدف المرجو. وإذا ثبت أنه تم إرسال معلومات غير صحيحة أو لا يمكن إرسالها، يقوم الطرف المرسل بإعلام الطرف المستقبل فورا بذلك لتصحيحها أو إتلاف المعطيات التي لا يمكن إرسالها.

5 - يجب إتلاف المعطيات الاسمية بمجرد أن يتبين أنها لم تعد صالحة للاستعمال من قبل الطرف المستقبل، يعلم الطرف المستقبل بدون تأخير الطرف المرسل بإتلاف المعطيات المرسله مع توضيح أسباب هذا الإتلاف.

6 - يحوز كل طرف على سجل للمعطيات المرسله وإتلافها.

7 - يضمن الطرفان حماية المعطيات الاسمية المرسله إليهما من الاطلاع عليها بدون رخصة أو تعديلها أو نشرها.

8 - في حالة إلغاء هذا الاتفاق أو عدم تمديده، يجب إتلاف كل المعطيات الاسمية بدون تأخير.

#### المادة 10

1 - يضمن كل طرف المعالجة السرية للمعلومات المصنفة سرية من قبل الطرف الآخر.

2 - لا ترسل العينات والأشياء والمعلومات المتبادلة في إطار هذا الاتفاق إلى دولة ثالثة دون موافقة الطرف المرسل.

#### المادة 11

يسوى أي اختلاف متعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق مشاورات بين الطرفين.

#### المادة 12

يبلغ كل طرف الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة فيما يخصه، لسريان مفعول هذا الاتفاق الذي يدخل حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر تبليغ.

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات ويمكن تجديده بالتמיד الضمني لفترات جديدة تمتد على ثلاث (3) سنوات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

الديوان الوطني  
للمكافحة للمخدرات وإدمانها



الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة  
من المخدرات والمؤثرات العقلية  
من طرف مصالح المكافحة

سنة 2004

## العرض

يقوم الديوان بموجب صلاحياته بجمع المعطيات والمعلومات الصادرة عن مصالح مكافحة و إعداد تقارير دورية ( ثلاثية, سداسية و سنوية ) عن حصيلة الكميات المحجوزة من المخدرات خلال تلك الفترات.

تضم هذه التقارير إحصائيات الشرطة والدرك والجمارك كما تقوم بتقييم الإتجار بالمخدرات وتحليل توجهات هذه الظاهرة بإبراز مختلف أنواع المخدرات المحجوزة والمناطق المعنية وكذا الأشخاص المتورطون.

و قصد تسهيل قراءة هذه الوثائق، تقوم هذه التقارير بإجراء مقارنة مع الفترات المنصرمة بعرض الفوارق المسجلة في شكل مخططات بيانية.

و بعد إتمام عملية جمع المعلومات ودراستها وتحليلها على مستوى الديوان، توضع تحت تصرف السلطات العمومية ومصالح مكافحة قصد إعادة المعلومات...

الحصيلة السنوية المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات  
والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني من قبل مصالح مكافحة الثلاث  
(الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك)

سنة 2004

أ. كميات المخدرات المحجوزة :

تميزت حصيلة نشاطات مكافحة تهريب واستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

لسنة 2004 بحجز **12372,993 كلغ** من راتنج القنب ، **6,959 كلغ** من حشيش القنب ، **688 غ**

من بذور القنب الهندي ، **122 نبتة** القنب الهندي و **227701 قرصا** من المؤثرات العقلية

من مختلف الأنواع .

أما بالنسبة للأفيونات والكوكايين ، فقد تميزت سنة 2004 بحجز **151,9 غ** من

الكوكايين ، **3016,1 غ** من خشخاش الأفيون ، **0,2 غ** من بذور الأفيون ، **55 نبتة** الأفيون

بالإضافة إلى **26,8 غ** من الهيروين و **10 أقراص** من نوع subitex المصنوعة من الهيروين .

## ب. قضايا التهريب المعالجة :

عالجت مصالح مكافحة الثلاث خلال سنة 2004 ، **5741 قضية** منها 1618 قضية متصلة بالتهريب و الإتجار بالمخدرات ، 1269 متعلقة بتهريب راتنج القنب الهندي ، 336 قضية تخص الإتجار بالمؤثرات العقلية ، 10 قضايا متعلقة بتهريب هيروين ، 02 قضيتين في تهريب الكوكايين و 01 قضية واحدة للتهريب والإتجار بالأفيون .

وقد بلغ عدد القضايا المتعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات 4115 ملفا ، منها 3658 تخص حيازة واستهلاك راتنج القنب ، 456 قضية لحيازة واستهلاك المؤثرات العقلية و 01 قضية واحدة لحيازة واستهلاك الهيرويين .

وأخيرا سجلت 08 قضايا لزراعة المخدرات ، 05 منها خاصة بزراعة القنب الهندي و 03 قضايا متعلقة بزراعة خشخاش الأفيون .

## ت. الأشخاص المتورطون :

توصلت التحريات التي قامت بها المصالح المعنية في هذا الإطار إلى توقيف **8312 شخصا** من بينهم 2060 مهربا و 5104 مستهلكا لراتنج القنب ، 521 مهربا و 581 مستهلكا للمؤثرات العقلية ، 03 مهربين للكوكايين ، 23 مهربا و 02 مستعملين للهيروين ومهربا واحدا للأفيون ، بالإضافة إلى 14 زارعا للقنب الهندي و 03 مزارعين لخشخاش الأفيون .  
ومن بين هؤلاء المتورطين نعد **97 أجنبيا** ، أما بالنسبة للأشخاص المتورطين والمتواجدين قيد البحث يصل عددهم إلى **282 شخصا** .



## المجموع العام للكميات المحجوزة

المجموع	الكميات المحجوزة خلال السداسي الثاني 2004	الكميات المحجوزة خلال السداسي الأول 2004	التصنيف حسب نوعية المخدرات
12372,993 كلغ	6774,061 كلغ	5595,610 كلغ	راتنج القنب
6,959 كلغ	—	6,959 كلغ	حشيش القنب
688 غ	604 غ	84 غ	بدور القنب
122 نبتة	122 نبتة	—	نبات القنب
151,9 غ	151,9 غ	—	الكوكايين
26,8 غ 10 أقراص	13,4 غ 10 أقراص	13,4 غ	الهيروين
3016,1 غ خشخاش 0,2 غ بذور 55 نبتة	51,1 غ خشخاش 0,2 غ بذور 55 نبتة	2965 غ	الأفيون
227 701 قرص	91 451 قرص	136 250 قرص	المؤثرات العقلية

## الكميات المحجوزة حسب الأصناف

• راتنج القنب : بالكيلوغرام

المجموع	الكميات المحجوزة خلال السداسي الثاني 2004	الكميات المحجوزة خلال السداسي الأول 2004	التصنيف حسب طبيعة المخالفة
6 133,085	5 043,109	1 089,976	داخل الوطن
6 086,171	1 596,340	4 489,831	على الحدود الوطنية
153,737	134,612	19,125	الحيازة والإستهلاك
6,959	—	6,959	حشيش القنب
0,688	0,604	0,084	بدور القنب
122 نبتة	122 نبتة	—	نبات القنب
12372,993	6774,061	5598,932	راتنج القنب
6,959	—	6,959	حشيش القنب
0,688	0,604	0,084	بدور القنب
122 نبتة	122 نبتة	—	نبات القنب



• الكوكايين : بالغرام

المجموع	الكميات المحجوزة خلال السداسي الثاني 2004	الكميات المحجوزة خلال السداسي الأول 2004	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
			داخل الوطن	التهريب والإتجار
151,9	151,9	—	داخل الوطن	التهريب والإتجار
—	—	—	على الحدود الوطنية	
—	—	—	الحيازة والإستهلاك	
151,9	151,9	—	المجموع	

• الهيروين : بالغرام

المجموع	الكميات المحجوزة خلال السداسي الثاني 2004	الكميات المحجوزة خلال السداسي الأول 2004	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
			داخل الوطن	التهريب والإتجار
—	—	—	داخل الوطن	التهريب والإتجار
26,7 10 أقراص	13,4 10 أقراص	13,3	على الحدود الوطنية	
0,1	—	0,1	الحيازة والإستهلاك	
26,8 10 أقراص	13,4 10 أقراص	13,4	المجموع	

• الأفيون : بالغرام

المجموع	الكميات المحجوزة خلال السداسي الثاني 2004	الكميات المحجوزة خلال السداسي الأول 2004	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
			داخل الوطن	التهريب والإتجار
45,6	45,6	—	داخل الوطن	التهريب والإتجار
—	—	—	على الحدود الوطنية	
—	—	—	الحيازة والإستهلاك	
2970,5 0,2 غ بذور 55 نبتة	5,5 0,2 غ بذور 55 نبتة	2965	الزراعة	
3016,1 0,2 غ بذور 55 نبتة	51,1 0,2 غ بذور 55 نبتة	2965	المجموع	

• المؤثرات العقلية : بالأقراص

المجموع	الكميات المحجوزة خلال السداسي الثاني 2004	الكميات المحجوزة خلال السداسي الأول 2004	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
			داخل الوطن	التهريب والإتجار
188 965	66 387	122 578	داخل الوطن	التهريب والإتجار
18 000	11 600	6 400	على الحدود الوطنية	
20 735	13 464	7 272	الحيازة والإستهلاك	
227 701	91 451	136 250	المجموع	

## المجموع العام للقضايا المعالجة

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2004				القضايا المعالجة خلال سنة 2004	التصنيف حسب نوعية المخدرات	
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		أنواع القنب	
263	7178	7112	66	4932	راتنج القنب	أنواع القنب
					حشيش القنب	
					بدور القنب	
					نبات القنب	
—	03	02	01	02	الكوكايين	
—	25	05	20	11	الهيروين	
—	04	04	—	04	الأفيون	
19	1102	1092	10	792	المؤثرات العقلية	
282	8312	8215	97	5741	المجموع	

## القضايا المعالجة حسب الأصناف

### • راتنج القنب:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2004				القضايا المعالجة خلال سنة 2004	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		التهريب والإتجار	
143	1900	1889	11	1172	داخل الوطن	التهريب والإتجار
38	160	150	10	97	على الحدود الوطنية	
82	5104	5059	45	3658	الحيازة والإستهلاك	
—	14	14	—	05	حشيش القنب	الزراعة
					بدور القنب	
					نبات القنب	
263	7178	7112	66	4932	راتنج القنب	المجموع
					حشيش القنب	
					بدور القنب	
					نبات القنب	

• الكوكايين:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2004				القضايا المعالجة خلال سنة 2004	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		التهريب	والإتجار
---	03	02	01	02	داخل الوطن	التهريب والإتجار
---	---	---	---	---	على الحدود الوطنية	
---	---	---	---	---	الحيازة والإستهلاك	
---	03	02	01	02	المجموع	

• الهيروين:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2004				القضايا المعالجة خلال سنة 2004	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		التهريب	والإتجار
---	---	---	---	---	داخل الوطن	التهريب والإتجار
---	23	03	20	10	على الحدود الوطنية	
---	02	02	---	01	الحيازة والإستهلاك	
---	25	05	20	11	المجموع	

• الأفيون:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2004				القضايا المعالجة خلال سنة 2004	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		التهريب	والإتجار
---	01	01	---	01	داخل الوطن	التهريب والإتجار
---	---	---	---	---	على الحدود الوطنية	
---	---	---	---	---	الحيازة والإستهلاك	
---	03	03	---	03	الزراعة	
---	04	04	---	04	المجموع	



• المؤثرات العقلية:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2004				القضايا المعالجة خلال سنة 2004	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		التهريب	والإتجار
13	520	515	05	332	داخل الوطن	التهريب والإتجار
---	01	---	01	04	على الحدود الوطنية	
06	581	577	04	456	الحيازة والإستهلاك	
19	1102	1092	10	792	المجموع	



### القضايا المعالجة حسب طبيعة المخالفة

الزراعة		الحياسة والإستهلاك			التهريب والإتجار			نوع المخدرات	
الأشخاص الموقوفين		الأشخاص الموقوفين		الأشخاص الموقوفين		القضايا المعالجة			
الأجانب	المواطنين	الأجانب	المواطنين	الأجانب	المواطنين				
--	14	05	45	5 059	3 658	21	2 039	1 269	القنب
--	--	--	--	--	--	01	02	02	الكوكايين
--	--	--	--	02	01	20	03	10	الهيروين
--	03	03	--	--	--	--	01	01	الأفيون
--	--	--	04	577	456	06	515	336	المؤثرات العقلية
--	17	08	49	5 638	4 115	48	2 560	1 618	الجميع



## دراسة مقارنة عن الكميات المحجوزة على الصعيد الوطني سنة 2003 – 2004

### 1- المخدرات المحجوزة :

#### • القنب الهندي :

مقارنة بحصيلة سنة 2003 ، والتي تم خلالها حجز **8068,741 كلغ** من راتنج القنب و**1,797 كلغ** من حشيش القنب الهندي و **1237,4 غ** من بذور القنب و **3361 نبتة** من القنب ، سجلت سنة 2004 رقما إجماليا يعادل **12372,993 كلغ** من راتنج القنب ، **6,959 كلغ** من حشيش القنب ، **688 غ** من بذور القنب و **122 نبتة** من القنب الهندي .  
نستنتج من خلال هذه المقارنة ، زيادة معتبرة تقدر بـ **4304,252 كلغ** (+ 53,35 %) و **5,172 كلغ** (+ 287,81 %) بالنسبة لراتنج القنب وحشيش القنب على التوالي ، وانخفاض بنسبة **3239 نبتة** من القنب (- 96,37 %) و **549,4 غ** من بذور القنب (- 44,40 %).

#### • الأفيونات و الكوكايين :

تم خلال سنة 2003 حجز **9510,6 غ** من الكوكايين و **1459,2 غ** من الهيروين ، في حين تم حجز سنة 2004 ، **151,9 غ** من الكوكايين ، **3016,1 غ** من خشخاش الأفيون ، **0,2 غ** من بذور الأفيون ، **55 نبتة** أفيون ، **26,8 غ** من الهيروين و **10 أقراص** من نوع subitex المصنوعة من الهيروين .  
ومن ثم نلاحظ انخفاضا بنسبة **9358,7 غ** (- 98,40 %) من الكوكايين و **1432,4 غ** (- 98,16 %) من الهيروين . إلا أنه لوحظ ظهور خشخاش الأفيون من جديد بحجز كمية تقدر بـ **3016,1 غ** (+ 100 %).

#### • المؤثرات العقلية :

كانت كمية المؤثرات العقلية التي تم حجزها خلال سنة 2003 تقدر بـ **571138 قرصا** . أما سنة 2004 قدرت بـ **227701 قرصا** من مختلف الأنواع ، ومن تم انخفضت نسبة المؤثرات العقلية بمقدار **343437 قرصا** (- 60,13 %).

### 2- القضايا المعالجة :

عالجت مختلف مصالح مكافحة خلال سنة 2004 ، **5741 قضية** مقابل **5161 قضية** في سنة 2003 وهذا ما يمثل تزايدا قدره (+ 11,24 %).




### المجموع العام للكميات المحجوزة

%	التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2003	الكميات المحجوزة خلال سنة 2004	التصنيف حسب نوعية المخدرات
53,35 +	4304,252 +	كـلـغ 8068,741	كـلـغ 12372,993	راتنج القنب
287,81 +	5,172 +	كـلـغ 1,797	كـلـغ 6,959	حشيش القنب
44,40 -	549,4 -	غ 1 237,4	غ 688	بدور القنب
96,37 -	3 239 -	نبـتـة 3361	نبـتـة 122	نبات القنب
98,40 -	9358,7 -	غ 9510,6	غ 151,9	الكوكايين
98,16 - 100 +	1432,4 - + 10 +	غ 1459,2	غ 26,8 10 أقراص	الهيروين
100 +	3 016,1 + 0,2 + 55 +	--	غ 3016,1 خشخاش غ 0,2 بدور نبـتـة 55	الأفيون
60,13 -	343437 -	قرص 571138	قرص 227701	المؤثرات العقلية

### المجموع العام للقضايا المعالجة


%	التغير	القضايا المعالجة خلال سنة 2003	القضايا المعالجة خلال سنة 2004	التصنيف حسب نوعية المخدرات
11,24 +	580 +	5161	5741	المجموع

### المخطط البياني لتغيرات عدد القضايا المعالجة من طرف مصالح مكافحة







### المخططات البيانية لتغير الكميات المحجوزة من القنب الهندي وأنواعه




حشيش القنب



راتج القنب







نباتات القنب



بذور القنب



## المخططات البيانية لتغير الكميات المحجوزة من الكوكايين ، الهيروين الأفيونات والمؤثرات العقلية



## دراسة تحليلية عن الكميات المحجوزة على المستوى الوطني حسب الجهات - سنة 2004

### 1- راتنج القنب :

أظهرت الكميات المحجوزة من قبل مصالح مكافحة المخدرات أن راتنج القنب هو السائد بنسبة **12372,993 كلغ** وهذا تزايد ملحوظ مقارنة بسنة 2003 التي تم خلالها تسجيل نسبة **8068,741 كلغ** أي بزيادة قدرها (+ 53,35 %).

أما بالنسبة للتوزيع الإقليمي ، تحتل منطقة الجنوب المرتبة الأولى بحجز كمية قدرها **8207,755 كلغ** (66,33 %) من راتنج القنب ، تليها منطقة الغرب بنسبة **2449,750 كلغ** (19,80 %) ومناطق وسط وشرق البلاد بنسبتي **1076,022 كلغ** (08,70 %) و **639,466 كلغ** (05,17 %) على التوالي.

### 2- المؤثرات العقلية :

بلغت نسبة المؤثرات العقلية المحجوزة على المستوى الوطني **227701 قرصا** وهو السائد بعد راتنج القنب من الكميات المحجوزة وهذا بتراجع متباين مقارنة بسنة 2003 التي تم خلالها حجز **571138 قرصا** أي بانخفاض قدره (- 60,13 %).


كما يبدو أن منطقتي الشرق والوسط هما المنطقتان المفضلتان لهذا النوع من التهريب من خلال حجز كميتي **107945** و **66370** قرصا أي بنسبتي (47,41 %) و (29,15 %) من الكميات المحجوزة على المستوى الوطني ، تليها منطقة الغرب بنسبة **36599** قرصا (16,07 %) و تعد منطقة الجنوب في الأخير بنسبة **16787** قرصا (07,37 %).



## جدول الكميات المحجوزة من راتنج القنب و المؤثرات العقلية حسب جهات الوطن سنة 2004

المؤثرات العقلية (قرص)	راتنج القنب (كلغ)	الجهات
36599	2 449,750	الغرب
16787	8 207,755	الجنوب
107945	639,466	الشرق
66370	1 076,022	الوسط
<b>227701</b>	<b>12372,993</b>	<b>المجموع</b>

### التقسيم الجغرافي للكميات المحجوزة



## تقييم تهريب مختلف أنواع المؤثرات العقلية المحجوزة على المستوى الوطني سنة 2003 - 2004

تتوزع المؤثرات العقلية المحجوزة خلال سنة 2004 على المستوى الوطني كالتالي:  
تحتل مادة الديازيبام Diazépam المرتبة الأولى بحجز **96572** قرصا، تليها مادة الريفوتريل Rivotril بـ **74898** قرصا، ثم مادة فالزيبام Valzépam بـ **48056** قرصا بالإضافة إلى **8175** قرصا من أنواع المؤثرات الأخرى.

كما شهدت سنة 2003 حجز **453223** قرصا من نوع ريفوتريل Rivotril الذي احتل الصدارة، تليه مادة الديازيبام بـ **63034** قرصا و مادة فالزيبام بـ **43709** قرصا، بالإضافة إلى حجز أنواع أخرى من المؤثرات تقدر بـ **11172** قرصا.


عند مقارنة الحصيلتين، نلاحظ تزايدا ملحوظا قدره (+53,21%) من مادة الديازيبام (من 63034 إلى 96572 قرصا) و بنسبة (+9,95%) من مادة فالزيبام، في حين هناك انخفاض قدره (-83,47%) من مادة الريفوتريل وبنسبة (-26,83%) من أنواع المؤثرات الأخرى.



جدول مقارنة لمختلف أنواع المؤثرات العقلية  
المحجوزة على المستوى الوطني  
2004 - 2003

أنواع المؤثرات	الكميات المحجوزة (أقراص) خلال سنة 2004	الكميات المحجوزة (أقراص) خلال سنة 2003	(التغير)	%
ديازيبام	96572	63034	33538 +	53,21 +
ريفوتريل	74898	453223	378325 -	83,47 -
فالزيبام	48056	43709	4347 +	09,95 +
أنواع أخرى	8175	11172	2997 -	26,83 -
المجموع	227701	571138	343437 -	60,13 -

مخطط بياني مقارن لمختلف أنواع المؤثرات العقلية



## الخاتمة

عند قراءة هذه الحصيلة، تشد انتباهنا الملاحظات التالية :

- 1- تبين الكميات المحجوزة من راتنج القنب 12 373 كلغ و قرابة 230 000 قرصا من المؤثرات العقلية و بعض الكيلوغرامات من الأفيونات والكوكايين أن الجزائر لازالت معرضة أساسا لمخاطر القنب و المؤثرات العقلية.
- 2- بالنظر إلى التزايد الذي يفوق 100 % من الكميات المحجوزة من القنب بين سنتي 2002 (6000 كلغ) و 2004 (12000 كلغ)، لابد من دق ناقوس الخطر، علما أن هذه الكميات لا تمثل في الواقع سوى نسبة قليلة من الكميات الإجمالية التي تستهلك محليا أو التي تعبر التراب الجزائري.
- 3- رغم الكميات الضئيلة المحجوزة من المخدرات القوية مقارنة بالمخدرات الخفيفة (القنب)، تجدر الإشارة إلى أن كل المؤثرات تدعو إلى زيادة اليقظة مستقبلا أمام التطور المدهام لهذا النوع من المخدرات الذي يشكل بالإضافة إلى المؤثرات العقلية خطرا حقيقيا على وطننا.

4- أصبحت منطقة جنوب البلاد، بالنظر إلى الكميات المحجوزة من القنب (66 %) الجهة الأكثر استعمالا من قبل المهربين بين الحدود المغربية و منطقة جنوب شرق الجزائر. و أصبح هذا الفضاء الصحراوي مع المسلك البحري، الطريق المفضل لتهرب المخدرات.

5- إن زراعة المخدرات في الجزائر لا تمثل أي خطر إلى حد الآن، غير أن تزايد الطلب المحلي على المخدرات، والأرباح الناجمة عن تهريب المخدرات و كذا التحولات الإجتماعية و الإقتصادية السريعة التي تعرفها الجزائر، كلها عوامل ستدفع حتما بشبكات المهربين إلى التوجه نحو الزراعة، ومن ثم قد يتحول بلدنا عن قريب من بلد عبور إلى بلد إنتاج و استهلاك.

ها هي إذا ظاهرة اجتماعية تتطور بصورة خطيرة وتشكل تهديدا حقيقيا على تنمية المجتمع. كل مؤسسات الدولة و كل أفراد المجتمع المدني مدعوون إلى وضع حد لهذه الآفة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الديوان الوطني  
للكفافة المخدرات وإدمانها



الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة  
من المخدرات والمؤثرات العقلية  
من طرف مصالح المكافحة

سنة 2008

## العروض

يقوم الديوان بموجب صلاحياته بجمع المعطيات والمعلومات الصادرة عن مصالح مكافحة و إعداد تقارير دورية ( ثلاثية, سداسية و سنوية ) عن حصيلة الكميات المحجوزة من المخدرات خلال تلك الفترات.

تضم هذه التقارير إحصائيات الشرطة والدرك والجمارك وإحصائيات المجالس القضائية كما تقوم بتقييم الإتجار بالمخدرات وتحليل توجهات هذه الظاهرة بإبراز مختلف أنواع المخدرات المحجوزة والمناطق المعنية وكذا الأشخاص المتورطون.

و قصد تسهيل قراءة هذه الوثائق، تقوم هذه التقارير بإجراء مقارنة مع الفترات المنصرمة بعرض الفوارق المسجلة في شكل مخططات بيانية.

و بعد إتمام عملية جمع المعلومات ودراستها وتحليلها على مستوى الديوان، توضع تحت تصرف السلطات العمومية ومصالح مكافحة و وسائل الإعلام...

الحصيلة السنوية المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات  
والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني من قبل مصالح مكافحة الثلاث  
(الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك)

سنة 2008

أ. كميات المخدرات المحجوزة :

تميزت حصيلة نشاطات مكافحة تهريب واستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة

2008 بحجز **38 037,297 كلف** من راتنج القنب ، **3,216 كلف** من حشيش القنب ، **115,9 غ**

من بذور القنب الهندي ، **10712 نبتة** القنب الهندي ، **924398 قرصا** و **2050** ميلي ليتر

و **982** كبسولة (712 كبسولة من نوع ترانكسن و 270 كبسولة من نوع لارقاستيل)

و **57** قارورة من هالدول 2ملغ/ل (قطرات) من سوائل المؤثرات.

أما بالنسبة للأفيونات والكوكايين ، فقد تميزت سنة 2008 بحجز **716,418 غ** من

الكوكايين و **67 غ** من الكراك و **109,57 غ** من الهيروين بالإضافة إلى **15022,3 غ** من

خشخاش الأفيون و **77612 نبتة** من نباتات الأفيون.

## ب. قضايا التهريب المعالجة :

عالجت مصالح مكافحة الثلاث خلال سنة 2008 ، **7 358 قضية** عبر كامل التراب الوطني.

**1974** قضية متصلة بالتهريب و الإتجار بالمخدرات ، **1561** متعلقة بتهريب راتنج القنب الهندي و الأفيون ، **85** قضية متعلقة بالتهريب الدولي لنفس المادة ، **308** قضية تخص الإتجار بالمؤثرات العقلية و **11** قضية متعلقة بالتهريب الدولي لنفس المادة ، **03** قضايا متعلقة بتهريب الكوكايين و **02** قضيتين متعلقتين بالتهريب الدولي لنفس المادة ، **02** قضيتين في تهريب الهيروين و **01** قضية متعلقة بالتهريب الدولي لنفس المادة و **01** قضية واحدة للتهريب والإتجار بالكراك.

وقد بلغ عدد القضايا المتعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات **5359 قضية** ، منها **5106** تخص حيازة واستهلاك راتنج القنب والأفيون ، **243** قضية لحيازة واستهلاك المؤثرات العقلية ، **08** قضايا تخص حيازة واستهلاك الكوكايين ، **02** قضيتين متعلقتين بحيازة واستهلاك الهيروين.

وأخيرا سجلت **25** قضية خاصة بزراعة ، أنواع القنب و الأفيون.

## ت. الأشخاص المتورطون :

توصلت التحريات التي قامت بها المصالح المعنية في هذا الإطار إلى توقيف **10954**

**شخصاً** من بينهم **3003** مهرباً و **7046** مستهلكاً لراتنج القنب والأفيون معاً ، **485** مهرباً

و **298** مستهلكاً للمؤثرات العقلية ، **08** مهرباً و **13** مستهلكين للكوكايين ، **15** مهربين

للكراك ، **09** مهرباً و **08** مستهلكاً للهيروين ، بالإضافة إلى **69** شخصاً تورطوا في زراعة القنب

و زراعة الأفيون.

ومن بين هؤلاء المتورطين نعد **121 أجنبياً** ، أما بالنسبة للأشخاص المتورطين

والمتواجدين قيد البحث يصل عددهم إلى **305 شخصاً**.

## المجموع العام للكميات المحجوزة

%	التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2007	الكميات المحجوزة خلال سنة 2008	التصنيف حسب نوعية المخدرات	
				راتنج القنب	أنواع القنب
129,20 +	21441,861 +	كـلـغ 16595,436	<b>كـلـغ 38037,297</b>	راتنج القنب	أنواع القنب
92,86 -	41,824 -	كـلـغ 45,040	<b>كـلـغ 3,216</b>	حشيش القنب	
85,76 -	698,1 -	غ 814	<b>غ 115,9</b>	بدور القنب	
48,96 -	10275 -	نبتة 20987	<b>نبتة 10712</b>	نبات القنب	
96,74 -	21284,082 -	غ 22000,5	<b>غ 716,418</b>	الكوكايين	
24,26 +	13,08 +	غ 53,92	<b>غ 67</b>	الكراك	
71,30 -	272,22 -	غ 381,79	<b>غ 109,57</b>	الهيروين	
31794,48 + 100 - 03,74 +	14975,2 + 193,28 - 2795 +	47,1 غ خشخاش 193,28 كلغ بذور 74817 نبتة	<b>15022,3 غ خشخاش</b> <b>77612 نبتة</b>	الأفيون	
295,13 + 65,60 - 100 + 100 +	690448 + 3910 - 982 + 57 +	233950 قرص 5960 ميلي لتر	<b>924398 قرص</b> <b>2050 ميلي لتر</b> <b>982 كبسولة</b> <b>57 قارورة</b>	المؤثرات العقلية	



## الكميات المحجوزة حسب الأصناف

### • راتنج القنب : بالكيلوغرام

%	التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2007	الكميات المحجوزة خلال سنة 2008	التصنيف حسب طبيعة المخالفة
276,00 +	24 101,550 +	8 732,347	<b>32 833,897</b>	داخل الوطن
26,33 -	1 839,642 -	6 986,436	<b>5 146,794</b>	على الحدود الوطنية
93,54 -	820,047 -	876,653	<b>56,606</b>	الحيازة والإستهلاك
92,86 -	41,824 -	45,040	<b>3,216</b>	حشيش القنب
85,76 -	0,6981 -	0,814	<b>0,1159</b>	بدور القنب
48,96 -	10 275 -	20 987 نبتة	<b>10 712 نبتة</b>	نبات القنب
<b>129,20 +</b>	<b>21 441,861 +</b>	<b>16 595,436</b>	<b>38 037,297</b>	راتنج القنب
<b>92,86 -</b>	<b>41,824 -</b>	<b>45,040</b>	<b>3,216</b>	حشيش القنب
<b>85,76 -</b>	<b>0,6981 -</b>	<b>0,814</b>	<b>0,1159</b>	بدور القنب
<b>48,96 -</b>	<b>10 275 -</b>	<b>20 987 نبتة</b>	<b>10 712 نبتة</b>	نبات القنب

### • الكوكايين : بالغرام

%	التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2007	الكميات المحجوزة خلال سنة 2008	التصنيف حسب طبيعة المخالفة
79,43 -	1 390,5 -	1 750,5	<b>360</b>	داخل الوطن
98,35 -	19 915,4 -	20 249	<b>333,6</b>	على الحدود الوطنية
2 181,80 +	21,818 +	01	<b>22,818</b>	الحيازة والإستهلاك
<b>96,74 -</b>	<b>21 284,082 -</b>	<b>22 000,5</b>	<b>716,418</b>	المجموع

### • الكراك : بالغرام

%	التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2007	الكميات المحجوزة خلال سنة 2008	التصنيف حسب طبيعة المخالفة
100 -	53,92 -	53,92	---	داخل الوطن
100 +	67 +	---	<b>67</b>	على الحدود الوطنية
---	---	---	---	الحيازة والإستهلاك
<b>24,26 +</b>	<b>13,08 +</b>	<b>53,92</b>	<b>67</b>	المجموع



• الهيروين : بالغرام

التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2007	الكميات المحجوزة خلال سنة 2008	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	%
318,33 -	345	26,67	داخل الوطن	92,27 -
67,6 +	14,2	81,8	على الحدود الوطنية	476,06 +
21,49 -	22,59	1,1	الحيازة والإستهلاك	95,13 -
272,22 -	381,79	109,57	المجموع	71,30 -

• الأفيون : بالغرام

التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2007	الكميات المحجوزة خلال سنة 2008	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	%
14993,6 +	26,6	15020,2	داخل الوطن	56366,92 +
---	---	---	على الحدود الوطنية	---
1,6 +	0,5	2,1	الحيازة والإستهلاك	320 +
14975,2 + 193,28 - 2795 +	20 كلغ بذور 193,28 نبتة 74817	77612 نبتة	الزراعة	100 - 100 - 03,74 +
14975,2 + 193,28 - 2795 +	47,1 كلغ بذور 193,28 نبتة 74817	15 022,3 77612 نبتة	المجموع	31794,48 + 100 - 03,74 +

• المؤثرات العقلية : بالأقراص

التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2007	الكميات المحجوزة خلال سنة 2008	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	%
76075 -	155760	79685	داخل الوطن	48,84 -
775 425 + 982 + 57 +	64206	839631 982 كبسولة 57 قارورة	على الحدود الوطنية	1207,71 + 100 + 100 +
8902 -	13984	5082	الحيازة والإستهلاك	63,66 -
690448 + 3910 - 982 + 57 +	233950 5960 ميلي لتر	924398 2050 ميلي لتر 982 كبسولة 57 قارورة	المجموع	295,13 + 65,60 - 100 + 100 +



## المجموع العام للقضايا المعالجة

حالة فرار	الأشخاص المتورطون خلال سنة 2008			القضايا المعالجة خلال سنة 2008	التصنيف حسب نوعية المخدرات	
	المجموع	المواطنون	الأجانب		أنواع القنب	
287	10118	10035	83	6777	راتنج القنب	أنواع القنب
					حشيش القنب	
					خشخاش الأفيون	
					البذور	
					النباتات	
01	21	14	07	13	الكوكايين	
—	15	—	15	01	الكراك	
—	17	04	13	05	الهيروين	
17	783	780	03	562	المؤثرات العقلية	
305	10954	10833	121	7358	المجموع	

## القضايا المعالجة حسب الأصناف

### • راتنج القنب:

حالة فرار	الأشخاص المتورطون خلال سنة 2008			القضايا المعالجة خلال سنة 2008	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
	المجموع	المواطنون	الأجانب		التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
192	2896	2849	47	1561	داخل الوطن	التهريب والإنتاج
23	107	100	07	85	على الحدود الوطنية	
71	7046	7017	29	5106	الحيازة والاستهلاك	
01	69	69	—	25	حشيش القنب	
					البذور	
					النباتات	
287	10118	10035	83	6777	راتنج القنب	
					خشخاش الأفيون	
					حشيش القنب	
					البذور	
					النباتات	



• الكوكايين:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2008				القضايا المعالجة خلال سنة 2008	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		التهريب	والإتجار
01	05	05	---	03	داخل الوطن	التهريب والإتجار
---	03	01	02	02	على الحدود الوطنية	
---	13	08	05	08	الحيازة والإستهلاك	
01	21	14	07	13	المجموع	

• الكراك:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2008				القضايا المعالجة خلال سنة 2008	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		التهريب	والإتجار
---	---	---	---	---	داخل الوطن	التهريب والإتجار
---	15	---	15	01	على الحدود الوطنية	
---	---	---	---	---	الحيازة والإستهلاك	
---	15	---	15	01	المجموع	

• الهيروين:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2008				القضايا المعالجة خلال سنة 2008	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		التهريب	والإتجار
---	08	---	08	02	داخل الوطن	التهريب والإتجار
---	01	---	01	01	على الحدود الوطنية	
---	08	04	04	02	الحيازة والإستهلاك	
---	17	04	13	05	المجموع	



• المؤثرات العقلية:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2008				القضايا المعالجة خلال سنة 2008	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		التهريب	والإتجار
08	468	468	---	308	داخل الوطن	التهريب والإتجار
08	17	14	03	11	على الحدود الوطنية	
01	298	298	---	243	الحيازة والإستهلاك	
17	783	780	03	562	المجموع	



### القضايا المعالجة حسب طبيعة المخالفة

الزراعة		الحياسة والإستهلاك			التهريب والإتجار		نوع المخدرات		
الأشخاص الموقوفين		الأشخاص الموقوفين		الأشخاص الموقوفين					
الأجانب	المواطنين	الأجانب	المواطنين	الأجانب	المواطنين				
---	69	25	29	7017	5106	54	2949	1646	القنب والأفيون
---	---	---	05	08	08	02	06	05	الكوكايين
---	---	---	---	---	---	15	---	01	الكراك
---	---	---	04	04	02	09	---	03	الهيريون
---	---	---	---	298	243	03	482	319	المؤثرات العقلية
---	69	25	38	7327	5359	83	3437	1974	المجموع



## دراسة مقارنة عن الكميات المحجوزة على الصعيد الوطني سنة 2007 – 2008

### 1- المخدرات المحجوزة :

#### • القنب الهندي :

مقارنة بحصيلة سنة 2007 ، والتي تم خلالها حجز **16 595,436 كغ** من راتنج القنب و**45,040 كغ** من حشيش القنب الهندي و **814 غ** من بذور القنب و **20 987 نبتة** من القنب ، سجلت سنة 2008 رقما إجماليا يعادل **38 037,297 كغ** من راتنج القنب ، **3,216 كغ** من حشيش القنب ، **115,9 غ** من بذور القنب و **10 712 نبتة** من القنب الهندي .

نستنتج من خلال هذه المقارنة ، زيادة معتبرة تقدر بـ **21 441,861 كغ** (+ 129,20 %) من راتنج القنب . بينما سجل نقصان بـ **41,824 كغ** (- 92,86 %) ، **698,1 غ** (- 85,76 %) و **10 275 نبتة** (- 48,96 %) بالنسبة لحشيش القنب ، بذور القنب ونباتات القنب على التوالي .

#### • الأفيونات و الكوكايين :

تم خلال سنة 2007 حجز **22 000,5 غ** من الكوكايين و **53,92 غ** من الكراك و **381,79 غ** من الهيروين و **47,1 غ** من خشخاش الأفيون و **193,28 غ** من بذور الأفيون و **74 817 نبتة** من نباتات الأفيون ، في حين تم حجز سنة 2008 ، **716,418 غ** من الكوكايين و **67 غ** من الكراك و **109,57 غ** من الهيروين و **15 022,3 غ** من خشخاش الأفيون و **77 612 نبتة** من نباتات الأفيون . ومن ثم نلاحظ ارتفاع بـ **13,08 غ** (+ 24,26 %) من الكوكايين ، **14 975,2 غ** (+ 31 794,48 %) و **2 795 نبتة** (+ 03,74 %) بالنسبة للكراك و خشخاش الأفيون ونباتات الأفيون . بالإضافة إلى نقصان بـ **21 284,082 غ** (- 96,74 %) و **272,22 غ** (- 71,30 %) و **193,28 غ** (- 100 %) بالنسبة للكوكايين ، الهيروين و بذور الأفيون .

#### • المؤثرات العقلية :

كانت كمية المؤثرات العقلية التي تم حجزها خلال سنة 2007 تقدر بـ **233 950 قرصا** و **5960 ميلي لتر** من مختلف أنواع سوائل المؤثرات ، أما سنة 2008 فقدرت بـ **924 398 قرصا** و **2050 ميلي لتر** و **982 كبسولة** و **57 قارورة** من سوائل المؤثرات . و من تم نلاحظ إرتفاع نسبة المؤثرات العقلية بمقدار **690 448 قرصا** (+ 295,13 %) و زيادة بـ (+ 100 %) لـ **982 أنبولة** و **57 علبة** و نقصان بـ **3910 ميلي لتر** (- 65,60 %) من سوائل المؤثرات .

### 2- القضايا المعالجة :

عالجت مختلف مصالح مكافحة خلال سنة 2008 ، **7358 قضية** مقابل **6683 قضية** في سنة 2007 ، وهذا ما يمثل زيادة قدرها **675 قضية** (+ 10,10 %).




### المجموع العام للكميات المحجوزة

التصنيف حسب نوعية المخدرات	الكميات المحجوزة خلال سنة 2008	الكميات المحجوزة خلال سنة 2007	التغير	%
أنواع القنب	راتنج القنب	16 595,436 كلف	21 441,861 +	129,20 +
	حشيش القنب	3,216 كلف	41,824 -	92,86 -
	بدور القنب	115,9 غ	698,1 -	85,76 -
	نبات القنب	10 712 نبتة	20 987 نبتة	48,96 -
الكوكايين	716,418 غ	22 000,5 غ	21 284,082 -	96,74 -
الكراك	67 غ	53,92 غ	13,08 +	24,26 +
الهيروين	109,57 غ	381,79 غ	272,22 -	71,30 -
الأفيون	15 022,3 غ خشخاش	47,1 غ خشخاش	14 975,2 +	31 794,48 +
	77 612 نبتة	193,28 كلف بذور 74 817 نبتة	193,28 - 2 795 +	100 - 03,74 +
المؤثرات العقلية	924 398 قرص	233 950 قرص	690 448 +	295,13 +
	2 050 ميلي لتر 982 كيسولة 57 قارورة	5 960 ميلي لتر	3 910 - 982 + 57 +	65,60 - 100 + 100 +

### المجموع العام للقضايا المعالجة


التصنيف حسب نوعية المخدرات	القضايا المعالجة خلال سنة 2008	القضايا المعالجة خلال سنة 2007	التغير	%
المجموع	7358	6683	675 +	10,10 +

### المخطط البياني لتغيرات عدد القضايا المعالجة من طرف مصالح مكافحة







## المخططات البيانية لتغير الكميات المحجوزة من القنب الهندي وأنواعه




حشيش القنب



راتج القنب







نباتات القنب



بذور القنب



### المخططات البيانية لتغير الكميات المحجوزة من الكوكايين ، الهيروين الأفيونات والمؤثرات العقلية



## دراسة تحليلية للأشخاص المتورطون

### في قضايا تهريب المخدرات

سنة 2008

توصلت مختلف مصالح مكافحة المخدرات في غضون سنة 2008 إلى توقيف **10954** شخصا ،  
مقابل توقيف **9874** شخصا خلال سنة 2007.

وقد تبين أنه من بين 10954 موقوفا نجد **10833** مواطنا و **121** أجنبيا ، على عكس  
سنة 2007 أين تم خلالها من توقيف **9772** مواطنا و **102** أجنبيا.


عند مقارنة الحصيلتين ، نلاحظ تزايد في عدد المواطنين بـ **1061** شخصا و إرتفاع في  
عدد الأجانب بـ **19** شخصا.

وفيما يخص الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات لسنة 2008 و الذين هم قيد  
البحث ، فيصل عددهم إلى **305** أشخاص ، مقابل **190** شخصا هم قيد البحث سنة 2007 ،  
ومن ثم نلاحظ تزايد في عدد الأشخاص يقدر بـ **115** شخصا ممن هم في حالة فرار.



## الجدول العام للأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات

الأشخاص المتورطون				السنوات
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب	
190	9874	9772	102	2007
305	10954	10833	121	2008
115 +	1080 +	1061 +	19 +	التغير



## الإحصائيات الخاصة بقضايا المخدرات المعالجة من طرف المجالس القضائية سنة 2008

المجموع		قضايا التهريب والمتاجرة		قضايا الحيازة والإستهلاك		المجالس القضائية
عدد المتهمين	عدد القضايا	عدد المتهمين	عدد القضايا	عدد المتهمين	عدد القضايا	
14685	11123	3207	2103	11478	9020	المجموع

**الإحصائيات الخاصة بعدد الفحوصات الطبية و عدد الإقامات  
الإششفائية في مراكز معالجة التسمم و المراكز الوسيطة لمعالجة المدمنين خلال  
سنة 2008**

مجموع الإقامات	مجموع الفحوصات	البلدية		وهران	سطيف	عنابة	
		الإقامات	الفحوصات				
85	471	73	363	12	18	90	جانفي
89	422	71	364	18	22	36	فيفري
112	572	91	431	21	25	116	مارس
100	529	81	395	19	32	102	أفريل
107	583	88	426	19	34	123	ماي
102	623	89	475	13	33	115	جوان
108	543	96	459	12	25	59	جويلية
65	485	65	410	---	04	71	أوت
49	386	38	298	11	12	76	سبتمبر
103	604	84	508	19	28	68	أكتوبر
106	603	89	456	17	26	121	نوفمبر
84	549	71	439	13	20	90	ديسمبر
<b>1110</b>	<b>6370</b>	<b>936</b>	<b>5024</b>	<b>174</b>	<b>279</b>	<b>1067</b>	<b>المجموع</b>

**الإحصائيات العامة: 2004 - 2008**

مجموع الإقامات	مجموع الفحوصات	البلدية		وهران	سطيف	عنابة	
		الإقامات	الفحوصات				
1104	4053	993	3721	111	124	208	2004
1372	4223	1230	3755	142	310	158	2005
1436	4166	1278	3435	158	688	43	2006
914	4281	674	3940	240	244	97	2007
1110	6370	936	5024	174	279	1067	2008
<b>5936</b>	<b>23093</b>	<b>5111</b>	<b>19875</b>	<b>825</b>	<b>1645</b>	<b>1573</b>	<b>TOTAL</b>

## الخاتمة

تجدر الإشارة إلى أنه بالإطلاع و مقارنة الإحصائيات الواردة إلينا من القطاعات المعنية نلاحظ الآتي :

1- تم حجز أكبر كمية معتبرة فريدة من نوعها من مادة القنب الهندي تفوق ثمانية وثلاثين ألف كيلوغراماً (38037,297 كلغ) وهو مؤشر يبعث على القلق ويدل على تزايد نشاط التهريب لهذا النوع الفتاك من المخدرات في بلادنا.

2- يلاحظ أن هناك محاولات لزراعة نباتات القنب والأفيون ببعض الأماكن وبالأخص بولايتي في شمال البلاد، وقد يعود ذلك إلى طبيعة تضاريس المنطقتين وغياب التغطية الأمنية الكاملة، وهي المعلومات التي تأكدت لنا من طرف مصالح مكافحة المخدرات بهاتين المنطقتين، بالإضافة إلى وجود هذه الظاهرة بأماكن أخرى من الوطن على غرار بعض ولايات الجنوب التي تزرع فيها هذه النبتة منذ القدم للاستهلاك الشخصي.

3- يلاحظ إرتفاع كبير (+ 295,13 %) في عدد الأقراص المهلوسة التي تم حجزها بالمقارنة مع السنة الفارطة:

2007 ( 233 950 قرص ) ← 2008 ( 924 398 قرص ).

4- ظهور أنواع أخرى من تهريب المؤثرات العقلية على شكل سوائل تم حجزها من طرف مصالح مكافحة عبر المطارات على شكل كبسولات وفي قارورات مختلفة الحجم.

يمكن القول إن كل المؤشرات تدعو إلى القلق وزيادة اليقظة مستقبلاً أمام التطور المخيف لهذه الظاهرة بصورة خطيرة و التي تشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الديوان الوطني  
للكفافة المخدرات وإدمانها



الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة  
من المخدرات والمؤثرات العقلية  
من طرف مصالح المكافحة

سنة 2013

## الحصيلة السنوية المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني من قبل مصالح مكافحة الثلاث (الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك)

سنة 2013

### أ. الكميات المحجوزة :

تميزت حصيلة نشاطات مكافحة تهريب واستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلال سنة 2013 بحجز :

211 512,773 كلف من راتنج القنب ،

36,3 غ من بذور القنب ،

3 790,487 غ من الكوكايين ،

868,299 غ من الهيروين ،

500 غ من بذور الأفيون ،

1175 974 قرص من المؤثرات العقلية من مختلف الأنواع ، 3410 أنبولة للحقن ، 127 قارورة

و 02 علبة دواء أميبرازول من سوائل المؤثرات.

مع إكتشاف وإتلاف 4831 نبتة من شجيرات القنب و 2721 نبتة من شجيرات الأفيون.

بمقارنة حصيلة سنة 2013 مع حصيلة سنة 2012 ، الذي تم خلالها حجز 157382,643 كلف

من راتنج القنب ، 127,4 غ من بذور القنب ، 174821,7 غ من الكوكايين ، 6073,659 غ

من الهيروين ، 15 غ من بذور الأفيون ، 937660 قرصا من المؤثرات العقلية ، 36 قارورة ،

42 علبة ، 09 أنبولة من سوائل المؤثرات ، 8,035 كلف من الميثافيتامين مع إكتشاف وإتلاف

88 نبتة من شجيرات القنب و 204 نبتة من شجيرات الأفيون ، فقد سجل :

ارتفاع ب : 54 130,130 كلغ من راتنج القنب (+ 34,39 % ) ،  
 4743 نبتة من القنب (+ 5389,77 % ) ،  
 485 غ من بذور الأفيون (+ 3233,33 % ) ،  
 2517 نبتة من الأفيون (+ 1233,82 % ) ،  
 238 314 قرص من مختلف أنواع المؤثرات العقلية (+ 25,42 % ) ،  
 91 قارورة (+ 252,78 % ) ، 52 علبة (+ 123,81 % ) و 216 أنبولة (+ 2400 % ) .  
 وانخفاض ب : 91,1 غ من بدور القنب (- 71,51 % ) ،  
 171 031,213 غ من الكوكايين (- 97,83 % ) ،  
 5 205,360 غ من بذور الأفيون (- 85,70 % ) ،  
 8,035 كلغ من الميتافيتامين (- 100 % ) .

### المجموع العام للكميات المحجوزة

التصنيف حسب نوعية المخدرات	الكميات المحجوزة خلال سنة 2013	الكميات المحجوزة خلال سنة 2012	(التغير)	%
راتنج القنب	211512,773 كلغ	157382,643 كلغ	54 130,130 +	34,39 +
أنواع القنب	—	—	—	—
حشيش القنب	—	—	—	—
بدور القنب	36,3 غ	127,4 غ	91,1 -	71,51 -
نبات القنب	4831 نبتة	88 نبتة	4743 +	5389,77 +
الكوكايين	3790,487 غ	174821,7 غ	171031,213 -	97,83 -
الكراك	—	—	—	—
الهيروين	868,299 غ	6073,659 غ	5205,360 -	85,70 -
الأفيون	500 غ خشخاش 2721 نبتة	13 غ خشخاش 204 نبتة	485 + 2517 +	3233,3 + 1233,8 +
المؤثرات العقلية	1175974 قرص 3410 أنبولة 127 قارورة 02 علبة	937660 قرص 09 أنبولة 36 قارورة 42 علبة	238 314 + 3401 + 91 + 40 -	25,42 + 37788,78 + 252,78 + 95,24 -
الميتافيتامين	—	8,035 كلغ	8,035 -	100 -




## الكميات المحجوزة حسب الأصناف


• راتنج القنب : بالكيلوغرام

التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2012	الكميات المحجوزة خلال سنة 2013	التصنيف حسب طبيعة المخالفة
107,12 +	57401,933	118893,502	داخل الوطن
07,32 -	99837,837	92530,668	على الحدود الوطنية
37,98 -	142,873	88,603	الحيازة والإستهلاك
---	---	---	حشيش القنب
71,51 -	0,1274	0,0363	بدور القنب
5389,77 +	88 نبتة	4831 نبتة	نبات القنب
34,39 +	157382,643	211512,773	راتنج القنب
---	---	---	حشيش القنب
71,51 -	0,1274	0,0363	بدور القنب
5389,77 +	88 نبتة	4831 نبتة	نبات القنب


### المخططات البيانية لتغير الكميات المحجوزة من القنب الهندي و مشتقاته




حشيش القنب



راتنج القنب



نباتات القنب



بذور القنب



• الكوكايين : بالغرام

التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2012	الكميات المحجوزة خلال سنة 2013	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	%
162227,920 -	165924,16	3696,240	داخل الوطن	97,77 -
8828,601 -	8867,80	39,199	على الحدود الوطنية	99,56 -
25,308 +	29,74	55,048	الحياسة والإستهلاك	85,10 +
171031,213 -	174821,7	3790,487	المجموع	97,83 -


• الهيروين : بالغرام

التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2012	الكميات المحجوزة خلال سنة 2013	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	%
229,181 -	939,24	710,059	داخل الوطن	24,40 -
4944,92 -	5090	145,08	على الحدود الوطنية	97,15 -
31,259 -	44,419	13,16	الحياسة والإستهلاك	70,37 -
5205,360 -	6073,659	868,299	المجموع	85,70 -

• الميتافيتامين : بالكيلوغرام

التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2012	الكميات المحجوزة خلال سنة 2013	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	%
--	--	--	داخل الوطن	--
--	--	--	على الحدود الوطنية	--
8,035 -	8,035	--	الحياسة والإستهلاك	100 -
8,035 -	8,035	--	المجموع	100 -

المخططات البيانية لتغير الكميات المحجوزة من الكوكايين ، الهيروين و الميتافيتامين






• الأفيون : بالغرام

%	التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2012	الكميات المحجوزة خلال سنة 2013	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
				التهرب والإتجار	داخل الوطن
---	---	---	---	داخل الوطن	التهرب والإتجار
---	---	---	---	على الحدود الوطنية	التهرب والإتجار
3233,3 +	485 +	15	500	الحيازة والإستهلاك	
1233,8 +	2517 +	204 نبتة	2721 نبتة	الزراعة	
3233,3 + 1233,8 +	485 + 2517 +	15 204 نبتة	500 2721 نبتة	المجموع	

• المؤثرات العقلية : بالأقراص

%	التغير	الكميات المحجوزة خلال سنة 2012	الكميات المحجوزة خلال سنة 2013	التصنيف حسب طبيعة المخالفة	
				التهرب والإتجار	داخل الوطن
35,16 - 35677,78 + 100 +	324033 - 3211 + 103 +	921498 09 أنبولة	597465 3220 أنبولة 103 قارورة	داخل الوطن	التهرب والإتجار
15048,4 + 100 + 33,33 - 95,24 -	508035 + 190 + 12 - 40 -	3376 36 قارورة 42 علبية	511411 190 أنبولة 24 قارورة 02 علبية	على الحدود الوطنية	التهرب والإتجار
424,78 +	54312 +	12786	67098	الحيازة والإستهلاك	
25,42 + 37788,89 + 252,77 + 95,24 -	238314 + 3401 + 91 + 40 -	937660 09 أنبولة 36 قارورة 42 علبية	1175974 225 أنبولة 127 قارورة 02 علبية	المجموع	

المخططات البيانية لتغير الكميات المحجوزة من الأفيون والمؤثرات العقلية



## ب. قضايا التهريب المعالجة من طرف مصالح مكافحة:

خلال سنة 2013 عالجت مصالح مكافحة الثلاث **13989** قضية :

**3592** قضية متصلة بالتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات :

284 قضية خاصة بالتهريب الدولي للقنب ،

2126 قضية خاصة بالاتجار والتهريب الداخلي للقنب ،

09 قضايا خاصة بالاتجار والتهريب الداخلي للكوكايين ،

01 قضية خاصة بالتهريب الدولي للكوكايين ،

05 قضايا خاصة بالاتجار والتهريب الداخلي للمهيروين ،

01 قضية واحدة خاصة بالتهريب الدولي للمهيروين ،

1154 قضية خاصة بالاتجار والتهريب الداخلي للمؤثرات العقلية ،

12 قضايا خاصة بالتهريب الدولي للمؤثرات العقلية.

**10384** قضية متعلقة بحيازة واستهلاك غير المشروع بالمخدرات :

9228 قضية خاصة بحيازة واستهلاك القنب.

17 قضية خاصة بحيازة واستهلاك الكوكايين ،

06 قضايا خاصة بحيازة الهيروين ،

1133 قضية خاصة بحيازة واستهلاك المؤثرات العقلية.

**13** قضية متعلقة بزراعة القنب و الأفيون.

ومقارنة بحصيلة سنة 2012 ، الذي تم خلالها معالجت **12109** قضية ، نسجل إرتفاع في عدد

القضايا ب **1880** قضية أي زيادة بنسبة (+ 15,53 %).

## ت. الأشخاص المتورطون :

توصلت التحريات التي قامت بها المصالح المعنية في هذا الإطار إلى توقيف **19167** شخصا :

4652 مهربا و 11358 مستهلكا لراتنج القنب والأفيون ،

1550 مهربا و 1517 مستهلكا للمؤثرات العقلية ،

19 مهربا و 31 مستهلكا للمهيروين ،

14 مهربا و 09 مستهلكين للكوكايين ،

بإضافة إلى 17 أشخاص متورطين في زراعة القنب والأفيون.

تم إحصاء من بين هؤلاء المتورطين **96** أجنبيا.

ومقارنة بحصيلة سنة 2012 ، الذي تم خلالها من إيقاف **16791** شخص من بينهم **136**

أجنبي ، نسجل إرتفاع في عدد الأشخاص المتورطون بـ **2376** شخص أي زيادة بنسبة (+ 14,15 %)

و إنخفاض في عدد الأجانب بـ **40** أجنبي بنسبة (- 29,41 %).



## المجموع العام للقضايا المعالجة

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2013				القضايا المعالجة خلال سنة 2013	التصنيف حسب نوعية المخدرات
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		
295	16027	15954	73	11651	راتنج القنب
					حشيش القنب
					خشخاش الأفيون
					البذور
					النباتات
أنواع القنب					
01	50	41	09	27	الكوكايين
-	23	20	03	12	الهيروين
42	3067	3056	11	2299	المؤثرات العقلية
—	—	—	—	—	الميتافيتامين
338	19167	19071	96	13989	المجموع

## القضايا المعالجة حسب الأصناف

### • راتنج القنب:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2013				القضايا المعالجة خلال سنة 2013	التصنيف حسب طبيعة المخالفة
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		
192	4379	4352	27	2126	داخل الوطن
32	273	265	08	284	على الحدود الوطنية
66	10 630	10 600	30	8 671	الحيازة والإستهلاك
01	17	17	—	13	حشيش القنب
					البذور
					النباتات
الزراعة					
295	16027	15954	73	11651	راتنج القنب
					خشخاش الأفيون
					حشيش القنب
					البذور
					النباتات
المجموع					



• الكوكايين:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2013				القضايا المعالجة خلال سنة 2013	التصنيف حسب طبيعة المخالفة
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		
01	19	10	09	09	داخل الوطن
--	--	--	--	01	على الحدود الوطنية
--	31	31	--	17	الحيازة والإستهلاك
01	50	41	09	27	المجموع

• الهيروين:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2013				القضايا المعالجة خلال سنة 2013	التصنيف حسب طبيعة المخالفة
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		
--	14	12	02	05	داخل الوطن
--	01	--	01	01	على الحدود الوطنية
--	09	08	01	06	الحيازة والإستهلاك
--	23	20	03	12	المجموع

• المؤثرات العقلية:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2013				القضايا المعالجة خلال سنة 2013	التصنيف حسب طبيعة المخالفة
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		
26	1525	1515	10	1154	داخل الوطن
--	25	24	01	12	على الحدود الوطنية
16	1517	1517	--	1133	الحيازة والإستهلاك
42	3067	3056	11	2299	المجموع



• الميتامفيتامين:

الأشخاص المتورطون خلال سنة 2013				القضايا المعالجة خلال سنة 2013	التصنيف حسب طبيعة المخالفة
حالة فرار	المجموع	المواطنون	الأجانب		
--	--	--	--	--	داخل الوطن
--	--	--	--	--	على الحدود الوطنية
--	--	--	--	--	الحيازة والإستهلاك
--	--	--	--	--	المجموع



## القضايا المعالجة حسب طبيعة المخالفة



الزراعة		الحياسة والإستهلاك			التهريب والإتجار			نوع المخدرات	
الأشخاص الموقوفين		الأشخاص الموقوفين		الأشخاص الموقوفين		القضايا المعالجة			
الأجانب	المواطنين	الأجانب	المواطنين	الأجانب	المواطنين				
---	17	13	38	11320	9228	35	4617	2410	القنب والأفيون
---	---	---	---	31	17	09	10	10	الكوكايين
---	---	---	01	08	06	02	12	06	الهيروين
---	---	---	---	1517	1133	11	1539	1166	المؤثرات العقلية
---	---	---	---	---	---	---	---	---	الميتافيتامين
---	17	13	39	12876	10384	57	6178	3592	المجموع







دراسة تحليلية للأشخاص المتورطون في قضايا تهريب المخدرات  
المعالجة من طرف مصالح مكافحة  
سنة 2012 - 2013

السنة	القضايا المعالجة	الأشخاص المتورطون		
		المواطنون	الأجانب	حالة فرار
2012	12109	16536	136	420
2013	13989	19071	96	338
التغير	1880 +	2535 +	40 -	82 -





مؤشرات عن إحصائيات المحجوزات لسنة 2013







الكميات المحجوزة حسب الجهات الأربعة للوطن:

الجهات	راتنج القنب (كلغ)	المؤثرات العقلية (قرص)
الغرب	151784,401	152988,5
الجنوب	57180,696	565151
الشرق	1612,337	246994,5
الوسط	935,339	210840
<b>المجموع</b>	<b>211 512,773</b>	<b>1175974</b>

المخطط البياني لتوزيع كميات المؤثرات العقلية المدجوزة حسب جهات الوطن




المخطط البياني لتوزيع كميات القنب المدجوزة حسب جهات الوطن



نلاحظ أن: 71,76% من القنب تم حجزها في الجهة الغربية للوطن. 48,06% من المؤثرات العقلية تم حجزها في جنوب البلاد.

### • المؤثرات العقلية حسب الأنواع :



الكمية المحجوزة (قرص)	الأصناف
866 377	ريفوتريل
136 626	ديازيبام
18 029	باركيديل
18 435	ترانكسن
12 132	كيتيل
1 180	باركينان
290	فاليوم
205	فالزيام
2 561	ليزانكسيا
103	إيكينيل
0	لاركاستيل
0	موتيفال
0	(نورتريتيلين)
495	تيمستا
119 541	أصناف أخرى
<b>1175974</b>	<b>المجموع</b>

نلاحظ أن أغلبية المؤثرات العقلية المحجوزة هي من نوع ريفوتريل من صنف الكلونازيبام بنسبة 73,67% من مجموع الكلي لمحجوزات المؤثرات العقلية.



الأشخاص المحكوم عليهم وقضايا المخدرات المعالجة  
على مستوى المحاكم : سنة 2013

قضايا التهريب والمتاجرة						قضايا الحيازة والإستهلاك						المجموع
المحكوم عليهم بالإدانة		عدد القضايا		المحكوم عليهم بالإدانة		عدد القضايا		المحكوم عليهم بالإدانة		عدد القضايا		
المفصلة	المسجلة	المفصلة	المسجلة	المفصلة	المسجلة	المفصلة	المسجلة	المفصلة	المسجلة	المفصلة	المسجلة	
28	1055	49	6040	4139	4196	29	1124	81	17317	15530	15533	

1- قضايا الحيازة والإستهلاك: (أعمار وجنس الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة)

النساء						الرجال						المجموع
أكثر 55 سنة	55 - 46	45 - 36	35 - 26	25 - 18	أقل 18 سنة	أكثر 55 سنة	55 - 46	45 - 36	35 - 26	25 - 18	أقل 18 سنة	
0	2	9	23	43	4	143	816	2475	7397	5893	593	
81						17317						

2- قضايا التهريب والمتاجرة: (أعمار وجنس الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة)

النساء						الرجال						المجموع
أكثر 55 سنة	55 - 46	45 - 36	35 - 26	25 - 18	أقل 18 سنة	أكثر 55 سنة	55 - 46	45 - 36	35 - 26	25 - 18	أقل 18 سنة	
0	4	7	22	15	1	76	614	1390	2386	1543	31	
49						6040						

إنتداب وعلاج المدمنين : حصيلة سنة 2013

طريقة الإنتداب للعلاج			الجنس		المجموع
بأمر قضائي	الإقامات	الفحوصات	إنات	ذكور	
96	1381	14936	648	12964	
16413			13612		
0,58	8,41	91,00	4,76	95,24	%

## المراكز الوسيطة لعلاج المدمنين

الهاتف	العنوان	مركز علاج المدمنين	الولاية	
049 96 68 52	طريق بودة، بلدية أدرار	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لأدرار	أدرار	1
027 77 20 74	حي سيريفي قدور، حي السلام، بلدية الشلف	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لأولاد فارس	الشلف	2
029 90 65 09	حي الوئام الوطني	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية للأغواط	الأغواط	3
-	شارع الاستقلال، حملة، باتنة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية "عليوات"	باتنة	4
034 20 76 51 034 20 78 63 034 20 32 32	حي إحدان، بلدية بجاية	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لبجاية	بجاية	5
033 75 59 58	حي بن باديس، 720 مسكن، بسكرة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لبسكرة	بسكرة	6
049 83 78 85	العيادة متعددة الخدمات دبدابة (مجاورة للهلال الأحمر الجزائري)	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لبشار	بشار	7
026 93 73 62 026 93 88 07	العيادة متعددة الخدمات أبو بكر بلقايد	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية للبويرة	البويرة	8
029 34 53 58	حي أدريان، بلدية تمنراست	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لثمنراست	ثمنراست	9
-	حي 04 مارس 1956		تبسة	10
021 21 75 15 021 21 79 74	درقانة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لبرج الكيفان	الجزائر	11
-	المجمع السكني عمارة، شراكة ( Lotissement ) (Amara)	شراكة		
027 90 97 38	حي بنات بلكل، بلدية الجلفة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية للجلفة	الجلفة	12
034 50 27 27 034 50 28 28	حي قرية موسى، جيجل		جيجل	13
036 91 76 67	العيادة متعددة الخدمات سعيد بن تومي، الهواة الجميل، سطيف	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لسطيف	سطيف	14

048 47 18 52	حي الزيتون، بلدية سعيدة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لسعيدة	سعيدة	15
038 75 57 87	حي مرج الديب	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لسكيدة	سكيدة	16
048 56 72 38	زهون شمال غرب سيدي جيلالي، بلدية سيدي بلعباس	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لسيدي بلعباس	سيدي بلعباس	17
030 23 48 58 07 78 38 25 49	حي الوفاء، بلدية الخروب	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية للخروب	قسنطينة	18
045 30 15 47 045 30 36 14	حي 300 مسكن، تيقديت	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لمستغانم	مستغانم	19
035 55 11 44	حي BADR، 500 مسكن، مسيلة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لمسيلة	مسيلة	20
06 63 55 90 56	حي النصر، ورقلة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية ورقلة	ورقلة	21
041 35 62 21	العيادة متعددة الخدمات بوعمامة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية بوعمامة	وهران	22
-	طريق آفلو، المدينة الجديدة		البيض	23
035 68 38 26	فوبورث 17 أكتوبر	المؤسسة العمومية الاستشفائية	برج بو عريريج	24
038 60 10 02	بالقرب من الملعب القديم لبلدية الطارف		الطارف	25
07 70 69 71 39	حي عين البرج	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية تيسمسيلت	تيسمسيلت	26
030 96 25 99	حي جنان التفاح		سوق أهراس	27
024 51 12 66 024 51 13 46	طريق 5 جويلية، بلدية بوسماعيل	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لبوسماعيل	تبيازة	28
049 79 74 28 049 79 64 46		المؤسسة الجوارية للصحة العمومية النعامة	النعامة	29
043 60 50 34	حي ديار المحبة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية عين تيموشنت	عين تيموشنت	30
06 65 23 60 31 046 92 53 17	حي زغلول، بلدية غليزان	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لغليزان	غليزان	31

## مراكز علاج وإزالة التسمم

الهاتف	العنوان	مركز علاج المدمنين	الولاية	
025 20 90 88 025 41 29 95 025 41 29 81	حي زبانة	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة فرانس فانون	البلدية	1
041 49 47 06 041 35 62 21	حي سيدي الشحمي	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة سيدي الشحمي	وهران	2

## مراكز أخرى لعلاج المدمنين

الهاتف	العنوان	مركز العلاج	الولاية	
-	-	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة المعذر	باتنة	1
-	-	مركز الإدمان بوخضرة، عنابة	عنابة	2
021 97 25 77	7 شارع لعسكري حسن، مناخ فرنسا، واد قريش	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لباب الواد	الجزائر	3
021 96 43 53	مصلحة الطب الشرعي، المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد	المركز الاستشفائي الجامعي لباب الواد	الجزائر	4

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

- 1- استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي: تأليف الدكتور نواصر العايش.
- 2- المخدرات إمبراطورية الشيطان: تأليف الدكتور هاني عرموش.
- 3- الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء التاسع أسباب الملكية، تأليف الدكتور عبد الرزاق السنهوري.
- 4- المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية) تأليف الدكتور مصطفى سوييف.
- 5- المخدرات ماهيتها أنواعها أسباب تعاطيها أضرارها أحكامها سبل الوقاية والعلاج تأليف بريك عايض القرني.
- 6- الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي: د. نبيل توفيق السمالوطي.
- 7- شرح قانون العقوبات التكميلي: تأليف الدكتور رؤوف عبيد.
- 8- جريمة المخدرات في القانون الجزائري مقالة: للأستاذ: مروك نصر الدين بجريدة المساء العدد: 18-19 جانفي 1994.
- 9- الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية للقاضي الدكتور غسان رباح.
- 10- بحث للسيد المستشار: سيدهم مختار، تهريب المخدرات في قانون الجمارك، مجلة الجمارك عدد خاص مارس 1992.
- 11- منشورات الرابطة الجزائرية لمكافحة المخدرات ولاية باتنة.
- 12- بحث جرائم المخدرات في التشريع الجزائري: للدكتور ماروك نصر الدين: نشرة القضاء عدد 55 لسنة 1999م.
- 13- مشكلة المخدرات: للدكتور عبد المنعم بدر الكتاب الخاص.

- 14- المخدرات آثارها السلبية وسبل مواجهتها للدكتور محمد شوكت محمد.
- 15- المخدر الخطر الدايم: الأفيون ومشتقاته، الأفيون للدكتور محمد علي البار، الدورة الرئيسية بالرياض، 1989.
- 16- المواد المخدرة والاتجار غير المشروع وطرق مكافحتها للدكتور طارق إبراهيم سليم.
- 17- عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون للدكتور أسامة عبد السميع.
- 18- منشورات المكتب المركزي لمكافحة المخدرات غير المشروعة، الدورة الرئيسية بالرياض 1989.
- 19- بحث الدكتور نواصر العايش: الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية رقم 271 سنة 2001.
- 20- دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات للأستاذ الدكتور نواصر العايش، سنة 2001، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية لأكاديمية نايف العربية .
- 21- قوانين المخدرات الجزائرية: للدكتور فريد السالك.

# الفهرس

المقدمة ..... أ

## الفصل التمهيدي

- المبحث الأول: ظاهرة المخدرات في الجزائر والبلاد العربية ..... 02
- المطلب الأول: تعريف المخدرات بصفة عامة ..... 05
- المطلب الثاني: تعريف المخدرات لغة ..... 06
- المطلب الثالث: تعريف المخدرات شرعا ..... 06
- المبحث الثاني: التعريف القانوني والعلمي للمخدرات ..... 09
- المطلب الأول: التعريف القانوني للمخدرات ..... 09
- المطلب الثاني: التعريف العلمي للمخدرات ..... 14
- المطلب الثالث: أنواع المخدرات ..... 16

## الفصل الأول: حيازة المخدرات للإستهلاك والحيازة للمتاجرة

- التمهيد: جريمة المخدرات بالنظر لطبيعة الفعل ..... 18
- المبحث الأول: جريمة الحيازة للإستهلاك ..... 24

- 26.....المطلب الأول: مفهوم الحيازة والإدمان
- 37.....المطلب الثاني: العوامل المساعدة على الإدمان
- 42.....المطلب الثالث: جريمة استهلاك المخدرات وأركانها
- 55.....المبحث الثاني: جريمة حيازة المخدرات للمتاجرة
- 55.....المطلب الأول: الدعائم الأساسية لمكافحة المخدرات
- 60.....المطلب الثاني: جنحة تهريب المخدرات والمتاجرة فيها
- 69.....المطلب الثالث: الأساس القانوني لتأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني...

### الفصل الثاني: التدابير الخاصة لمواجهة حيازة المخدرات

- 74.....المبحث الأول: العقوبات المقررة لمواجهة ظاهرة المخدرات
- 74.....المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية
- 77.....المطلب الثاني: العقوبات التبعية
- 79.....المطلب الثالث: العقوبات التكميلية
- 86.....المبحث الثاني: مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات
- 87.....المطلب الأول: التدابير العلاجية
- 91.....المطلب الثاني: العلاج الإرادي
- 93.....المطلب الثالث: العلاج المفروض

99..... الجداول الخاصة بانتشار جريمة المخدرات

الجدول الأول: انتشار جريمة المخدرات حسب المجالس القضائية سنة 2003

99 .....

100. الجدول الثاني: الموقوفون في جرائم المخدرات خلال جانفي سنة 2002.

102..... الجدول الثالث: تطور الجريمة حسب المجالس القضائية

103..... الجدول الرابع: معطيات حول ظاهرة الإدمان

الجدول الخامس: إحصائيات خاصة بجرائم المخدرات لسنة 2002 لمجلس

105..... قضاء تبسة كعينة

109..... الخاتمة

125..... الملاحق

قائمة المراجع